التربية و بعض قضايا المرأة بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي

الدكتورة

إيمان محمد الشامي

دار العلم و الإيمان للنشر و التوزيع

٣٠١.٤١٢
أ.أ

الشامي ،إيمان محمد.

التربيـة وبعض قضـايا المـرأة بـين الفكـر الاسـلامي والفكـر الغربـي /

إيمان محمد الشامي .- ط١.- دسوق: دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

٣٠٠ ص ؛ ١٧.٥ × ٢٤.٥سم .

تدمك : 978 – 977 – 308 – 366–7

١. المرأة في الحياة العامة. ٢. المرأة المسلمة .

أ - العنوان .

رقم الإيداع : ٢٠١٩

الناشر : دار العلم والإيمان للنشر والتوزيع

دسوق - شارع الشركات- ميدان المحطة

هاتف : ٠٠٢٠٤٧٢٥٥٠٣٤١ - فاكس: ٠٠٢٠٤٧٢٥٦٠٢٨١

E-mail: elelm_aleman@yahoo.com

elelm_aleman@hotmail.com

2012



قائمة الموضوعات

المقدمة

تسعي الدراسة الحالية إلي التطرق لبعض قضايا المرأة التي زاد عنها الحديث في الآونة الأخيرة ، و اختلفت فيها الآراء. و علي الرغم من المساعي الدائمة من قبل بعض الجهات الغربية لمحاولة مسح هوية المرأة المسلمة في سبيل تحقيق تلك الغاية . إلا أن دائما كتاب الله و سنة رسوله تقف بالمرصاد ... فيحاول البعض ممن لا يخافون في الله لومة لائم أن يعيدوا الأمور إلي نصابها الصحيح و لو كثرت الأقاويل و اختلطت المفاهيم . و نجد العديد من الجمعيات النسائية قد سارت علي درب تلك الجهات الغربية ونادت بما تنادي به ، بل و انحازت لآرائهم العنصرية ضد الإسلام و المسلمين . ومن هنا وجبت وقفة ضد تلك الهجمات التي تستهدف تشويه صورة الإسلام أمام المجتمع الإسلامي ، عن طريق إقناع المرأة المسلمة أنها كائن مهدور حقه ، مستغل في مجتمع ذكوري لا يعترف إلا بهيمنة الرجل وسيطرته. و تثبت الصفحات التالية بالأدلة التاريخية علي مدي تكريم الإسلام للمرأة . وأنها مكرمة فيه كما لم يكرمها دين من قبل . كما تشير للحقوق التي أجازها الله – سبحانه و تعالي – للمرأة .

و تنقسم هذه الدراسة إلي خمسة فصول ،

الفصل الأول يتناول الإطار عدد من الدراسات والبحوث التي تناولت جانبا أو أكثر لقضايا المرأة .

و الفصل الثاني يتناول أول تلك القضايا و هي قضية المشاركة السياسية للمرأة بين الفكر الإسلامي و الغربي ،

و الفصل الثالث يتناول القضية الثانية و هي قضية المساواة علي أساس النوع بين الفكر الإسلامي و الغربي. و الفصل الرابع يتناول قضية عمل المرأة و توليها المناصب القيادية بين الفكر الإسلامي و الغربي .

والفصل الأخير يتناول أهمية دور التربية في مواجهة الفكر الغربي و تدعيم الفكر الإسلامي ، وأهم التوصيات المقترحة.

الفصل الأول
أدبيات حول قضايا المرأة

المقدمـــة

تتباين الرؤى و النظرات الفلسفية حول قدرة التربية على تطوير المجتمع و تغييره ما بين مؤيد ومعارض، فهناك من يرى أن التربية بمفردها قادرة على تغيير المجتمع و هناك من يرى أن التربية لا تستطيع وحدها أن تكون قادرة على التغيير[(١)].

إن قدرة التربية في التأثير على مسيرة المجتمع رهن بما يتوافر لها من مناخات سياسية و اقتصادية واعدة و مساندة لرؤاها و طموحاتها و ما تتميز به مناهجها و برامجها وطرائق التدريس فيها من جودة، و هذا يحتم على التربية أن تجدد في مضامينها و طرائقها وتصوراتها و أهدافها و فلسفتها التي هي الأمل الذي ننتظر منه الخروج بنا من عنق الزجاجة الحضارية [(٢)].

و تتقاسم أدوار التربية في المجتمعات المعاصرة ثلاث مؤسسات رئيسية هي الأسرة و المدرسة و المجتمع و نجاح التربية يعتمد إلى حد بعيد في الاضطلاع بأدوارها المطلوبة و مسئولياتها المأمولة ، و المرأة هي المعلمة و المربية الأولى في الأسرة و المجتمع فكما تكون المرأة يكون أبنائها، إذ أن القيم و العادات و الأفكار وأنماط الشخصية للناشئة تتكون في السنوات الأولى من حياة الفرد وفق معطيات المنظومة الأسرية و ثقافتها و توجهاتها ، فلا يمكن تصور وجود تنمية مجتمعية

---

(١) عبد الله عبد الدايم :الأفاق المستقبلية للتربية في البلاد العربية ، دار العلم للملايين ، القاهرة ،٢٠٠٠ ص٨٩ .

(٢) عبد العزيز عبد الله السنبل : التربية في الوطن العربي على مشارف القرن الحادي و العشرين ،المكتب الجامعي الحديث، الأسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص.٣٠ .

واعدة في ظل واقع متخلف للمرأة لا يؤهلها لأن تقوم بالأدوار الأساسية المطلوبة منها ، و الحقيقة التي تؤكد عليها الدراسة هي أن تقدم المرأة إلى مركز التحولات الاجتماعية يحمل معه دعوة منطقية بوجوب الاعتراف بها كقوة اجتماعية صاعدة و التسليم بشرعية هذا الوجود ، و رفع العوائق و المعوقات من أمام اطراد تقدمها و استكمال تفتحها (١).

و في إطار هذا الشعور فإن محاولات التحديث و التطوير للمجتمع و المدرسة لن يكتب لها النجاح بشكل مرضى ما لم يسعيا سويا لتحسين أوضاع المرأة من خلال تعليمها و تثقيفها و إدماجها دمجا عضويا في البناء المجتمعي و التنمية الشمولية، و هذا لن يأتي إلا بتغيير كثير من الرؤى و التصورات التي لعبت دورا في تهميش دور المرأة في كثير من المجتمعات بما فيها المجتمع العربي (٢).

و لقد أجبرت الظروف التاريخية المرأة في الحضارات المختلفة أن تصبح قوة عاطلة و عاملا من عوامل التخلف في بعض جوانب الحياة داخل المجتمع غير أن نمط الحياة المعاصرة و ما استحدث فيه من اختراعات مادية و اجتماعية نتيجة لتطور الفكر السياسي و الاجتماعي من ناحية و الثورة العلمية و التكنولوجية من ناحية أخرى يستدعى تغيير وضع المرأة اقتصادياً و اجتماعياً ومهنيا في مجمل الحياة العامة لتصبح طاقة إيجابية في مواجهة متطلبات التنمية بعد أن كانت عاملاً من عوامل التخلف (٣).

---

(١) المرجع السابق ، ص٤٦ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٤١ .
(٣) المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم . الخطة القومية لتعميم التعليم الابتدائي و محو الامية في الوطن العربي ،دار نشر المنظمة العربية للتربية و الثقافة ، تونس،١٩٩٠ ، ص ص ١٤٥ - ١٤٦ .

وقد اختلفت مكانة المرأة في المجتمعات وفي الشرائع القديمة اختلافاً كبيرا عن مكانتها في الدين الإسلامي ، فلكل شريعة أسلوبها الخاص في التعامل مع المرأة ووضع حقوقها . ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١- عند كونفوشيوس تعتبر المرأة متاعا تباع وتشتري ، كما أن الأب إذا بشر بمولود أنثي حملها فورا إلي السوق لبيعها بأبخس الأثمان ، فإن لم يجد الشاري وهبها لأول عابر سبيل ، حتى أنه كان في الصين ثلاثة ملايين أمة وكان من حق الزوج أن يطلب من زوجته ألا تتزوج بعده وأن تحرق نفسها عند موته تكريما له ، وظلت حوادث حرق الزوجات تقع في الصين إلي أواخر القرن التاسع عشر (١) .

٢- والأمر نفسه عند اليابانيين الذين منحوا الأب حق بيعها في سوق النخاسة أو الدعارة (٢) .

٣- وعند الهنود كانت الزوجة حتى القرن التاسع عشر تحرق إذا مات زوجها حسبما تقضي بذلك شرائعهم (٣) .

٤- عند البابليين والآشوريين في العراق كان يحكم على المرأة بالموت غرقا إذا أقدمت على الطلاق وثبت أمام القاضي أنها كانت زوجة مشاكسة رغم مساواة القانون بين الرجل والمرأة آنذاك في بعض الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية مثل إجراء العقود وأداء الشهادة ، وتوريثها كالرجل (٤) .

---

(١) محمد عبد المقصود : المرأة في جميع الأديان والعصور ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ص ٣٤-٣٥ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٦ .
(٣) سالم البهنساوي : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، دار القلم ، الكويت ، ١٩٩٩ ، ص ١٣ .
(٤) محمد عبد المقصود: المرأة في جميع الأديان والعصور ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

٥- و في فارس قديما لم يكن للمرأة حق في اختيار الزوج ، و للزوج أن يتنازل عن زوجته أو محارمه لرجل آخر وقع في الفقر ليستعين بعملها و ذلك من قبيل الإحسان على أخ محتاج (١).

٦- و في إسبرطة منحوا المرأة شيئا من الحقوق المدنية مثل حق الإرث و البائنة ، و أهلية التعامل نتيجة لضرورة الحرب التي كان يقودها الرجال و قد كان أرسطو يعيب على أهل إسبرطة هذه الحرية و الحقوق التي أعطوها للمرأة و يعزو سقوط إسبرطة و انحلالها إلي ذلك (٢).

٧- أما مكانة المرأة عند الإغريق فقد كتب سقراط يقول إن وجود المرأة هو أكبر منشأ و مصدر للأزمة و الانهيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة ظاهرها جميل و لكن عندما تأكل منها العصافير تموت فوراً (٣).

٨- و أما مكانة المرأة عند اليهود فقد جعلوا البنت في مرتبة الخدم و كان لأبيها الحق في بيعها و هي قاصر أو يزوجها لمن يشاء ، و في سفر التكوين قال آدم " المرأة التي جعلتها معي هي أعطتني من الشجرة فأكلت" و لهذا فإن المرأة ملعونة لتسببها في إغواء آدم و إخراجه من الجنة ، كما إنها لم تكن تتمتع بأي حق في الميراث و التملك و اختيار الزوج (٤).

٩- أما الإسلام فقد ربّي المرأة على أنها مساوية للرجل في كل شيئ فظهرت الأسرة المسلمة و هي لبنة متينة في بناء المجتمع الجديد ، و خرج منها -

---

(١) محمد عبد المقصود: المرأة في جميع الأديان و العصور ، مرجع سابق ، ص ص ٣٧- ٣٨ .

(٢) مصطفي السباعي : المرأة بين الفقه و القانون ، ط٦ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٤، ص ١٣ – ١٤ .

(٣) مجيد محمود أبوحجير: المرأة و حقوقها في الإسلام ، رسالة ماجستير ،كلية الدراسات العليا ، جامعة الأردن شركة الرياض للنشر، ١٩٩٤ ص ٢٩.

(٤) المرجع سابق ، ص ٣٠.

أي من الأسرة – رجال علماء و شباب مجاهدون ، و أفراد يبنون و لا يهدمون . و رباها على أن تكون نموذجا و قدوة لغيرها ، و أعطاها حريتها فعزت مكانتها ، كما مكنها الإسلام من مقدراتها فصارت تتحكم في مصالحها ، ثم إنه علمها فأصبحت فقيهة و عالمة و محدثة ، و فتح أمامها باب العلم و العمل و الاجتهاد على مصراعيه فأخذت من كل ذلك بحظ عظيم .. و يقينا أصبحت المرأة بالإسلام صانعة حضارة ، و مربية أجيال .. و صارت نموذجا يحتذي به بين نساء العالمين (١) .

و لم يقتصر أمر المرأة المسلمة على التميز في المجالات الأدبية و المعرفية فحسب ، بل جاوزت ذلك إلي مجالات رسمية بالغة الأهمية ، فبرزت في سوق العمل كمحتسبة في عهد الخليفة عمر بن الخطاب و رئيسة محكمة مثل أم الخليفة المقتدر . و لم يكن هناك ثمة اعتراض على الوجود الفاعل للمرأة في المجتمع الإسلامي الصاعد و مشاركتها الرجل في هموم النهوض بالمجتمع ، و لولا ذلك ما استطاعت المرأة في المجتمعات الإسلامية أن تصل إلي الحكم ، فتغدو ملكة مثل شجرة الدر و تصل في عصرنا الحديث إلي منصب رئيسة وزراء في بلدان إسلامية مثل باكستان و تركيا ، فضلا عن بقية المناصب المعاصرة ، ابتداء من منصب الوزيرة أو السفيرة أو المديرة و ليس انتهاء بمناصب الطبيبة و الأستاذة و المهندسة و العالمة (٢) .

و من أهم الصعوبات التي تواجه المرأة المسلمة الآن ما يطلقون على أنفسهم دعاة تحرير المرأة ، الذين لا هم لهم إلا أن تنزع المرأة المسلمة عن نفسها ثوب العفاف تحت العديد من المسميات الضالة التي لا ينتج عنها إلا انشقاق في المجتمع.

---

(١) محمد عبد العليم مرسي :الإسلام و مكانة المرأة ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٧ ص ٧ .

(٢) جابر عصفور : دفاعا عن المرأة ، دار أخبار اليوم ،القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٦ .

بل و يستندون في دعواهم إلي أمور هي أبعد ما يكون عن شريعتنا الإسلامية.
و يبرزون الجوانب الإيجابية في حياة المرأة الغربية و يتجاهلون – عن عمد – الجوانب السلبية التي صارت ملحوظة في تلك المجتمعات في الآونة الأخيرة مثل زيادة نسبة الطلاق ، و كثرة الولادات غير الشرعية ، و العلاقات خارج إطار الزواج و يغفلون أيضا أن الحضارة الغربية قامت على مبدأ فصل الدين عن الدولة ، و هو المبدأ الذي لا يتناسب مع مجتمعاتنا العربية الإسلامية.

و على الرغم من الصعوبات التي واجهت المرأة المسلمة طوال عصور التاريخ الإسلامي في محاولة لمنعها من التفوق و ممارسة حقوقها المجتمعية بعدة طرق منها محاولة التأثير النفسي عليها عن طريق تهميش دورها في المجتمع ، و الهجوم الدائم عليها إلا أن هذه الصعوبات لم تخلو من وجود صفوة من المدافعين عن حقوق المرأة و المؤمنين بما كفله الشرع لها من حقوق كثيرة مساوية للرجل. فمنذ اللحظة الأولي للخلق نجد أن المرأة على قدم المساواة مع الرجل بقول الحق تبارك و تعالي :-

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾ ﴾ [الحُجُرات:١٣]

و منذ مجيء الإسلام و المرأة و الرجل يشكلان كل متكامل في المجتمع لكل منهما دوره المنوط به حسب طبيعته . و لم يتم بناء المجتمع إلا عن طريق التعاون بين كل عناصر المجتمع رجالا و نساء.

و يجب الإشارة إلي أن الحجج التي استندت إليها بعض الفئات الغربية التي أرادت أن تهاجم الإسلام و تقلل من شأن المرأة المسلمة و ترجع سلبيات تحيط بظروف المرأة المسلمة –على مستوي العالم العربي الإسلامي بوجه عام- إلي مبادئ إسلامية ، و هي حجج لم تأت من فراغ ، بل كانت مستمدة من نصوص شرعية

و مبادئ إسلامية أسيئ تفسيرها و تأويلها ، و تم استغلال جهل الكثيرين – رجالا و نساء- بتأويلها الصحيح للترويج لهذه الأفكار الهدامة. و من ثم يجب معرفة الأسباب و المصادر التي استند إليها دعاة التحرير الزائف في دعواهم .

وفي الواقع أن قضية المرأة و تمكينها من القيام بدور أوسع في المجتمع أصبحت من الشعارات الرئيسية في التسعينيات من هذا القرن ، و يأتي هذا الاهتمام نتيجة طبيعية للاهتمام العالمي المتزايد منذ ما يزيد عن خمسة عقود و ما تبلور خلالها من رؤى و أفكار تدعو إلى بذل مزيد من الحريات و مزيد من المساواة بين الرجل و المرأة ليتساويا في الحقوق و الواجبات و الأدوار في السياسة و القانون و الاقتصاد .... إلخ .

و قد استطاعت المرأة العربية خلال العقود الثلاثة الماضية أن تزيد إلى حد ما من تواجدها في المراكز الإدارية العليا و الاقتصادية و السياسية كما استطاعت أن تنافس الرجل في الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي و أن تخفض الفارق بينها و بين الرجل في مجال التعليم ، و أن تحسن من دخلها ، و أن تتقلد المناصب الوزارية و إن كان بشكل محدود للغاية ، و أن تدخل مجالات عمل كانت في السابق محرمة عليها و إلى غير ذلك من المكاسب.

إن طرح قضية المرأة و تحسين أوضاعها هو توجه أصيل في الدين الإسلامي الحنيف، وينبغي الالتفات إليه من هذه الزاوية شريطة أن تنبثق هذه الالتفاتة من وقفة جادة و تحليل متعمق و طرح موضوعي لهذه المسألة حتى تتبلور الصورة بشكل يتناغم مع روح العصر و طبيعته دون الانجراف حول المرجعيات الغربية ذات الرؤى و التصورات الثقافية المختلفة عن رؤانا و خصوصياتنا ،[1] حيث أن

(١) عبد العزيز عبد الله السنبل : التربية في الوطن العربى على مشارف القرن الحادى و العشرين ، مرجع سابق ،ص ص ٤٥ -٤٦ .

المشاركة السياسية للمرأة و توليها المناصب القيادية في المجتمعات العربية ما زالت متنازع عليها إلى الآن ، فإن كانت المشاركة السياسية للمرأة تعد مقياسا للديمقراطية ، فمعنى ذلك أن الطريق ما زال طويلا أمام المجتمعات العربية و منها مصر لتحقيق الديمقراطية الحقيقة [(١)] حيث أن قضية المساواة بين الرجل و المرأة تختلف فيها الآراء بين المنظور الإسلامي والثقافة الغربية ، فكل منهما ينادى بالمساواة طبقا للمبادئ و الأسس التي تقوم عليها ثقافة كل منهما .

و نظراً لأهمية مكانة المرأة و تعدد أدوارها فقد حددت الكاتبة قضية المشاركة السياسية للمرأة وقضية عمل المرأة و توليها مناصب قيادية ، و قضية المساواة على أساس النوع كمثال للقضايا التى اختلفت حولها الآراء ، و تتناولها الكاتبة بين الفكر الإسلامي و الغربي .

بعض الأبحاث التي تناولت جانباً أو أكثر من قضايا المرأة :

يمكن تصنيف الدراسات السابقة التي تدور حول محور أو أكثر من محاور الدراسة إلي ،

أ- دراسات عربية .

ب-دراسات أجنبية.

و قد روعي في ترتيب هذه الدراسات العربية و الأجنبية الترتيب الزمني من الأقدم إلي الأحدث ، وذلك على النحو التالي ،

أ- الدراسات العربية :صنفت الكاتبة الدراسات العربية على أساس أربعة محاور :

أولا : دراسات متعلقة بقضية المساواة بين المرأة و الرجل .

ثانيا : دراسات متعلقة بعمل المرأة و توليها مناصب قيادية.

ثالثا : دراسات متعلقة بالمشاركة السياسية للمرأة .

---

(١) أحمد زايد-و آخرون :المرأة و قضايا المجتمع ،مطبوعات مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية- كلية الآداب ،جامعة القاهرة ، ٢٠٠٢ ،ص٢٦٣ .

رابعا : دراسات خاصة بدور التربية و أهميتها في المجتمع ، و خاصة فيما يتعلق بجوانب الدراسة الحالية . و فيما يلي عرض لهذه الدراسات :

أولا، الدراسات المتعلقة بقضية المساواة بين الرجل و المرأة على أساس النوع ، و من هذه الدراسات

١- دراسة بعنوان :" موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة " (١) .

هدفت الدراسة إلى التعريف على رأي القرآن الكريم و موقفه من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة و كذلك عرض لأهم المؤتمرات و الاتفاقيات التي عقدت في هذا الشأن .

ومن أهم هذه المؤتمرات و الاتفاقيات: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، و المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، و مؤتمر المساواة بين الجنسين والتنمية و السلام في القرن الحادي و العشرين ، ثم وضحت الكاتبة أهم ما دعت إليه تلك المؤتمرات، مثل رفض قوامة الرجل، و المساواة المطلقة بين الرجل و المرأة، ودخول المرأة كافة ميادين العمل و نزع الحجاب. و وضحت الكاتبة الآثار السلبية لتطبيق ذلك في مجتمعنا العربي مثل: تشابك الأدوار و تصارعها في الأسرة والمجتمع.

واستخدمت الكاتبة المنهج التاريخي لعرض أهم المؤتمرات التي عقدت بشأن المرأة و توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها ،

أ- أن تحرير القرآن الكريم للمرأة أفسح لها المجال لتقوم بدورها في خدمة المجتمع و الإسلام و أحاطها في ظل هذا التحرير بسياج من الأخلاق السامية.

ب- أن دعوات التحرير المعاصرة قامت على الظن و الشك و تمجيد العلمانية فكانت بذلك مخالفة للقرآن الكريم ، مما أدى إلي شيوع الفساد .

---

(١) رندة فؤاد حصاونة : " موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة " ، جامعة آل البيت عمادة الدراسات العليا و الدراسة العلمي ، كلية الدراسات الفقهية ، كلية أصول الدين ، الأردن ،٢٠٠٣.

و كان من توصيات الدراسة ما يلي :

أ - عدم الانسياق وراء دعوات تحرير المرأة التي لا تستند على أي أساس شرعي

ب - منع انعقاد المؤتمرات التي تسعي إلي تشويه صورة الإسلام .

و تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح أن دعوات التحرير المعاصرة قامت على الظن و الشك و تمجيد العلمانية فكانت بذلك مخالفة للقرآن الكريم .

و تستفيد الدراسة الحالية من هذه الدراسة توضيح بعض الآثار السلبية التي تعود على المجتمعات العربية من خلال توغل ثقافة الجندر.

٢ - دراسة بعنوان: " ثقافة الجندر و التربية الإسلامية المعاصرة ، دراسة في إحدى قضايا الغزو الفكري " (١)

هدفت الدراسة إلى :

- توضيح صور و أشكال الغزو الفكري و التي من أبرزها الدعوة إلي ثقافة الجندر.
- توضيح أبرز معالم ثقافة الجندر.
- بيان الأهداف التي تسعى إليها ثقافة الجندر.

المنهج المستخدم :

استخدمت هذه الدراسة المنهج التاريخي و الوصفي للتتبع النشأة لهذه الثقافة و أيضا تحليلها و نقدها .

---

(١) بدرية صالح الميمان : ثقافة الجندر و التربية الإسلامية المعاصرة ، دراسة في إحدى قضايا الغزو الفكري ، رسالة دكتوراه غير منشورة ،كلية التربية، جامعة طيبة ، المدينة المنورة ،٢٠٠٤ .

توصلت الدراسة إلى نتائج منها :

انه يمكن مواجهة الغزو الفكري عن طريق الحوار و البناء الداخلي بواسطة تعميق الشعور بالعزة الإسلامية وكشف المزيف و المضل من الحضارة الغربية و مبادئها و أفكارها .

ويمكن مواجهة ثقافة الجندر بصفة خاصة عن طريق :

أ- الاهتمام بالتربية الأسرية الإسلامية .

ب- العمل على القضاء على الأمية الأبجدية .

ج- إعادة النظر في مناهج التعليم .

د- إعادة النظر في قوانين عمل المرأة .

و كان من توصيات الدراسة ما يلي :

أ- زيادة الاهتمام بقضايا المرأة ، حتى لا تنساق وراء دعوات التحرير القائمة على فكر علماني .

ب - عقد مؤتمرات عالمية إسلامية سنويا لمناقشة قضايا المرأة و الأسرة والمجتمع .

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح صور و أشكال الغزو الفكري و التي من أبرزها الدعوة إلي ثقافة الجندر.

اختلفت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في اقتصارها على استعراض قضية المساواة على أساس النوع كمثال لأهم قضايا المرأة .

واستفادت الدراسة الحالية من الدراسة السابقة عرض أشكال الغزو الفكري وأهم معالم ثقافة الجندر.

٣- دراسة بعنوان: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية [(١)].

هدفت الدراسة إلى :

أ- عرض لأهم المؤتمرات التي تناولت قضايا المرأة مثل :

- المؤتمر العالمي الأول للسكان، المنعقد في (بوخارست/رومانيا)، عام (١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).
- المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة، المنعقد في مكسيكو عام (١٣٩٥هـ-١٩٧٥م).
- المؤتمر العالمي عن عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد في كوبنهاجن عام (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م).
- المؤتمر الدولي المعني بالسكان، المنعقد في مكسيكو عام (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- دورة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنعقدة في نيويورك عام (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم عقد الأمم المتحدة للمرأة، المنعقد بنيروبي عام (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة والتنمية، المنعقد في ريودي جانيرو عام (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
- مؤتمر الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، المنعقد في فيينا عام (١٤١٣هـ-١٩٩٣م).
- مؤتمر الأمم الدولي عن السكان والتنمية، المنعقد بالقاهرة عام (١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

---

(١) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم : قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ، رسالة دكتوراه ،كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، ٢٠٠٤ .

- ❖ مؤتمر الأمم المتحدة عن التنمية الاجتماعية، المنعقد في كوبنهاجن عام (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ❖ المؤتمر الدولي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بكين عام (١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ❖ مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المنعقد في إسطنبول/تركيا)، عام (١٤١٧هـ-١٩٩٦م).

ب- نقد المؤتمرات التي تناولت قضايا المرأة .

المنهج المستخدم: استخدم الباحث منهجاً وصفياً في عرض القضايا الأساسية للمرأة ومنطلقاتها من خلال وثائق المؤتمرات. كما استخدم المنهج التاريخي في تتبع بعض قضايا المرأة في هذه المؤتمرات، كقضية تقديم الثقافة الجنسية للجنسين في المدارس الغربية، وقضية خروج المرأة للعمل، وكذلك قضية الحقوق السياسية للمرأة الأوربية، وغيرها من القضايا. واستخدم المنهج التحليلي النقدي في تحليل وثائق المؤتمرات المتعلقة بالمرأة ونقدها في ضوء المصادر الإسلامية، مبرزاً الموقف الإسلامي من هذه القضايا.

و كان من أهم نتائج الدراسة ما يلي :

١ – إن الإسلام كرم المرأة، وجعلها في المكان اللائق بها، خلافاً للوضع الذي كانت عليه في الجاهلية السابقة قبل الإسلام، وكذلك وضعها في الجاهلية المعاصرة وساوى بينها وبين الرجل في كثير من الحقوق والواجبات - سوى ما استثني من ذلك مراعاة لطبيعتها التي خلقها الله عليها -، وهذا ما لم تنله بعض النساء في بعض بلاد العالم إلى يومنا هذا.

٢ – شمولية الإسلام وكماله، فهو لم يترك شأناً من شؤون الحياة إلا بينه وبين حكم الله تعالى فيه، إما عن طريق مصادر التشريع الأصلية، كالكتاب،

والسنة والإجماع، والقياس، أو عن طريق باقي مصادر التشريع الإسلامي، كالمصالح المرسلة، وسد الذرائع، وغير ذلك.

وهذه القضية نجدها واضحة بالنسبة لشؤون المرأة الاجتماعية، والأخلاقية والاقتصادية، والسياسية، التي تمت مناقشتها في هذه الرسالة.

٣ - إن الإسلام لا يأمر بأمر ويحث عليه - أو يجيزه - إلا إذا كانت المصلحة راجحة في ذلك على المفسدة، ولا ينهى عن أمر ويمنع حدوثه إلا إذا كانت المفسدة راجحة فيه على المصلحة، وهذا الأمر نجده واضحاً -كمثال على ذلك- في أمر النساء بالبقاء في البيوت؛ لأن المفاسد في خروجها مترجح على المصالح، فكل ما يتناسب مع طبيعة المرأة، وليس فيه مخالفة لأوامر الإسلام أباحه، وكل ما يتعارض مع طبيعتها التي خلقها الله تعالى عليها منعه فالأصل بقاء المرأة في منزلها، ولا تخرج إلا لظروف خاصة وبشروط.

وكان من توصيات الدراسة :

١ - ضرورة كشف مساوئ و مفاسد هذه المؤتمرات للجمهور الإسلامي، وبيان مراميها، ومخالفتها لمقاصد الشريعة، وأنها أحد أذرع العولمة الاجتماعية المعاصرة. وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة (المقروءة، والمسموعة والمرئية)، والندوات، والمحاضرات؛ وذلك من قبل العلماء، والدعاة، وطلاب العلم، والمثقفين الإسلاميين، والإعلاميين، والقيادات النسائية، وتحميلهم المسؤولية في بث الوعي العام؛ للوصول إلى تحصين داخلي قوي.

٢ - أن تقوم الوزارات والهيئات والمؤسسات الإسلامية (الرسمية وغير الرسمية) كوزارات الخارجية، والشؤون الإسلامية، والشؤون الاجتماعية، ورابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، وعلماء الأزهر، ودور الإفتاء، وكل من يقوم على أمور المسلمين، بأداء دورها اللازم؛

وتكوين حضور قوي في الداخل والخارج، ومن ذلك إصدار بيانات تستنكر هذه المؤتمرات وأهدافها الخبيثة، ونشر هذه البيانات وتغطيتها تغطية إعلامية حتى يتبين الأمر للجمهور الإسلامي.

٣ - كشف زيف التيار النسْوي العلماني التغريبي في العالم الإسلامي والعربي، وأنه جزء من تيار الزندقة المعاصر، والمدعوم من هيئات مشبوهة خارجية.

٤ - قيام الجهات الخيرية الإسلامية - والأقسام النسائية فيها على وجه الخصوص-، والجمعيات الخيرية النسائية، بتحمل مسؤولياتها، والتنسيق فيما بينها، وإصدار وثيقة للأسرة المسلمة، تؤصِّل فيها الرؤية الشرعية حول المرأة وحقوقها الأساسية في الإسلام، وكذلك الأسرة ومفهومها الشرعي. وكذلك القيام بالمناشط الدعوية التثقيفية لمختلف شرائح المجتمع.

٥ - عمل رصد إعلامي جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة التي ناقشت قضايا المرأة، وإصدار ملاحق صحفية؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها.

٦ - إقامة أسابيع ثقافية في المدارس والجامعات؛ لبيان مخالفة مثل هذه المؤتمرات لمقاصد الشريعة الإسلامية.

٧ - ممارسة ضغوط قوية على وسائل الإعلام المختلفة، التي تقوم بالترويج والتغطية السيئة لهذه المؤتمرات؛ لتكف عن ذلك.

٨ - ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة؛ بحيث تتفق مع طبيعة المرأة - من ناحية -، وظروف المجتمع، واحتياجات التنمية - من ناحية أخرى -.

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في استعراض لأهم المؤتمرات التي دعت إلي تحرير المرأة ، و نقدها .

اختلفت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تحديد مصادر تهديد المرأة داخل المجتمعات العربية ، وهو ما تمثله تلك المؤتمرات على الرغم من وجود مصادر أخري .

تستفيد الدراسة الحالية من الدراسة السابقة فيما يلي :

أ- التعرف على أهم المؤتمرات التي تناولت قضايا المراة.

ب- تحديد كيفية مواجهة التحديات الخارجية التي تؤثر سلبا على المرأة وبالتالي على المجتمع ككل .

٤ – دراسة بعنوان:المتطلبات التربوية لثقافة الجندر (١) .

هدفت الدراسة إلى :

توضيح ابرز معالم ثقافة الجندر وأهدافها ، وتتبع الجذور الفلسفية والتاريخية لثقافة الجندر ، والتعرف على المتطلبات التربوية من وجهة نظر أنصار دعاة ثقافة الجندر ، وتوضيح آثار وانعكاسات" ثقافة الجندر " على المجتمع عامة وعلى الأسرة والتربية خاصة ، ووضع آليات لمواجهة " الحركة الأنثوية " التي تسمى ثقافة الجندر والتي يمكن من خلالها بلورة فكر إسلامي أصيل خاص بقضايا المرأة .

وقد استخدمت الدراسة المنهج التاريخي في تتبع التطور التاريخي للحركة الأنثوية في العالم الغربي وبيان مراحلها التي مرت بها واستخدم المنهج الوصفي من خلال مدخلين المدخل النقدي والمدخل التحليلي ، لتحليل الأفكار التي تنادى بها ثقافة الجندر ثم نقدها في ضوء الضوابط الشرعية.

---

(١) سيد أحمد طهطاوى و محمد على عزب :المتطلبات التربوية لثقافة الجندر –دراسة نقدية "، مجلة كلية التربية ، ع (٥٨) ، جامعة المنصورة ، مايو ٢٠٠٥ .

وتوصلت الدراسة إلى نتائج هامة منها :

أ- أن حركات تحرير المرأة في الغرب وفي مصر وبلاد الشام والعراق كنموذج لحركات التحرير الحديثة في العالم العربي . اتخذت منحنى واحد فكلاهما بدأت بمطالب و أفكار معتدلة تهدف إلى تحسين وضع المرأة وبعد أن تم لها ما أرادت استمرت هذه الحركات بشكل مبالغ فيه إلى حد وصل إلى المساواة التامة مع كل الرجال في كافة المجالات .

ب- هناك بعض الأسس التي قامت عليها دعوات التحرير المعاصرة والتي تبنتها قرارات المؤتمرات الدولية المنعقدة بشأن المرأة . فيها مخالفه للإسلام وللشريعة الإسلامية ولا تتفق مع قيمنا الدينية .

وفي ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة تم وضع التوصيات التالية :

أ- الاهتمام بتثقيف المرأة ثقافة إسلامية واعية لتدرك حقوقها وواجباتها في الإسلام فتؤدى ما عليها من واجبات وتطالب بحقوقها ولا تفرط فيها .

ب- العمل على القضاء على الأمية الأبجدية بين النساء المسلمات .

ت- ضرورة إعادة النظر في خطط تعليم المرأة ، بحيث تتفق مع طبيعتها –من ناحية – و ظروف المجتمع و احتياجاته من ناحية أخرى .

ث- أن تتمسك الدول العربية و الإسلامية بمنع التمويل الأجنبي للجمعيات الأهلية و أن تحذو بقية الدول العربية و الإسلامية حذو دول الخليج و تمنع التمويل على أن يتولى البنك الإسلامي تمويل هذه الجمعيات شريطة أن تنتهج المنهج الإسلامي في خططها و أهدافها.

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح آليات المواجهة التربوية لثقافة الجندر.

واختلفت مع الدراسة الحالية في اقتصارها لاستعراض قضية المساواة على أساس النوع فقط كأهم قضايا المرأة .

واستفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة النقد الشرعي لكل الأسس التي بنيت عليها ثقافة الجندر.

٥- دراسة بعنوان:النوع الاجتماعي" الجندر "(١).

هدفت الدراسة إلي :

أ- إزالة السيطرة الأبوية وجعل الأسرة متكافئة يسودها العدل والاحترام.

ب- تغيير القوانين والممارسات الإدارية التي تمارس التمييز ضد المرأة وتعيق تطورها وتهضم حقوقها.

ت- تغيير أساليب التربية أثناء فترة الطفولة لتعميم المساواة بين الجنسين.

ث- التشجيع على دفع عجلة التعليم وفتح جميع فرص التعليم للفتيات ما بين سن ٧-٢٥ عاماً .

ج- التوسع في فتح فرص للمرأة على زيادة قدراتها في السيطرة على الموارد المتاحة.

ح- تغيير وإيقاف الممارسات والعادات الضارة بصحة المرأة .

خ- تغيير المفاهيم الخاطئة الخاصة بتقليل مشاركة المرأة والعمل على هضم حقوقها وإذلالها عن طريق تعديل المناهج التربوية وصورتها في وسائل الإعلام.

د- الإسراع في دفع عجلة دور المرأة في التنمية والتطور الاجتماعي والاقتصادي.

---

(١) سيما عدنان أبو رموز : النوع الاجتماعي " الجندر "، بحث لا ستكمال متطلبات الدكتوراه ،كلية الدراسات الإسلامية ، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠٠٥ .

ذ- زيادة مشاركة المرأة في العمل السياسي.

استخدمت الكاتبة المنهج الوصفي في عرض الشواهد الشرعية الخاصة بقضية المساواة .

توصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها :

أن الاهتمام بقضايا المرأة هو خير وسيلة لزيادة وعيها بحقوقها في المجتمع .

أ-أن الاهتمام الإعلامي بقضايا المرأة يحثها على المشاركة الجادة داخل المجتمع في أكثر من مجال .

من توصيات الدراسة ما يلي :

أ- يجب معرفة الأمور التي ساوى فيها الله – سبحانه و تعالي-المرأة بالرجل

ب-يجب اجتناب فعل ما يخالف طبيعة المرأة و فطرتها .

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في استعراض مفهوم ثقافة الجندر.

و اختلفت معها في عدم استعراض أهم المؤتمرات الداعية لهذه الثقافة .

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في توضيح :

أ- فلسفة النوع الاجتماعي.

ب- الأمور التي ساوى فيها وفرق بها الإسلام بين الذكر والأنثى.

ثانيا : الدراسات المتعلقة بعمل المرأة و توليها مناصب قيادية، ومن هذه الدراسات :

١- دراسة بعنوان: اتجاهات المواطنين الأردنيين نحو عمل المرأة(١) .

(١) موسى شتيوي و آخرون : اتجاهات المواطنين الأردنيين نحو عمل المرأة ، أعدت هذه الدراسة ضمن مشروع "السكان والموارد البشرية والتخطيط الانتمائي ،١٩٩٥ .

هدفت الدراسة إلي :

التعرف على الاتجاهات العامة للمواطنين الأردنيين نحو عمل المرأة خارج البيت ومدى تقبلهم لعمل النساء التي تربطهن بهم علاقة قربى بالإضافة إلى تقبل المواطنين أن يكون للمرأة عملها الخاص بها، والتعرف على اتجاهات المواطنين في مدى تقبلهم لوضع الأطفال بالحضانة واستمرار المرأة في العمل بعد الإنجاب والتعرف على اتجاهات المواطنين نحو قطاع العمل المفضل للمرأة والمجال المهني المناسب لعمل المرأة، والتعرف على الأسباب والظروف التي تدفع بالمرأة للعمل خارج البيت ، التعرف على أسباب معارضة عمل المرأة خارج البيت وعلى ظروف تأييد عمل المرأة خارج البيت.

استخدمت هذه الدراسة - **منهج المسح الاجتماعي التحليلي** وذلك لتحقيق أهداف الدراسة حيث تم تصميم وإعداد استبانة خاصة لهذا الغرض شملت على أسئلة تتعلق بالخلفية الاجتماعية والاقتصادية والديموغرافية للمبحوثين والمجموعة الأخرى من الأسئلة لقياس اتجاهات المواطنين الأردنيين نحو عمل المرأة والقضايا المرتبطة .

من نتائج الدراسة ما يلي :

أ- أن توفير الظروف المناسبة لعمل المرأة يساعد على ارتفاع نسبة مشاركتها في المجتمع .

ب-وجود قوانين تظلم المرأة في العمل ، و تهدر من حقوقها من أهم أسباب غياب دور المرأة الفاعل في المجتمع .

من توصيات الدراسة :

أ- استخدام وسائل الإعلام لتوعية المرأة والرجل بتأثير التغير الاجتماعي على الأدوار الجندرية وكيفية التعامل مع هذه التغيرات والتكيف لها.

ب- العمل على توفير الخدمات المساندة للأسرة وللمرأة العاملة كإنشاء الحضانات ورياض الأطفال.

ت- إنشاء مكاتب توظيف للمرأة لمحاولة المواثمة بين المؤهلات التي تحملها الإناث ومتطلبات سوق العمل.

ث- إنشاء مراكز تدريب مهنية متقدمة لتأهيل قطاعات كبيرة من النساء المتعلمات أن تدخل سوق العمل بمتطلباته الجديدة.

ج- التشديد في تطبيق الإجراءات التي تحد من التمييز ضد المرأة وخاصة في التعيين والأجر.

ح- تحسين ظروف العمل في المهن غير التقليدية ومراعاة تطبيق قوانين العمل المعمول بها لتسهيل دخول المرأة إلى هذه المهنة.

خ- تشديد المراقبة للتأكد من تطبيق القوانين التي تحد من التمييز ضد المرأة وخاصة التمييز في الأجر وفي التعيين.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في عرض أهم الأسباب التي تؤدي إلي انخفاض نسبة عمل المرأة .

و **تختلف معها في** تحديد قضية عمل المرأة كأهم قضاياها في المجتمع .

و **يمكن للدراسة الحالية الاستفادة** من هذه الدراسة فيما يتعلق بالتحليل النظري للاتجاهات المختلفة فيما يخص عمل المرأة .

٢- دراسة بعنوان : أثر خروج المرأة للعمل على التنشئة الاجتماعية للطفل (دراسة ميدانية بمحافظة الوادى الجديد) [(١)].

(١) محمد جلال محمد عبد الله ،أثر خروج المرأة للعمل على التنشئة الاجتماعية للطفل(دراسة ميدانية بمحافظة الوادى الجديد) ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ،جامعة أسيوط ،١٩٩٠ ، ٢٠٠١ .

هدفت الدراسة إلى : التعرف على أثر خروج المرأة للعمل على التنشئة الاجتماعية للطفل في النواحي الجسمية والوجدانية والعقلية والاجتماعية وكذلك معرفة الفرق بين أثر خروج المرأة للعمل على التنشئة الاجتماعية للطفل في الريف والحضر في النواحي الجسمية والوجدانية والعقلية والاجتماعية .

منهج الدراسة :-

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي.

نتائج الدراسة :- خلصت النتائج إلى أن خروج المرأة للعمل كان له تأثير سلبي على التنشئة الاجتماعية للطفل في الأبعاد الأربعة (الجسمي – الوجداني – العقلي – والاجتماعي) كما أوضحت أن هناك تفاوت في أثر خروج المرأة للعمل على أبعاد التنشئة ، وأن هناك فروقا ذات دلالة إحصائية في بعض الأبعاد بين الريف والحضر في عينة الدراسة .

توصيات الدراسة :- أوصي الباحث بالآتي :

أ- ضرورة توفير حضانات في القطاعات المختلفة التي تعمل فيها المرأة .

ب- إنشاء شعب خاصة بدور الحضانة ورياض الأطفال بكليات التربية وتقديم برامج موجهة من خلال وسائل الإعلام للمرأة العاملة .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في عرض أهم النتائج المرتبطة بخروج المرأة للعمل .

وتختلف مع الدراسة الحالية في حصر نتائج عمل المرأة بتأثيرة على التنشئة الاجتماعية للطفل .

واستفادت الثانية من الدراسة السابقة في معرفة التأثير السلبي لعمل المرأة وأسبابه .

٣- دراسة بعنوان :- عمل الأم و علاقته بالقيم لدى الأبناء (دراسة ميدانية لتلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الابتدائي) (١) .

هدفت الدراسة إلي التعرف على نوعية القيم التي تغرسها كل من المرأة العاملة و المرأة غير العاملة في أبنائها سواء في الريف أو الحضر.

منهج الدراسة : استخدمت الكاتبة المنهج الوصفي .

و من نتائج الدراسة ما يلي :-

١- هناك فرق بين أبناء الأمهات العاملات و أبناء الأمهات غير العاملات في مجموع القيم الدينية لصالح الأمهات العاملات و يرجع ذلك إلي ارتفاع نسبة تعليمهم .

٢- توصلت الدراسة إلي وجود فروق في قيمة الرحمة و النظافة و النظام و مساعدة الكبار بين أبناء الأمهات العاملات و غير العاملات لصالح أبناء الأمهات العاملات .

٣- أوضحت الدراسة وجود فروق في البناءين حيث تحتل قمة الهرم القيمي لدي أبناء الأمهات العاملات قيمتي النظافة و التنسيق ، أما قيمة الأمانة فتحتل قمة الهرم عند أبناء الأمهات غير العاملات .

و قد توصلت الدراسة إلي العديد من التوصيات أهمها :-

١- الاهتمام ببرامج الرعاية الأسرية التي تنظمها وزارة الشئون الاجتماعية .

٢- ضرورة أن يمثل الوالدان القدوة الصالحة لأطفالهم في التمسك بالقيم و غيرها .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في عرض لأهمية عمل المرأة .

---

(١) سومية ابراهيم على محمد ، عمل الأم و علاقته بالقيم لدي الابناء (دراسة ميدانية لتلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي) ، رسالة ماجستير ، كلية التربية ، جامعة أسيوط ،١٩٩٦ ـ ٢٠٠١.

و تختلف معها في تحديد القيم التي تغرسها كل من المرأة العاملة و المرأة غير العاملة في أبنائها

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة توضيح إيجابيات التنشئة الاجتماعية لأبناء المرأة العاملة ، وأهم القيم التي تغرسها فيهم .

٤ - دراسة بعنوان: كفالة حق المرأة في التعليم و التعلم: القيود والفرص المتاحة في المجتمع و التعليم المصرى في العقود الأولى من القرن ال٢١[1].

هدفت الدراسة إلى الدراسة في كفالة المرأة في التعليم ، و الحث عن القيود التي لازالت تعوق حق المرأة المصرية في الحصول على التعليم العصري ، و ما هي الفرص المواتية لتعزيز هذا الحق خلال العقود الأولى من القرن ال٢١ .

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي و التاريخي لتتبع تاريخ المرأة المصرية في مجال التعليم ،و رصد القيود و الفرص القائمة و المحتملة في مجال كفالة حق المرأة المصرية في التعليم و التعلم .

من نتائج الدراسة ما يلي :

أ- أن الاهتمام بتعليم المرأة يزيد من نسبة مشاركتها الفاعلة في المجتمع .

ب- أن تحديد القيود التي تواجه المرأة في المجتمع يمثل أول خطوات مواجهتها .

توصلت الدراسة إلى توصيات من أهمها :

أ- تفعيل الرؤية الدينية المعززة لتعليم و تعلم المرأة .

ب- تعزيز التشريعات المنظمة لحق المرأة في التعليم و التعلم .

---

(١) عفاف محمد سعيد:كفالة حق المراة فى التعليم و التعلم : القيود و الفرص المتاحة فى المجتمع و التعليم المصري في العقود الاولى من القرن ال٢١ ، مجلة مستقبل التربية العربية ،ع ٢٥، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية، ابريل ٢٠٠٢ ، ص ١٤٧ .

ج- استثمار تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و الإعلام في نشر و تعميم الخدمات التعليمية للمرأة .

د- تطوير البحوث و الدراسات المعنية بحقوق المرأة و خاصة حقها في التعليم .

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح أهم القيود التي تعاني منها المرأة المصرية في المجتمع .

و **تختلف معها** في حصر قضية التعليم كمثال لأهم قضايا المرأة .

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في :

أ- عرض التحولات الإيجابية في وضعية المرأة المصرية و العربية .

ب- توضيح الوضعية الثقافية غير المنصفة للمرأة .

ثالثا : الدراسات المتعلقة بمشاركة المرأة السياسية ، و من هذه الدراسات :

١- دراسة بعنوان: التعددية السياسية و الانفتاح الاقتصادي و أثرهما على المشاركة السياسية للمرأة "دراسة الحالة المصرية " (١) .

هدفت الدراسة إلي معرفة مستويات المشاركة السياسية للمرأة المصرية الوصول إلي المعوقات التي تحد من مشاركة المرأة السياسية.

استخدمت الدراسة المنهج التاريخي ، و المنهج المقارن .

توصلت الدراسة إلي النتائج الآتية :

أ- الحذر المبالغ فيه من قبل القيادات النسائية .

ب- تقاعس المرأة المصرية في التعبير عن رأيها من خلال الكتابة و النشر كإحدى وسائل و قنوات المشاركة أو عرض المطالب الخاصة بها .

---

(١) غادة على موسي : التعددية السياسية و الانفتاح الاقتصادي و اثرهما على المشاركة السياسية للمرأة "دراسة الحالة المصرية " . رسالة ماجستير ، قسم العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦ .

ج- تخبط القيادات النسائية في العمل العام نتيجة لافتقارهن للخبرة الكافية وعدم جدوى وضوح الاستراتيجيات .

د- ابتعاد الجمعيات النسائية عن ربط التدريب المهني بالتدريب على إدارة المشروعات الفردية و الجماعية.

هـ- مسئولية المرأة المصرية عن زيادة الفارق أو الفجوة النوعية بينها و بين الرجل في المجالين السياسي و الاقتصادي .

من توصيات الدراسة ما يلي :

أ - الاهتمام بالمؤسسات الاجتماعية التي تزيد من وعي المرأة بحقوقها السياسية .

ب - محاولة تذليل العقبات التي تحول دون المشاركة السياسية للمرأة .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح أهم الظروف التي تحيط بمشاركة المرأة السياسية .

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في :

أ- تحديد أسباب انخفاض المشاركة السياسية للمرأة في مصر.

ب- تحديد المعوقات التي تحد من المشاركة السياسية للمرأة في مصر.

٣- دراسة بعنوان: المشاركة السياسية للمرأة في كل من الريف والحضر بين آليات القصور وعمليات التفعيل (التعليم والعمل) [(١)].

هدفت الدراسة إلي : عرض موجز لسيرة المرأة المصرية و نضالها من أجل حقوقها السياسية و القانونية و الاجتماعية ، و التعرف على قابلية المرأة المصرية

---

(١) عبد السلام الشبراوي عباس محمد ، فراج سيد أحمد فراج : المشاركة السياسية للمرأة في كل من الريف و الحضر بين آليات القصور و عمليات التفعيل (التعليم و العمل) ، بحث منشور في مؤتمر تفعيل دور المرأة المصرية في التنمية الثقافية ، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، فرع بنها ، مارس ٢٠٠١

في الريف والحضر، المتعلمة وغير المتعلمة، العاملة وغير العاملة، للمشاركة السياسية، والتعرف على تأثير التعليم في مشاركة المرأة سياسيا، والتعرف على تأثير خروج المرأة المصرية للعمل في إقبالها على المشاركة السياسية.

المنهج المتبع هو المنهج التاريخي.

من نتائج الدراسة ما يلي:

أ- أن الاهتمام الأسري بالمرأة منذ الطفولة يمثل دافع قوي لمشاركتها الفاعلة في المجتمع.

ب- أن التربية تمثل اللبنة الأولي في تشكيل وعي المرأة سياسيا.

توصيات الدراسة:

١- توصيات تتعلق بفلسفة الاهتمام بقضايا المرأة و تتمثل في:

أ- إعادة النظر فيما هو مطروح على الساحة، سواء على المستوي الرسمي أو المستوي الشعبي.

ب- لا بد من التأكيد على أن قضية المرأة هي قضية الرجل أولا.

ت- التأكيد على الحرية و الديمقراطية باعتبارهما الدعامة الأولي للوعي السياسي و إدراك الحقوق و الواجبات و طريق تحقيق الانتماء في المجتمع.

ث- لا بد من دراسة أوضاع المواطن المصري الراهنة و تمحيص الثقافة التحتية و التقاليد الخاطئة و المستحدثات الوافدة وإخضاعها للنقد و المراجعة بغرض ترك الفاسد منها و الاستفادة من الإيجابي.

٢- توصيات تتعلق بالجانب التربوي و أساليب التنشئة داخل الاسرة:

١- لا بد للأسرة من إشباع الحاجات المادية و المعنوية للبنين و البنات على حد السواء.

٢- لا بد أن تبتعد الأسرة عن التمييز بين الذكر و الأنثى.

٣- لا بد للأسرة من الالتزام بالنسق القيمي الذي يحفظ للبنت شرفها و يحقق لها العفة و الطهارة و المشاركة الإيجابية في كافة المجالات.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح تأثير خروج المرأة للعمل و علاقته بمشاركتها السياسية في المجتمع .

تختلف مع الدراسة الحالية في تحديد قضية المشاركة السياسية كأهم قضايا المرأة .

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في :

التعرف على تأثير خروج المراة للعمل في إقبالها على المشاركة السياسية و عرض لأهم التوصيات التربوية التي تخص الحفاظ على حقوق المراة .

٣- دراسة بعنوان: ملامح التربية السياسية في ضوء السنة النبوية(١) .

هدفت الدراسة إلي تأصيل مفهوم التربية السياسية ، و إبراز شمول السنة النبوية ، و بيان التربية السياسية للفرد المسلم من خلال مراحل نموه في مراحله العمرية من الطفولة و البلوغ حتى الشباب و الرشد من خلال تربية الجيل الأول على يد الحبيب المصطفي صلي الله عليه و سلم و الوقوف على مظاهر التنشئة السياسية للمرأة المسلمة ، و بيان دورها في التربية السياسية لغيرها من خلال الأحاديث النبوية الشريفة .

استخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي حيث قام الباحث بجمع نصوص الحديث من مصادرها الأصلية

كما استخدم الباحث المنهج النقدي في التعامل مع النصوص المجموعة و الحكم عليها من حيث القبول او الرفض . كما استخدم الباحث المنهج التحليلي

---

(١) رمضان إسحاق الزيان : ملامح التربية السياسية في ضوء السنة النبوية ، بحث مقدم إلي المؤتمر التربوي الأول " التربية في فلسطين و تغيرات العصر "،جامعة الأقصي ، فلسطين ، ٢٠٠٤ .

في فهم الأقوال و الأفعال و المواقف الواردة في النصوص و الاستنباط منها مع ربطها بالواقع السياسي للأمة في العصر الحاضر .

من نتائج الدراسة ما يلي :

أ- أن الأسرة تمثل أساس الوعي الديني بالنسبة لأفرادها .

ب- أن السنة النبوية من أهم مصادر التوعية بالتنشئة السياسية .

توصلت الدراسة إلي عدة توصيات من أهمها :

أ- العمل على إيجاد التنشئة السياسية للطفل المسلم ، من خلال المناهج الدراسية التي تقدم لهم ، كي توضع استراتيجيات مستقبلية للتنشئة السياسية الصحيحة من منظور إسلامي .

ب- تطوير تربية الأسرة المسلمة لأبناها ، و ذلك عن طريق التوعية بأهمية و طبيعة الدور المخطط له لمساهمة الأسرة في التنشئة السياسية الإسلامية الواعية التي تراعي فقه الواقع .

ج- الاهتمام بدور الشباب المسلم في ممارسة الأدوار السياسية السليمة من منظور شرعي يساهم في بناء الأمة الإسلامية و مستقبلها .

د- العمل على عودة دور المسجد في التربية السياسية الإسلامية الصحيحة .

هـ- العمل على قيام المؤسسة التعليمية – الرسمية وغيرها- بدورها في إحداث التربية السياسية الإسلامية المطلوبة ، و العمل على إزالة المعوقات أمام هذا الدور .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في إبراز أهمية دور الأسرة في التوعية بقضية التنشئة السياسية للفرد .

تختلف مع الدراسة الحالية في تحديد قضية المشاركة السياسية كمثال لأهم قضايا المرأة .

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في :

١- توضيح مفهوم التربية السياسية في عهد الرسول (صلي الله عليه و سلم).

٢- التعرف على مظاهر الاهتمام بالتربية السياسية في السنة النبوية .

٥- دراسة بعنوان: المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة المصرية (١).

هدفت الدراسة إلي : الكشف عن المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة خلال الحقب التاريخية الماضية و ما طرأ عليها من تطورات ، والكشف عن المعوقات الثقافية المرتبطة بنظم التعليم ، و التي تؤثر على مشاركة المرأة سياسيا، و الكشف عن المعوقات الثقافية التي ترتبط بعملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة و تعد عائقا لمشاركة المرأة سياسيا ، و الكشف عن مدي تأثير الثقافة الشعبية للمرأة على واقع مشاركتها السياسية ، و إيضاح نوع المعوقات الثقافية التي ترتبط بتأثير المؤسسة الإعلامية على تشكيل ثقافة المرأة السياسية وبالتالي على وعيها السياسي .

استخدمت الدراسة عدد من المناهج مثل : المنهج الوصفي ، والمنهج التاريخي و منهج تحليل المضمون الوثائقي ، حيث يتسنى إجراء الدراسة .

من نتائج الدراسة ما يلي :

أ- أن التعليم من أهم الأسباب التي تساهم في التأثير على مشاركة المرأة السياسية .

ب- أن الموروثات الشعبية تمثل دور هام في مشاركة المرأة السياسية .

---

(١) سحر حساني عبد الله : المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة المصرية -- دراسة مسحية على عينة من النساء بمنطقة التبين "حلوان" ، رسالة ماجستير ، كلية الآداب ، جامعة حلوان ، ، ٢٠٠٤ .

توصلت الدراسة إلي توصيات من أهمها :

أ- ضرورة تغيير أساليب التنشئة الاجتماعية التقليدية ، ذلك عن طريق توعية الآباء بكيفية معاملة الذكور و الإناث دون تمييز بينهما .

ب- ينبغي غرس قيم و مبادئ المشاركة السياسية لدي الإناث في الأسرة ، وذلك باعتبار أن عملية التنشئة الاجتماعية في الأسرة تعد من أهم المراحل التي تمر بها الطفلة و تعمل تشكيل شخصيتها وثقافتها السياسية.

ج- ينبغي الاهتمام بتعليم الإناث، و ذلك عن طريق توعية الأسر بأهمية تعليم البنت في تنمية ثقافتها و فكرها.

د- ضرورة توضيح و تفسير القيم الدينية التي تحث على ضرورة احترام المرأة باعتبارها فرد من أفراد المجتمع لها حقوق و عليها واجبات .

هـ- ينبغي إجراء عملية تطوير للمناهج و المقررات الدراسية التي تدرس بالمدرسة و الجامعة ، و إضافة بعض المعلومات السياسية التي تساعد على تنمية الثقافة السياسية .

و- تعريف المرأة بأهمية مشاركتها في الحياة السياسية .

ز- تجنب تصوير المرأة المشاركة في المجتمع و الحياة السياسية على أنها امرأة فاشلة في بيتها و محاولة تصويرها في الأدوار الإيجابية .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح المعوقات التي تؤثر على المشاركة السياسية للمرأة .

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في :

أ- الكشف عن المعوقات الثقافية الموجودة بالمجتمع و المرتبطة بالمرأة .

ب- معرفة المعوقات الثقافية المرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية داخل الأسرة و تعد عائقا أمام المشاركة السياسية للمرأة .

رابعا : الدراسات الخاصة بدور التربية و أثرها في المجتمع . و من أهم هذه الدراسات ما يلي :

١- دراسة بعنوان:الانفتاح الحضاري . مبرراته، شروطه، و متطلباته التربوية (١) .

هدفت الدراسة إلى :- تقديم بعض الشروط التي تكفل لنا الانفتاح على العالم الخارجي انفتاحا حضاريا يعين على تجاوز الوهن الحالي ، و تحقيق النهضة الحضارية المنشودة ، و تقديم بعض المتطلبات التربوية التي تمكن المدرسة من إكساب التلاميذ الشروط المقترحة .

استخدمت الدراسة منهج التحليل و التركيب الفلسفي.

من نتائج الدراسة ما يلي :

أ- أن الانفتاح الحضاري ضرورة من ضروريات التقدم .

ب- أن المدرسة تمثل دور أساسي في ضبط تأثير الانفتاح الحضاري .

توصلت الدراسة إلى توصيات من أهمها :

أ- ضرورة التفات الباحثين في التخصصات المختلفة إلى قضية التعامل مع الآخر الحضاري في ظل ثورة المعلومات .

ب- يجب ألا يقتصر الانفتاح على العالم الغربي فقط ، و إنما يمتد إلى العالم أجمع ليشمل مجتمعات مثل الصين ، و دول جنوب شرق آسيا ، وأن نقدم للتلاميذ من ثقافات تلك الدول ما يناسب مع إمكانياتهم العقلية .

ج- ضرورة تعاون جميع الفعاليات التربوية في مجتمعنا على توعية الأفراد بمبررات و شروط الانفتاح الحضاري على العالم الخارجي .

د- الاجتهاد في تحصين التلاميذ ضد صور التقليد السلبي للآخر الغربي .

---

(١) أحمد أبو الفتوح شبل : الانفتاح الحضارى ،مبرراته ،شروطه ،و متطلباته التربوية ،مجلة كلية التربية ع ٣٤ ،جامعة المنصورة ، مايو١٩٩٧، ص ٢٦٥ .

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح أهمية المؤسسات التربوية في التأثير على الفرد .

اختلفت مع الدراسة الحالية في تحديد المؤسسات التربوية كمثال للمؤسسات ذات التأثير على الفرد في المجتمع .

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في :

أ- تحليل ونقد التعامل مع الآخر الحضاري .

ب- طرح بعض المتطلبات التربوية لإكساب التلاميذ الشروط المقترحة .

٢- دراسة بعنوان :- دور كليات التربية في تنمية وعي طلابها ببعض التحديات التربوية للعولمة (١) .

هدفت الدراسة إلي :-

التعرف على أهم التحديات التربوية التي تفرضها العولمة ودرجة وعي طلاب كليات التربية بها .

منهج الدراسة :-

تبعا لطبيعة الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي .

نتائج الدراسة : توصلت الدراسة إلى النتائج التالية :

أ- إن درجة وعي العينة الكلية للدراسة من التحديات التربوية للعولمة بصفة عامة كانت إيجابيا.

ب- إن إدراك طلاب الفرقة الرابعة كان أكثر إيجابية من إدراك طلاب الفرقة الأولي ويرجع ذلك إلي تأثير عامل النضج والدراسة.

ج- إن عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين عينة الشعب الأدبية وعينة الشعب العلمية في إدراكهم للتحديات التربوية للعولمة .

---

(١) أحمد حسين عبد المعطي ، دور كليات التربية في تنمية وعي طلابها ببعض التحديات التربوية للعولمة رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية التربية ، جامعة أسيوط ، ٢٠٠١ .

د- إن توصلت الدراسة إلي تصور مقترح لتفعيل دور كليات التربية في إعداد المعلم الواعي بتحديات عصر العولمة .

من توصيات الدراسة ضرورة الاهتمام بتأهيل المعلم تأهيلا يساعده على مواجهة تحديات العولمة .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح دور المؤسسات التربوية في زيادة وعي الطلاب بمفهوم العولمة و متطلباته .

تختلف مع هذه الدراسة في تحديد المؤسسات التربوية على كليات التربية فقط .

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في توضيح دور كليات التربية في تنمية وعي طلابها ببعض التحديات التربوية للعولمة .

٣- دراسة بعنوان:المرأة بين التصورات و الممارسات في التراث الإسلامي و الدور التربوي المطلوب .(١)

هدفت الدراسة إلى فحص وقائع الممارسات التي تهم المرأة في المجتمع لتصبح أكر انفتاحا و تأثرا بما يجري في العالم المعاصر.

استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والوصفي لتتبع التطور التاريخي لبعض قضايا المرأة وتحليلها .

من نتائج الدراسة ما يلي :

أ- أن المرأة في الشريعة الإسلامية حصلت على حقوقها كاملة .

ب- أن الدور التربوي يمثل الدرع الواقي ضد دعوات التحرير المغلوطة .

---

(١) محمود قمبر :المرأة بين التصورات و الممارسات في التراث الإسلامى و الدور التربوي المطلوب ، مستقبل التربية العربية ، ع ٢٧ ، المكتب الجامعي الحديث ، الأسكندرية ، أكتوبر ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٧

توصلت الدراسة إلى توصيات من أهمها :

أ- ضرورة وجود بلورة فلسفية مستنيرة تحرر المرأة و الرجل من أسر المفاهيم المتخلفة و التقاليد البالية .

ب- وضع استراتيجية تربوية تلتزم بمبادئ و توجهات هذه الفلسفة نظريا و عمليا في مجالات التعليم و الثقافة و الإعلام و العمل في نوعيه الإنتاجي و الخدمي .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح مكانة المرأة في الإسلام .

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في :

أ- توضيح حدود الدور التربوي الواجب توافره لمواجهة الأفكار الغربية المتطرفة فيما يخص قضايا المرأة .

ب- توضيح السبل الصحيحة التي يجب اتباعها لمواجهة موروثات المجتمع العربي من الأفكار البالية التي لا تعطي للمرأة الحقوق التي كفلها الشرع و القانون .

٤- دراسة بعنوان: تربية المرأة من منظور الشيخ محمد الغزالي[١] .

هدفت الدراسة إلي تتبع موضوع تربية المرأة واستقرائه من مظانه - أي كتب الغزالي وأشرطته السمعية- وجمع المعلومات المتعلقة به من هذه المظان وذلك من خلال تتبع الجزئيات أو معظمها للوصول إلى الكليات أو حكم عام ، معرفة المنطلقات التي ارتكز إليها الشيخ الغزالي في نظرته لتربية المرأة في ظل التحديات المعاصرة، تحديد المقصود بالتربية والتعليم والتثقيف عند الغزالي شملها وهو منهج إسلامي أصيل .

---

(١) لطيفة البندري و بدر محمد ملك : تربية المرأة من منظور الشيخ الغزالي ، مجلة العلوم التربوية ، ع٤ معهد الدراسات التربوية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣ .

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي .

توصلت الدراسة إلي نتائج من أهمها :

أ- من خلال استقراء فكر الغزالي نجد أن علم الدين يكمل علم الدنيا ويرشد إليه والعكس صحيح فالدين يقوم على مبدأ إعمال العقل، وإعمار الحياة، الرجل مع المرأة يتحملان هذه الرسالة السامية التي لا تتحقق إلا بالتربية القويمة.

ب- تركز فلسفة الغزالي التربوية على ضرورة الإصلاح الشامل وضرورة تقديم الفكر الإسلامي المنفتح "عن طريق السلوك الحميد . وعن طريق التعاون مع كل من يمكن التعاون معهم".

ج- تقوم فلسفة الغزالي التربوية على الإيمان بالفروق الفردية ورعاية المواهب الإنسانية وتشغيل الطاقات المعطلة.

من توصيات الدراسة ما يأتي :

أ- ضرورة توضيح الصورة السليمة للمرأة في الإسلام .

ب- استخدام المؤسسات الاجتماعية بكافة أنواعها في زيادة وعي النساء بحقوقهن .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح صورة المرأة في الشريعة الإسلامية .

استفادت الدراسة الحالية من هذه الدراسة في :

أ- معرفة المنطلقات التي استند إليها الغزالي في رؤيته لتعليم المرأة.

ب- التوصل إلى التحديات التي تواجه تعليم المرأة.

٥- دراسة بعنوان: نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة في ضوء الدعوة إلي الحركة الأنثوية المتطرفة [١].

هدفت الدراسة إلي التعرف على الإطار المفاهيمي للحركة الأنثوية المتطرفة – المفهوم ، الأهداف ، الرؤي الفلسفية ، تحديد طبيعة النموذج التربوي المناسب والحفاظ على هوية المرأة المسلمة – المفهوم ، الأهداف ، وبيان أبرز آلياته للرد على مزاعم دعاة الحركة الأنثوية المتطرفة ، التعرف على الملامح العامة لنشأة الحركة الانثوية على الصعيد العربي . وأهم معالم انعكاساتها على هوية المرأة المسلمة .

استخدم الباحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي النقدي .

من نتائج الدراسة ما يأتي :

أ- أن هوية المرأة العربية المسلمة أصبحت في خطر أمام مؤتمرات دعاة التحرير.

ب- أن من أهم الطرق التي تضمن مواجهة المؤتمرات العلمانية للمرأة هو ترسيخ صورة المرأة المسلمة في كافة مؤسسات المجتمع .

من توصيات الدراسة ما يلي :

أ- معالجة الأزمة الفكرية التي ما زالت تأخذ بخناق الأمة ومنذ فترة ليست بالقصيرة .

ب- القضاء على الأمية الأبجدية والشرعية بين النساء المسلمات – خاصة- والاهتمام بتثقيفهن بالثقافة الإسلامية .

---

(١) محمد حسنين عبده العجمي : نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة في ضوء الدعوة إلي الحركة الأنثوية المتطرفة " دراسة تحليلية نقدية " ، مجلة كلية التربية ، العدد ٥٩ ، ج٢ ، جامعة المنصورة ، سبتمبر ٢٠٠٥ ،.

ج- التركيز على التربية الدينية في كافة مراحل التعليم و جعلها مادة أساسية مع إعادة النظر في مناهج التعليم و صياغتها بما يتفق و متطلبات تحديات العصر و يضمن مواكبة التقدم العلمي و التكنولوجي .

د- إحياء دور المسجد و تطويره ليكون مركز نشاط اجتماعي و ثقافي و علمي .

هـ- تفعيل كافة وسائط الإعلام في إظهار معالم اهتمام الإسلام بالمرأة و كيف تعامل معها و أكسبها حقوقا مدنية و سياسية و اجتماعية لم تألفها قبل الإسلام .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح سلبيات بعض المؤتمرات المنعقدة لتحرير المرأة .

تستفيد الدراسة الحالية من هذه الدراسة في :

أ- معرفة طبيعة النموذج التربوي المناسب للحفاظ على هوية المرأة .

ب- التعرف على الملامح العامة لنشأة الحركة الأنثوية على الصعيد العربي .

ثانيا الدراسات الأجنبية .و من هذه الدراسات :

١) دراسة بعنوان:السياسات العائلية والمساواة بين الجنسين (١)

هدفت الدراسة إلي توضيح السياسات العامة السائدة في التعامل مع الأسرة ، وما بهذه السياسات من تجني على المرأة و تمييز الرجل عنها من حيث التعاملات الحسابية في الضرائب ، و توضح الدراسة أن من أشكال الظلم الواقع على المرأة إجازة الوضع و عناية الأطفال ، فيجب أن تعطى للرجال بالإضافة إلى النساء .

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي في عرض القوانين الأسرية غير المنصفة للمرأة .

(1)Ferber,-Marianne- A, Family Policies And Gender Equality ,United Nations Educational, Scientific, And cultural, 1991. P.12.

و من نتائج هذه الدراسة ما يلي :

١- وجود قوانين تظلم المرأة و تميز بينها و بين الرجل لصالح الرجل .

٢- عدم مراعاة جهد المرأة المبذول داخل الأسرة .

و من توصيات الدراسة ما يلي :

١- ضرورة وجود قوانين منصفة للمرأة .

٢- التأكيد على تساوي الأجور بين الرجال و النساء في العمل .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح القوانين التي تميز الرجل عن المرأة .

و تختلف معها في المناداة بتساوي الدور الأسري بين الرجل و المرأة .

استفادت الكاتبة من هذه الدراسة في توضيح الظلم الواقع على المرأة في المجتمع الغربي

(٢) دراسة بعنوان:منظور المساواة بين الجنسين على عدم اعتراف الزيجات الإسلامية(جنوب أفريقيا) (١) .

هدفت الدراسة إلى توضيح أن الزيجات التقليدية طبقا للشريعة السلامية باطلة في قانون جنوب أفريقيا لان التعدد في الإسلام يمثل التمييز العنصري ضد المرأة ، و توضح الدراسة أن القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٩٦ من دستور جمهورية جنوب أفريقيا يحتوى بنود عديدة استهدفت مناهضة التفريق في النوع .

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي و التاريخي .

١- **من نتائج الدراسة** أن اختلاف مادة القانون عن ما جاء في الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق المرأة بسبب اختلال ملحوظ في المجتمع .

---

(1) Jivan – usha – asshwin. A Gender Equality perspective on the non. Recognition of Muslim Marriages (South Africa). University Of South – Africa-South Africa (0596) ,1997

من توصيات الدراسة ما يأتي :

١- ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في القانون المدني .

٢- ضرورة احترام الأديان والحث على التمسك بالشريعة الإسلامية .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في المناداة بعدم وجود تفرقة بين الجنسين في القانون المدني .

وتختلف معها في حصر التمييز بين الجنسين على البنود الموجودة في القانون المدني .

استفادت الكاتبة من هذه الدراسة في توضيح الاختلاف بين القانون والبنود الشخصية الإسلامية في الدستور التي أدت إلى المناداة بالمساواة بين الجنسين .

(٣) دراسة بعنوان"الدين و ثقافة النوع ، دراسة بحث النساء للمساواة بين الجنسين في سويسرا (١)

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح انه على الرغم من أن مساهمة النساء السويسريات في التطوير الوطني كان هائل ، فإنهن مثل أي نساء أخريات في المجتمعات العائلية يواجهن حالة قهر في إنهم اعتبروا وعوملوا على أنهم في كلا من الناحية العائلية و أيضا مجالات الحياة العامة ، و هذه المعاملة بسبب البناء الاجتماعي للنوع ، لأن المجتمع يتعامل مع النساء حسب التصنيف التقليدي للنوع من حيث الذكر و الأنثى ، مما يسبب تعدى على حقوقهم خصوصا حق تقرير المصير وعملية اتخاذ القرار.

---

(1) Zigira – Christopher – Amherst – Byuma , Religion,Culturearal Gender : Astudy of women search for Gender Equality in Swaziland University – Of –South-Africa –South – Africa (0596), 2000, p.1.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي .

من نتائج هذه الدراسة ما يأتي :

١- أن الحركة الانثوية إلى الان لم تصل إلى المستوى الخطير لكى تؤثر على السياسة العامة ، وقبلت هيمنة الجنس الذكورى .

٢- أن وجود الدين في المجتمع السويسرى يؤثر على التفكير العام للمجتمع من حيث التمييز . والدين له تأثير كبير في كلا النوعين " الذكر والأنثى " في هذا المجتمع .

من توصيات الدراسة ما يأتي :

أ- ضرورة حماية المرأة من التمييز بين الجنسين .

ب- تشريع قوانين تنصف المرأة وتعطيها حقوقها كاملة .

اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح التمييز بين الرجل والمرأة لصالح الرجل .

واختلفت معها في بيان تأثير الدين على هذا التمييز.

استفادت الكاتبة من هذه الدراسة في توضيح اضطهاد النساء والتفرقة بينهن وبين الرجل ظاهرة تمتد في العالم كله ولا علاقة لها بالدين الإسلامي تحديدا

(٤) دراسة بعنوان : سياسات ضد المضايقات الجنسية ، سياسة المساواة بين الجنسين في ألمانيا ، الاتحاد الأوربي ، والولايات المتحدة في المنظور المقارن[1] .

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح التطور في إجراءات السياسة ضد المضايقة الجنسية في الولايات المتحدة وألمانيا والاتحاد الأوربي ، استخدمت الدراسة المنهج التاريخي والوصفي .

---

(1) zippel-kathrin – Susanne, Policies Against Sexual Harassment : Gender Equality polices in Germany , the European union ,and the United States In Comparative perspective, the University of –Wisconsin – Madison (0262),2000,p.13.

من نتائج هذه الدراسة ما يأتي :

١- وجود تفاوت في الإجراءات المتبعة في حالة المضايقة الجنسية بين الدول السابقة .

٢- أمريكا كان لها دور ريادي في هذا الحقل ثم تبعتها ألمانيا والاتحاد الأوربي في التسعينات

من توصيات الدراسة ما يأتي :

١- ضرورة بناء العلاقات بين الجنسين في موقع العمل.

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح شكل من أشكال التمييز ضد المرأة و هو المضايقات الجنسية .

تختلف مع هذه الدراسة في حصر أشكال التمييز ضد المرأة على نوع واحد فقط

استفادت الكاتبة من هذه الدراسة في تحليل العوامل التي تؤدى إلى المضايقات و التمييز العنصري بين الجنسين .

(٥) دراسة [(١)] بعنوان تحليل للمساواة بين الجنسين في التعليم العالي

هدفت هذه الدراسة أن تستهدف الأسباب التي تؤدى إلى التمييز بين الجنسين في التعليم العالي ، و كيفية القضاء على هذا ،و تبنت الدراسة مجموعة من الآراء التي توضح ذلك . و توضح هذه الدراسة بطريقة إحصائية عدد النساء الآتي تعرضن للمضايقات الجنسية .

استخدمت هذه الدراسة المنهج الوصفي و التاريخي .

من نتائج هذه الدراسة ما يأتي :

١- أن عدد النساء اللاتي تعرضن للمضايقات الجنسية في تزايد مستمر.

٢- قلة وجود القوانين التي تضمن للمرأة حماية حقيقية ضد التحرشات الجنسية .

(1) Bondestam-Fredrik,Analyses of Gendsr Equality in Higher Education Uppsala-Universitet-Sweden,(2004) P.27.

من توصيات الدراسة ما يأتي :

١- ضرورة القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة .

٢- الحاجة لثورة قوية للمطالبة بالمساواة الحقيقية .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح شكل من أشكال التمييز ضد المرأة .

و تختلف مع الدراسة الحالية في تحديد المرحلة التي يقع فيها التمييز ضد المرأة و هي مرحلة التعليم العالي .

و استفادت الكاتبة من هذه الدراسة في التعرف على بعض المؤشرات في المجتمع الغربي التي أدت إلى المناداة بالتساوي بين الجنسين مثل إحصائية للمضايقات الجنسية التي تعرضت لها النساء و المميزات بين الرجال والنساء في التعليم العالي .

(٦) دراسة بعنوان حق المرأة في التصويت الانتخابي(١)

تهدف الدراسة إلي توضيح أن التصويت الانتخابي حق للنساء في الانتخابات السياسية و هو يمثل المرحلة الأولى في طلب المساواة السياسية ، وطلب المساواة ظهر في الولايات المتحدة لأول مرة عام ١٨٤٨ و قوبل بالرفض في أغلب الأحيان ، و في نيوزيلاندا أعطي الحق للنساء في التصويت في الانتخابات الوطنية و امتدت هذه المعركة إلي كثير من الدول فيما بعد .

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي و التاريخي .

من نتائج الدراسة ما يأتي :

١- أن حقوق المرأة لها تاريخ طويل من النضال و المطالبه .

٢- يجب أن تتمسك المرأة بحقوقها السياسية وأن تمارسها .

من توصيات الدراسة ما يلي :

١- زيادة وعي النساء بأهمية تصويتهن الانتخابي .

(1) Elizabeth-H.plek,Center for Research on women,Wellesley College.2006

٢- المطالبة بارتفاع نسبة حصول النساء على مقاعد برلمانية .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح أهمية المشاركة السياسية للمرأة .

استفادت الكاتبة من هذه الدراسة من خلال العرض التاريخي لمشاركة المرأة السياسية .

(٧) دراسة بعنوان : بناء الأمومة ، اندماج العلاقة و المساواة بين الجنسين (١)

التوطيد يمنع الشعور بالتمييز العنصري ضد المرأة في الأسرة ،و تهدف هذه الدراسة إلي توضيح أهمية وجود علاقة وطيدة بين أفراد الأسرة لأن هذا يجب أن يتعاون الوالدين في تربية أبنائهم .

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي .

من نتائج الدراسة ما يلي :

١- أن تشجيع الأطفال على استغلال مهاراتهم يزيد من الترابط و يخلق رابط قوى بين أفراد الأسرة

من توصيات الدراسة ما يلي :

١- بأن يجب ان تستفيد العائلات من التعليم الذي يخاطب النوع (الجنس) والتشجيع على فتح مناقشات لكيفية رعاية الاطفال من الجنسين .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح أهمية دور الأسرة وترابطها الاجتماعي في مواجهة المشاكل الأسرية .

تختلف مع الدراسة الحالية في تحديد الأسرة كمثال للمؤسسات الاجتماعية التي تساهم في منع التمييز ضد المرأة .

---

(1)Cowdery-Randis,knudson-Martin,-Carmen ,Family-Rrelations :interdiscriplinary-Journal-Of –Applied-Family

و استفادت الكاتبة من هذه الدراسة في معرفة بعض الأسباب التي تواجه بها بعض المجتمعات الغربية التمييز بين الجنسين مثل توطيد العلاقة في الأسرة.

(٨) دراسة جون كراولي (١)

بعنوان : حقائق متعلقة بالمرأة الأمريكية العاملة .

هدفت الدراسة إلي توضيح انه اعد فحص دولي شامل عن طريق المقابلة الشخصية لحوالي ٥٣٩ امرأة عاملة أمريكية و٩٩٣ رجل عامل من نفس الجنسية، والهدف من هذه المقابلة تحديد الأسباب التي تعمل المرأة من أجلها ، فيوجد من النساء من تعمل لأسباب اقتصادية فقط ، و يوجد من يعمل للمظهر الاجتماعي فقط ، أو بهدف الترقي والمكانة الاجتماعية في المجتمع .

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي

من نتائج الدراسة ما يأتي :

١- أن خروج المرأة إلي العمل خارج المنزل لا يعتمد بالضرورة إلي حاجة مادية .

٢- أن ٤٠٪ من النساء العاملات لا يعتمدن على دخل الرجل .

من توصيات الدراسة ما يأتي :

١- ضرورة الاهتمام بتوفير نوعية الأعمال التي تناسب المرأة .

٢- عدم التميز بين المرأة و الرجل في مجال العمل ، و الاعتماد على الكفاءة الشخصية لكل منهما تتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في توضيح أهمية عمل المرأة في المجتمع .

و تختلف مع الدراسة الحالية في اختيار قضية عمل المرأة فقط كنموذج لأهم قضايا المرأة .

---

(1) Crowley,Joan E,Facts and Fiction About the American working woman , Eric. ED 74235 .

استفادت الكاتبة من هذه الدراسة في استخدام الإحصائيات التي تشير إلي أسباب خروج المرأة إلي العمل خارج المنزل .

خطوات الدراسة :

تبعا لطبيعة الدراسة وللإجابة عن تساؤلاته المختلفة تمثلت خطوات الدراسة فيما يلي :

١- **الخطوة الأولى** :- عدد من الدراسات والبحوث التي تناولت جانباً أو أكثر من قضايا المرأة .

٢- **الخطوة لثانية** :- و يتناول المشاركة السياسية للمرأة بين الفكر الإسلامي والثقافة الغربية .

٣- **الخطوة الثالثة** :- و يتناول المساواة على أساس النوع بين الفكر الإسلامي و الثقافة الغربية .

٤- **الخطوة الرابعة** :- و يتناول عمل المرأة و توليها المناصب القيادية بين الفكر الإسلامي و الثقافة الغربية.

٥- **الخطوة الخامسة**:- و يتناول دور المؤسسات التربوية في مواجهة الثقافة الغربية و تدعيم الفكر الإسلامي.

قدمت الكاتبة فيما سبق عرض لمشكلة الدراسة و أسئلتها و الأهداف ، والأهمية، و حدود الدراسة ، و المنهج المستخدم . و فيما يلي عرض لقضية المشاركة السياسية للمرأة في الفكر الإسلامي و الغربي .

الفصل الثاني
قضية المشاركة السياسية
للمرأة بين الفكر الإسلامي و الغربي

تمهيد :

تناولنا في الفصل السابق تم عرض لأهم قضايا المرأة التي تثار حاليا و سوف تتناول الكاتبة في هذا الفصل أول هذه القضايا و هي قضية مشاركة المرأة السياسية بين الفكر الإسلامي و الثقافة الغربية .

احتلت قضية المشاركة السياسية للمرأة مكانة مهمة في مختلف النواحي الاجتماعية و السياسية ، و رغم الضغوط الاجتماعية على المرأة إلا إنها استطاعت أن تحافظ على إيجابياتها في العمل السياسي ، و رغم محدودية دور المرأة في المجتمع سواء بالمشاركة السياسية أو غيرها إلا أن وجود عناصر مؤمنة بدورها الفاعل في المجتمع و رغبتها الشديدة في النجاح سمحت لها بتجاوز الكثير من العقبات التي تحول دون تأثيرها في المجتمع كعضو فاعل فيه .

إن المرأة هي من يصنع المجتمع الإنساني ، فلها حقوق و عليها واجبات اجتماعية و سياسية ، و على الرغم من وجود الكثير من الحقوق السياسية للمرأة مثل حق الترشيح للمناصب المختلفة ، إلا أن غيابها عن هذه المشاركة له دوافع أخري تتعلق بنظرة المرأة لنفسها و أدوارها الاجتماعية النمطية التي نشأت عليها ، و إن دل ضعف المشاركة السياسية للمرأة على شيء فيدل على وجود ديمقراطية واهنة في المجتمع .

إن مشاركة المرأة في الشئون العامة ضمن الموازين الشرعية و المساهمة في بناء المجتمع لا ضرر فيه و لا ضرار ، فالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجب شرعي بنص القرآن ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۢ

﴿يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة:٧١]

والمرأة في مجتماعتنا العربية والإسلامية أصبحت بين صراعين : صراع العادات والتقاليد التي تحد من مشاركتها في مختلف الأنشطة في المجتمع وصراع العولمة والعلمانيين الذين وجهوا المرأة وجهة خاطئة لتصطدم بمجتمعات تنادي فيها المرأة بما يتنافى مع فطرة الخالق عز وجل التي فطرها عليها .

وتعد المشاركة السياسية أحد جوانب الفعل الاجتماعي ، وعادة ما يكون الفعل الاجتماعي فعلا اختياريا قائم على الحرية والوعي ، والمرأة المصرية لديها هامش من الحرية يسمح لها بالفعل الاجتماعي المناسب لمسيرة المجتمع ... لذلك كان التوقع في مشاركتها سياسيا بوصفه فعل اجتماعي توقعا كبيرا يتلاءم مع ما حققته من مكاسب تعليمية وعملية كانت كافية لتفعيل دورها في عملية المشاركة السياسية باعتبارها فعلا اجتماعيا يعبر عن استدماج المضامين الديمقراطية (١) .

وتكمن أهمية مشاركة المرأة السياسية في المستويات المختلفة لما لها من تأثير على حياة المرأة نفسها. فهي إن وجدت بشكل فعال في هذه المواقع، فسوف تستطيع أن تحقق المصالح المرتبطة بها، وإبراز قضاياها، والدفاع عن حقوقها، والتشريع في إعطاءها دور حقيقي في عملية التنمية في المجتمع بشكل عام، ويجب ألا يفهم وجود المرأة في هذه المواقع بأنه يخدم النساء فقط (ففي بعض الحالات قد لا تتحقق هذه الغاية)، ولكنه سوف يكون له تأثير أكبر على جوانب المجتمع كافة، وليس في الجوانب المتعلقة بالمرأة فقط (٢) .

وتستطيع المرأة أن تلعب دورا طليعيا داخل الدول النامية لو نظمت صفوفها واستخدمت إمكانياتها الخلاقة ووعت وزنها السياسي ، حينئذ يصبح

---

(١) عبد السلام الشبراوي عباس محمد ، فراج سيد احمد فراج : المشاركة السياسية للمرأة في كل من الريف و الحضر بين آليات القصور و عمليات التفعيل (التعليم و العمل) ، مرجع سابق ، ص١٤٠.

(٢) موسى شتيوي و أمل داغستاني :المرأة الأردنية و المشاركة السياسية ،الجامعة الاردنية ، مركز الدراسات الاستراتيجية للنشر ، ٢٠٠١،ص٨ .

في مقدورها أن تغير من ميزان القوي السياسية و تعمل على نجاح أفضل الأحزاب ، و تختار أفضل النواب و النائبات و تساهم في دفع عجلة البلاد إلي التطور [(١)].

و بالرغم من أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية تمثل قضية هامة تتزايد مع مرور الوقت ، فإن تشجيعها على المشاركة السياسية شرط جوهري لنجاح أي جهد لتحقيق المساواة التي تكفل للمرأة حصولها على حقوقها المشروعة .و في هذا المجال تستطيع المرأة أن تؤثر على عمليات صنع القرار. وحتي التأثير الهزيل لهذه الأنشطة سوف يصل في نهاية المطاف إلي النساء من الطبقات الشعبية المحرومة والمهمشة في المجتمع الحالي قد تسنح لهن الفرصة وقتئذ للمساهمة بشكل كامل في الشئون المجتمعية [(٢)].

إن قضية العمل السياسي للمرأة في الرؤية الإسلامية لا تنفصل عن قضية التجديد في الفكر الإسلامي المعاصر، حيث تعد أبرز قضاياه ، بل و تمثل أبرز التحديات التي يواجهها ، و الانطلاق في سبيل خروج الأمة الإسلامية من حالة السقوط الحضاري التي تمر بها لن يتم إلا بمشاركة المرأة الفعالة في جهود الإصلاح والتنمية ، و هي المشاركة التي تحتاج إلي فقه جديد للواقع و آليات تغييره و إدراك المرأة لمسئولياتها في هذا التغيير [(٣)].

المقصود المشاركة السياسية، *Political Participation*

- ذهب البعض إلي تعريف المشاركة السياسية بانها :- " إسهام أو انشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء أكان هذا الانشغال عن طريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر و ما إلي ذلك " [(٤)].

---

(١) سامية خضر صالح : المشاركة السياسية للمرأة و قوى التغير الاجتماعي ، تقديم عبد الهادي الجوهري ، الصدر للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص ٥ .

(٢) نور الضحي الشطي: تنظيم النساء (الجماعات النسائية الرسمية و غير الرسمية في الشرق الأوسط) ، دار المدي ، ٢٠٠١ ،ص ٢٠٢ .

(٣) هبة رءوف عزت: المرأة و العمل السياسي "رؤية إسلامية " ،رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ،١٩٩٢ ، ص ص ١٩٤،١٩٥ .

(٤) إسماعيل على سعد : مبادئ علم السياسة " دراسة في العلاقة بين علم السياسة و السياسة الاجتماعية " ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢ ، ص ٢٩٧ .

- و ذهب آخر إلي تعريفها بأنها "هي مشاركة الأفراد في اتخاذ القرارات التي تمسهم من خلال منظمات من اختيارهم" (١) .
- أو هي "تعني تلك الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد المجتمع في اختيار حكامه و في صياغة السياسية العامة بشكل مباشر أو غير مباشر ، أي أنها تعني اشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل و النظم السياسية "(٢) .
- أو "حق المواطن في أن يؤدي دورا معينا في عملية صنع القرارات السياسية . و في أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من الحاكم (٣) .

و أنشطة المشاركة السياسية يمكن تصنيفها في مجموعتين :

أنشطة تقليدية أو عادية ، و تشمل التصويت ، و متابعة الأمور السياسية ، و الدخول مع الغير في مناقشات سياسية ، و حضور المؤتمرات العامة ، و المشاركة في الحملة الانتخابية بالمال و الدعاية ، و الانضمام إلي جماعات المصالح ، والانخراط في عضوية الأحزاب ، و الاتصال بالمسئولين ، و الترشيح للمناصب العامة، و تقلد المناصب السياسية (٤) .

أنشطة غير تقليدية ، بعضها قانوني مثل الشكاوي ، و بعضها غير قانوني كالتظاهر و الإضراب (٥) .

و يمكن وضع شكل هرمي يغطي كل أشكال المشاركة السياسية و يكون قابلا للتطبيق في كل النظم السياسية و هذا الشكل الهرمي يمثل درجات المشاركة السياسية التي تتحدد على النحو الآتي :

---

(١) مني البرادي : استراتيجية الحاجات الاساسية للسكان ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٢١ .
(٢) عبد الهادي الجوهري : دراسات في علم الاجتماع السياسي ، مكتبة نهضة الشرق ،١٩٨٥ ، ص ٥١ .
(٣) جلال عبد الله معوض : أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٦٣.
(٤) السيد عليوة و مني محمود : المشاركة السياسية ، موسوعة الشباب السياسية ، عدد رقم (٤)، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ١٧ .
(٥) المرجع السابق ، ص ١٧ .

نموذج ميخائيل روش *Rush* و فيليب التوف *Althoff* [(١)]

- تقلد منصب سياسي أو إداري .
- السعي نحو منصب سياسي أو إداري .
- العضوية النشطة في التنظيم السياسي .
- العضوية السلبية في التنظيم السياسي .
- العضوية النشطة في التنظيم شبه السياسي.
- العضوية السلبية في التنظيم شبه السياسي .
- المشاركة في الاجتماعات السياسية العامة .
- المشاركة في المناقشات السياسية غير الرسمية

المقصود بالحقوق السياسية:

يقول سالم البهنساوي أنه : الحق السياسي يمكن تعريفه بانه :

"حق المواطن في أن يشترك في إدارة شؤون الدولة ، ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير، وقد يكون بطريق غير مباشر، أي يشترك المواطن في إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة ، كمجلس الأمة ، والمجلس البلدي ، و سائر المجالس المحلية فالحق السياسي بالمفهوم العام هو الانتخاب والترشيح . وحق تولي الوظائف العامة"[(٢)]

أولا : المشاركة السياسية للمرأة في الفكر الإسلامي :

سبقت النصوص القرآنية القوانين الوضعية من حيث الوجود و من حيث تفصيلها لأحكام الأسرة و قضايا المرأة ، و الشريعة الإسلامية هي المصدر الأساسي للتشريع و من ثم جاءت القوانين الوضعية بصفة عامة و قوانين الأحوال الشخصية

---

(١) سحر حساني بربري عبد الله : المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة المصرية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة حلوان ، ٢٠٠٤، ص ١٤ .

(٢) مجيد محمود أبوحجير: المرأة و حقوقها في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

بصفة خاصة مستقاه من الشريعة الإسلامية بالرغم من الإصلاحات المتتالية التي يجري عليها وخاصة أن الفقهاء الأوائل قد عرفوا تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد، بل جاهر بعض الأئمة بتقديم المصلحة على النص الاجتماعي، حيث ذهب الإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي (المتوفي عام ٧١٦ هـ) إلي أنه " إذا تعارضت المصلحة مع النص والإجماع وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيات ولأن مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم معلومة لهم بحكم العادة والعقل، فإذا رأينا الشرع متقاعدا عن إفادتها علمنا أنا أحلنا في تحصياها على رعايتها" (١).

و هناك سؤال تتطرق إليه الدراسة و هو :

هل للمرأة أن تكون نائبة في المجالس النيابية ؟و هل لها حق الانتخاب من المنظور الإسلامي ؟

لقد وصلت البشرية في بعض تطبيقاتها إلي (النظام النيابي) الذي انتشر في الكثير من البلدان الإسلامية بما يستتبعه من ترشيح فرد ليكون نائبا أو وكيلا عن عدد ما يمثلهم و يعبر عن إرادتهم في المجلس النيابي بعد أن يرضوه و يرضوا عن برنامجه الانتخابي الذي يبين فيه : كيف سيمثلهم، و ما الذي سيلتزم به في هذا التمثيل ؟ ، فهل في النصوص الإسلامية ما يمنع المرأة من أن تنوب و توكل عن مجموعة من الناس على هذا النحو؟.ليس في القرآن و لا في سنة النبي (صلي الله عليه وسلم) الصحيحة ما يمنع من ذلك ، وكل ما يشترطه الفقه الإسلامي في ذلك – كما يقول ابن رشد– " ألا يكون الوكيل ممنوعا بالشرع من تصرفه في الشيء الذي وكل فيه " فلا يصح توكيل المرأة مثلا في عقد النكاح عند من يشترط الولي من الفقهاء (٢)

---

(١) على حسن فهمي : العلاقة بين المرأة المصرية في التنمية و تطور التشريعات الخاصة بالأسرة في مصر، دراسة للأوضاع الراهنة و آفاق المستقبل ، المجلة الاجتماعية القومية ، مجلد ١٤ ،القاهرة ، ١٩٧٧،ص ٤٣ .

(٢) محمد بلتاجي:مكانة المرأة في القرآن و السنة الصحيحة،دار السلام، القاهرة ،٢٠٠٠ م، ص ٢٧٨.

و يتضح دور المرأة في المشاركة السياسية عن طريق ما يلي :

١- دور المرأة في المجالس النيابية:

من المعروف أن المجالس النيابية تقوم بعملين أساسين هما الرقابة والتشريع ، و الرقابة تتمثل في طرق عديدة منها طرح الأسئلة و طرح الموضوعات العامة للنقاش و الاستجواب و تشكيل لجان تحقيق برلمانية و طرح الثقة بالوزارة[1] . و أما التشريع فيكون بمناقشة و إقرار القوانين المنظمة لشئون المجتمع المختلفة .

هل للمرأة حق في أن تنتخب مع الرجال من ينوب عنهم جميعا في المجس النيابي ؟ لا شك عند من يراجع نصوص الفقه الإسلامي و قواعده في أن ما جاز للإنسان أن يقوم به من أمور التعبير عن الرأي – رجلا كان أم امرأة – فإن له أن يوكل و ينيب عنه فيه ، و يحكي ابن رشد بحق اتفاق الفقهاء " على وكالة الغائب ، و المريض ، و المرأة المالكين لأمور أنفسهم" ، و من هنا نري أن للمرأة في الإسلام أن توكل نائبا عنها في المجلس النيابي (حق الانتخاب)، كما أن لها أيضا أن تكون وكيلة عن مجموعة من الرجال و النساء يختارونها لهذا الغرض بحيث تصبح (نائبا في المجلس النيابي) و لا فرق في هذا بينها و بين الرجل ، ما دامت (المقومات الشخصية الخاصة) لكل منهما تؤهله لذلك[2] .

و إذا قمنا بتحليل هذين العملين (الرقابة و التشريع) من الناحية الشرعية يتضح ما يلي :

- الرقـابـة : مفهوم الرقابة أو المحاسبة في الإسلام يدخل ضمن مفاهيم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و بذل النصيحة العامة ، بل إن السلطات كلها تشريعا و قضاء و تنفيذا في حقيقتها و بمفهومها الواسع – أوامر

---

(١) عادل الطبطائي : السلطة التشريعية في دول الخليج ، منشورات مجلة دراسات الخليج و الجزيرة العربية، الكويت ، ١٩٨٥ ، ص ٢٧٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

بمعروف و نهاه عن المنكر- و هي أمور مطلوبة من الجنسين رجالا و نساء، بصريح قوله تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[سورة التوبة:٧١] ، و صحيح قوله صلي الله عليه و سلم "(الدين نصيحة) قلنا لمن يا رسول الله ؟ قال لله و لرسوله و لأئمة المسلمين وعامتهم "(١) .

- **التشـريـع**، و هو المهمة الثانية للمجلس النيابي، و المشرع الحقيقي هو الله – عز و جل – و هو المتصرف في شئون خلقه بما يصلحهم و البشر إنما يجتهدون في حدود المجالات المأذون فيها و هي :

شئون المجتمع المختلفة مما لم يرد فيه نص .

أو ما فيه نص يحتمل وجهات نظر متعددة .

ج- أو مجال فيه نص واضح فتجتهد لمعرفة أفضل طرق التطبيق ، و الاجتهاد في الشريعة بابه مفتوح للرجال و النساء ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد و لم يقال أن الذكورة شرط في الاجتهاد.

و المجلس النيابي لا يخرج عمله في التشريع عن المجالات الثلاثة المذكورة والمرأة قادرة على الإسهام في هذا العمل و مؤهلة للاجتهاد مثل الرجل (٢) .

٢- تولي المرأة للقـضاء :

اختلفت الآراء مؤخرا حول قضية تولي المرأة للقضاء ، فالبعض يري عدم صلاحية المرأة لتولي منصب القضاء و يري أن سبب ذلك يكمن في طبيعتها العاطفية الفطرية التي خلقها الله عز و جل بها ، و يري الطرف الآخر أن هذا

---

(١) رواه مسلم – كتاب الإيمان، صحيح مسلم ، ط الشعب ، القاهرة ، ص ٢٣٨ .

(٢) عبد الحميد اسماعيل الانصاري : الحقوق السياسية للمرأة " رؤية تحليلية فقهية معاصرة " ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ٢٠٠٣، ص١٥ .

الرفض لامبرر له و أنه يرتبط بمناخ عام يسعي إلي العوده بالمجتمع إلي الوراء في كثير من القضايا التي تتصل بالإصلاح في جوانب اجتماعية كثيرة منها الجوانب الفكرية و الثقافية.

فتوي شيخ الأزهر :

أعلن إمام الأزهر الشيخ محمد سيد طنطاوي عدم وجود (موانع شرعية) أمام تولي المرأة مناصب قضائية ، موضحا أن تعيين النساء في هذا السلك يشكل خدمة لقضايا الأسرة و خصوصا في مصر حسب ما ذكرت وكالة أنباء الشرق الأوسط . وأضافت الوكالة نقلا عن طنطاوي " لا يوجد مانع من الناحية الشرعية يحول دون تولي المرأة منصب القاضي . كما أكد أنه لا يوجد نص من الكتاب و السنة الشريفة يرفض أن تكون المرأة قاضية (١).

و بالاستقصاء سنجد أن مستندات من يقول بصحة ولاية المرأة للقضاء تنحصر في الآتي (٢) :-

أ- مذهب ابن حزم الظاهري و نصه (و جائز للمرأة أن تلي القضاء) المحلي ٨ / ٥٢٨ .

ب- فتوي ابن جرير الطبري في صحة قضاء المرأة وفقا لما حكاه الماردي في كتابه (أدب القاضي) و ابن قدامة في كتابه (المغني مع الشرح الكبير) .

ج- ابن القاسم من المالكية . و يري جواز قضاء المرأة في الأموال و ما لا يطلّع عليه الرجال كالولادة و عيوب النساء (حاشية الدسوقي) ٤ /١٨٨ .

د- مذهب أبو حنيفة القائل بجواز قضاء المرأة فيما يجوز فيه شهادتها .. جاء ذلك في البدائع ٩ /٤٠٧ ، و الهداية ١٠٧/٣ ، و فتح القدير ٢٩٧/٧ .

هـ- فتوي لشيخ الأزهر.

---

(١) جريدة أخبار العرب بتاريخ ٣-٣-٢٠٠٣ .

(٢) كمال إمام أحمد : ولاية المرأة القضاء ،مطبعة دار العلوم ، القاهرة ، يناير ٢٠٠٥ ، ص ٢٧ .

ز- تقارير فكرية و مبررات فلسفية مفادها أن الأعراف قد تبدلت و صار من المألوف أن ترى المرأة في جميع مرافق الدولة و الأنشطة الاجتماعية والقضاء واحد منها . و الشريعة جاءت بأحكام مرنة تساير جميع الأعمار والأمصار. و قد استدل ابن حزم على مذهبه بالتالي [(١)]:

حديث : المرأة راعية في بيت زوجها و مسئولة عن رعيتها .

إن سيدنا عمر بن الخطاب ولى امرأة تدعى الشفاء ولاية الحسبة على السوق و هي تتفق مع القضاء بجامع أن كلا منهما ولاية عامة .

يجوز للمرأة أن تكون مفتية ، و القضاء و الفتيا متحدان بجامع أن كلا منهما مظهر للحكم الشرعي .

إذا جاز للمرأة أن تشهد فيجوز لها أن تقضي بجامع أن كلا منهما فيه معنى الولاية على الغير.

و لكن نجد آراء أخرى دحضت قول ابن حزم عن طريق الإشارة إلى واقعة هامة وهي أن ابن حزم منع المرأة أن تكون وليا في النكاح بقوله : " و لا تكون المرأة وليا في النكاح " و أكد ذلك بقوله – بعد أن ساق الأدلة – " فصح بهذا أن المرأة لا تكون وليا في إنكاح أحد أصلا " [(٢)] . و من خلال هذا التناقض دحضت دعواه .

شروط تولي المرأة القضاء :

حدد الدكتور يوسف القرضاوي الشروط الواجب توافرها في المرأة التي تتولى القضاء بما يلي [(٣)]:

١- أن تكون المرأة في سن قابلة لتولي مثل هذا الأمر ، فليس من المعقول أن آتي بامرأة ، و هي حامل و تعرض على منصة القضاء ، أو حتى في الأيام التي تأتي

---

(١) كمال إمام أحمد : ولاية المرأة القضاء مرجع سابق ، ص ٣١ .
(٢) ابن حزم الأندلسي : المحلي ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ج ٩، مسالة رقم ١٨٣٧ ، دار التراث للنشر ، القاهرة ،٢٠٠٥ ،ص ٤٦٩ .
(٣) يوسف القرضاوي : مقال بعنوان " شروط تولي المرأة للقضاء " ، مجلة زهرة الخليج ، العدد ١٤٥٤، الإمارات العربية المتحدة ، ٣ – فبراير -٢٠٠٧.

فيها الدورة الشهرية للمرأة و تكون في حالة توتر ، فلا بد ألا تصل المرأة إلي القضاء إلا في سن بعد أن تنضج من ناحية التجربة ، و من ناحية الممارسة ، ومن ناحية الجسم ، و أولادها يكونوا قد كبروا و فرغت من تربيتهم ، فلا بد أن تكون ناضجة و تجربتها قد نضجت .

٢- أن تكون المؤهلات للقضاء متوافرة فيها ، النفسية و العلمية و الأخلاقية ، لأن منصب القضاء هذا كان السلف يفرون منه و أبو حنيفة عرض عليه القضاء فرفض، و قال له أبو جعفر المنصور : أريدك للقضاء . فقال : أنا لا أصلح . قال: كذبت. فقال : الكاذب لا يصلح للقضاء. العلماء الكبار كانوا يفرون من هذا المنصب ، و الحديث يقول: " من ولّي القضاء فقد ذبح بغير سكين " فهذا المنصب عظيم ، ولذلك جاء في حديث بريدة الذي رواه أبو داود :" القضاء ثلاثة : قاضيان في النار، و قاض في الجنة ، قاض عرف الحق و قضي به فهو في الجنة ، و قاض عرف الحق و جار عنه فهو في النار، و قاض قضي على جهل فهو في النار" فالقضاء منصب خطير، و شاق ، فهو منصب يكلف الإنسان ، فكيف بإنسانة عندها أبناء و زوج و بيت و تجلس لتدرس القضية فهي عملية ليست هينة . فقد رأينا بعض القضاه يسقطون و هم ينظرون في القضايا بالذبحة الصدرية أو بالسكتة القلبية . فلذلك أنا لا أفتح الأبواب لكل من أراد ذلك ، فبعض الناس يريدون القضاء للتباهي به حتى نكون أناسا متقدمين . فهو منصب خطير و مع أنني أقر بالمبدأ ، لكن هناك شروط لذلك .

٣- و هو شرط لا يتعلق بالمرأة نفسها ، و إنما يتعلق بدرجة تطور المجتمع ، فلا يجوز أن تقول أن المرأة يجب أن تتولي القضاء في مجتمع لا يجيز لها التصويت في الانتخابات ، و في مجتمع يختلف فيه الناس إن كان يجوز للمرأة أن تعمل مدرسة أم لا ، و إن كان يجوز لها أن تعمل طبيبة أم لا ، فإذا كانت هناك مجتمعات بهذه العقلية فكيف يجوز للمرأة فيها أن تتولى القضاء في هذه المجتمعات ، لا بد أن يكون المجتمع قد بلغ درجة من التطور و الوعي

الاجتماعي ، وهناك حاجة إلي أن تتولى المرأة منصب القضاء ، الحاجة تفرض هذا ، أن تكون هناك واحدة معينة تصلح لهذا المنصب ، ولا يوجد من الرجال من يسد مسدها ، ففي هذه الحالة أقول إنه ليست هناك موانع شرعية تمنع هذا .

٣- النساء القاضيات اللاتي يعملن في الدول العربية

تعد المغرب أول دولة عربية عملت فيها النساء بالقضاء ، إذ عينت أول امرأة في القضاء عام ١٩٥٩م ، وتعد الجزائر أكبر دولة عربية بها عدد من القضاة الإناث ، إذ بلغت نسبتهن ٠.٧٪ من إجمالي عدد القضاة البالغ عددهم ٢٩٥٠ . وعدد النساء في القضاء التونسي هو ربع العدد الكلي ، أي توجد ٣٩٣ امرأة قاضية ، ولم تدخل المرأة الأردنية القضاء إلا في سنة ١٩٩٦ م وبلغ عددهن ١٤ امرأة قاضية ويقتصر وجودهن على بعض المحافظات دون غيرها ، وفي لبنان بلغ عدد النساء القاضيات ١٠٢ بنسبة ٢٧ ٪ ، وفي عام ١٩٩٢-١٩٩٣ م رفض مجلس القضاء الأعلى ترشيح نساء للقضاء فتصدت له الحركات النسائية الداعية إلي عدم التمييز بين الرجل والمرأة وعقدت مؤتمرات أدت إلي إعادة النظر في ترشيحهن للقضاء . وفي سوريا دخلت المرأة السلك القضائي لأول مرة سنة ١٩٧٥ م وبلغت نسبتهن ١١٪ (١) .

٤- نماذج نسائية للمشاركة السياسية في الإسلام

إن المرأة المسلمة تنطلق في حياتها على نور من هدي الله تعالي الذي أنزله في كتابه . وسنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وأن الوقائع العملية التي نوردها هنا لنشاط المرأة السياسي إنما هي أمثلة وردت لمناسبة ما خلال آيات القرآن الكريم أو أحاديث السنة المطهرة ، ثم إنه لو جمعت هذه الأمثلة للنساء المؤمنات في عهود الأنبياء دون عهد سيدنا ونبينا محمد صلي الله عليه وسلم نجد أن المرأة قد شاركت في الحياة السياسية بمجهوداتها كما أنها أيضا تولت مقاليد الحكم

---

(١) كمال إمام أحمد : ولاية المرأة القضاء، مرجع سابق ، ص١٠٠ .

أو شاركت فيه في بعض الأوقات . فقد عرف التاريخ الإسلامي نماذج من النساء مارسن السياسة واضطلعن بأعباء الحكم فكانت منهن الملكة والأميرة والحاكمة(١) وهن :

(أ) السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، كان لها - رضي الله عنها من المشورات والحزم في صدر الإسلام ما يشهد برجاحة العقل وكماله ، وأثرهما في مسار دعوة الإسلام ، ومن ذلك موقفها حين رجع إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده روعا يقول " زملوني .. زملزني " فزملته حتى ذهبت به إلي ورقة بن نوفل ..بعد أن أدركت سنة كونية بكمال عقلها وفطرتها السليمة قالت " كلا والله لا يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق " " فخفف الله بذلك عن رسول الله (صلي الله عليه وسلم) وأخذ لا يسمع شيئا يكرهه من رد عليه وتكذيب له فيحزنه - إلا فرج الله بها عنه إذا رجع إليها ، تثبته وتخفف عنه ، وتهون عليه أمر الناس - رضي الله عنها - ثم موقفها من اختبار الوحي للتثبت من أنه ملك كريم ...وفي كلمة واحدة " كانت خديجة وزيرة صدق في الإسلام "(٢).

(ب) السيدة عائشة - رضي الله عنها - ، من فضائلها مشاركتها في غزوات الرسول صلي الله عليه وسلم ، وكانت أول غزوة شاركت فيها غزوة أحد ، قال أنس بن مالك رضي الله عنه : لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم ، وإنهما لمشمرتان، أري خدم - خلخال - سوقهما تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواههم ، ثم ترجعان فتملآنهما ، ثم تجيئان ، فتفرغانه في أفواه القوم ، ثم كانت مشاركتها في غزوة الأحزاب ، وفي السنة السادسة من الهجرة

---

(١) عبد الباري محمد داود : فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية و العقائد الأخرى ،ط١ ،مطبعة الإشعاع الفنية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٣١٩.

(٢) محمد بلتاجي:مكانة المرأة في القرآن و السنة الصحيحة، مرجع سابق ،ص ٢٧٩ .

خرجت رضي الله عنها لتكون في عداد الجيش المنطلق إلي المريسيع لغزوة بني المصطلق ، وفي هذه الغزوة وقعت حادثة الإفك حيث حملت أبلغ درس في التربية الإيمانية للمسلمين جميعا (١) .

(ج) زينب بنت جحش – رضي الله عنها ، شاركت النبي صلي الله عليه و سلم رحلة الجهاد ، حيث رافقته في حصار الطائف ، و في غزوة خيبر ، ثم كانت معه في حجة الوداع مع نسائه الطاهرات (٢) .

(د) جويرية بنت الحارث – رضي الله عنها – و قد كتب الله لها شرف الجهاد ، وشرف الصحبة مع النبي – صلي الله عليه و سلم – و الخروج معه ، فقد روي أن النبي – صلي الله عليه و سلم – أطعم جويرية بنت الحارث يوم خيبر ثمانين و سقا تمرا ، و عشرين وسقا قمحا ، كما حجت و اعتمرت مع النبي (صلي الله عليه و سلم) (٣)

(هـ) أم سلمة – رضي الله عنها – : التي تم عليها عقد الهدنة في رحلة الحديبية حين قال صلي الله عليه وسلم في صلح الحديبية:" قوموا فانحروا ثم احلقوا" .. فوالله ما قام منهم رجل حتي قال ذلك ثلاث مرات ...فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكرلها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبي الله ، أتحب ذلك ؟اخرج ، ثم لا تكلم أحدا منهم حتي فعل ذلك (نحر بدنه و دعا حالقه فحلقه) ، فلما رأوا ذلك فنحروا و جعلوا بعضهم يحلق بعضا (٤) .

(و) كانت سمية رضي الله عنها أول شهيدة في الإسلام .

---

(١) محمد فتحي مسعد :أمهات المسلمين ،ط٢ ، دار التوزيع و النشر الإسلامية ،القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٦ .
(٢) المرجع السابق ،ص ١٤١.
(٣) المرجع السابق ، ص ١٤١ ، ١٥٥ .
(٤) محمد بلتاجي:مكانة المرأة في القرآن و السنة الصحيحة ،مرجع سابق ،ص ٢٧٩.

(ز) و كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تحضر الطعام خفية للرسول (صلي الله عليه و سلم) و أبيها و هما في الغار معرضة حياتها للخطر، وكانت تحمل لهما الطعام في أحد نطاقيها لذا سميت بذات النطاقين (١)

(ح) كما كانت سمراء بنت نهيك الأسدية تراقب الأسواق في مكة المكرمة في عهد الرسول صلي الله عليه و سلم و هي ترتدي خمارا ثقيلا تأمر بالمعروف و تنهي عن المنكر (٢).

(ط) و جاءت امرأة ثابت ابن قيس تشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تحب زوجها؛ فقال: أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، وأزيد قال: أما الزيادة فلا، ردي عليه الحديقة، وطلقها تطليقه. وكان ينبغي على الزوج أن يستجيب إلى طلب زوجته الخلع منه في مقابل رد الصداق أو ما يستطيع أن يتزوج به زوجة في مستواها، أما الاستمرار في حياة يكره كل الزوجين الآخر فليس من الإسلام في شيء فإن استمرت هذه الكراهية فيجب عليهما أن يفارقا بعضهما بعضا، ويغني الله كلا من سعته (٣).

(ك) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك{ رواه الجماعة ، لكن لأبي داود معناه من غير تسمية الزوجين (٤).

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧٩ .

(٢) سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة و مواجهة تحديات العولمة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٣، ص ٨٦.

(٣) على جمعة : فتاوي مباشرة ، حوار، مكة ، ١٩-٣-٢٠٠٣
http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=w24chJ

(٤) ابن ماجة: النكاح ، حديث رقم ١٩٣٢ ،
http://www.islamweb.net/ver2/library/BooksCategory.php

(ل) ونري في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : كيف كان يقدر رأي الشفاء بنت عبد الله ، و يقدمه على رأي بعض الرجال ، كما قال ابن الأثير: " كان عمر يقدمها في الرأي و يرضاها " .

و كذلك أرشدته حكيمات النساء حين سألهن : كم مقدار ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقلن : " تصبر شهرين ،و يقل صبرها في ثلاثة أشهر ، و ينفد صبرها في أربعة أشهر" فجعل عمر مدة غزو الرجل لا تزيد على أربعة أشهر ، فإذا مضت استرد الغازين ووجه آخرين (١) .

(م) فاطمة سلطان ، تولت إمارة " قاسمون " إلي الجنوب الشرقي من موسكو في مقاطعة رايازات ملكت بعد وفاة ولدها " برغان ابن السيد أرسلان " ثالث عشر أمراء قاسمون فكانت هي الرابعة عشر من أمراء هذه الإمارة (٢) .

(ن) ست الملك بنت العزيز بالله الفاطمي ، كانت من ذوات النفوذ و السلطان والسياسة و الإدارة و العقل و الرأي كما تصفها كتب التاريخ (٣) .و ست نسيم البغدادية:كانت من ذوات النفوذ و السلطان في عهد الخليفة الناصر (٤) .

و فيروز خوندة بنت علاء الدين دملي:شاركت أخاها السلطان شهاب الدين إدارة السلطنة و كان لا يقطع أمرا بدونها (٥) .

و يذكر الدكتور أحمد الطيب في ترجمته لكتاب فاطمة المرنيسي " سلطانات منسيات " أن الكاتبة في هذا الكتاب تحدثت عن مسلمات كثيرات وصلن إلي قمة السلطة . و من هؤلاء أميرة الجبل حاكمة تطوان – الإقليم الشمالي الغربي من بلاد المغرب – في بدايات القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) و قد أثر فيها

---

(١) ابن ماجة: النكاح ، مرجع السابق ، ص ص ٢٨٠-٢٨١ .
(٢) عبد الباري محمد داود : فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية و العقائد الأخرى ، مرجع سابق ، ص ٢١٩
(٣) عبد الله شحاتة: المرأة في الإسلام بين الماضي و الحاضر، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٢١٠ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٢١٠.
(٥) المرجع السابق ، ص ٢١٠ .

و في غيرهـا مـن المسلمات الحرائـر سـقوط غرناطـة فخضـن العمـل السياسـي والعسـكري . فأقامـت هـذه الأمـيرة حاكمـة تطـوان الحـرة (لقـب يعـني السـيدة الحاكمة) أسطولا بحريا للقرصنة في البحر الأبيض المتوسط) و كانت تصعد عليه بنفسها و تمارس و تقود القرصنة ضد سفن الفرنجة الذين استولوا على الأندلس مما أجبر ملوك الأسبان و البرتغال على التعامل معها كحاكم الإقليم و يحسبون حسابها كقـوة بحريـة و يعقـدون معهـا الإتفاقيـات و المعاهـدات لإطـلاق سـراح الأسـرى المرتهنين لـديها مـن الأسبان و البرتغـال . و مـنهن إيـش (عائشـة) خـاتون إحـدي سلطانات المغول حكمت مملكة قرابة ربع قرن (٦٢٦ – ٦٨٦ هـ) و هي آخر ملوك أسرة " سولغور " و كان يدعي لها على المنابر و في خطبة الجمعة و صك اسمها على العملـة . و مـنهن أيضـا الملكـة تنـدو ابنـة الملـك أويـس ملكـة العـراق لثمـاني سنوات(٨١٤ هـ-٨٢٢هـ) و كان يخطب لها بمنابر الجمعة و صكت العملة باسمها . و كان أبوها قد عجز عن الدفاع عن العراق أمام " تيمورلنك " و استعان بمماليك مصـر ، و تزوجـت الظـاهر برقـوق لكنهـا لم تطـق العـيش بعيـدا عـن ملـك آبائهـا في العراق رغم شعورها بالأمان في مصر فعادت إلي العراق و تزوجت ابن عمها " شاه ولد " و بعد وفاته جلست على العرش سنة (٨١٤ هـ) [١].

و الإسـلام يعتـبر المرأة مسئولة عـن نفسـها مسئولية خاصـة و مسـتقلة عـن مسئولية الرجل كما بينت الآيات الصريحة ذلك مثل قوله تعالي : بسم الله الرحمن الـرحيم ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِى عِندَكَ بَيْتًا فِى ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِى مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِى مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة التحريم١٠ :١١]. فـالمرأة في القـرآن لا يـؤثر عليهـا و هـي صـالحة فسـاد الرجـل

---

(١) عدة مقالات نشرها الدكتور أحمد الطيب بعنوان نساء شهيرات " جريدة الجمهورية "، القاهرة ، ١-٢-٣-٤ فبراير ١٩٩٧ .

وطغيانه ولا ينفعها وهي صالحة صلاح الرجل وتقواه ، فإنها ذات مسئولية مستقلة في ما يتعلق بشئونها أمام الله (١).

كما نلاحظ تصوير القرآن الكريم لبعض مواقف المرأة فنري قوله تعالي عن إحدي ابنتي شعيب في سورة القصص بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (٢٦) ﴾ [سورة القصص:٢٦]، فإن الأمانة من الصفات الباطنة التي لا بد في إدراكها من عشرة طويلة وتجارب متعددة ، ولا يكفي في إدراكها اجتماع واحد ولا نظرة واحدة . وبنت شعيب هذه لم تر موسي قط إلا حينما ورد ماء مدين ووجد عليه شرذمة من الناس يسقون ووجدها مع أختها تذودان . ونري قول الحق جل شأنه ، بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ (٢٤) ﴾

[سورة القصص٢٣ :٢٤]، وهذا القدر من الرؤية ليس من شأنه أن يمكن الإنسان من معرفة أسرار النفوس ودخائلها إلا إذا كان قد أوتي من قوة الفراسة ما أوتيته ابنة شعيب، وأما حديثه عنها في حسن الحيلة وكيف أنقذت بها طفلا عقدت المقادير الإلهية ببقائه رسالة من رسالات السماء إلي الأرض لتطهير البشرية من أدران الشرك والوثنية ونشر الهدي والسلم على ربوعها فتراه في قوله تعالي عن أخت موسي في سورة القصص أيضا ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ (١٢) ﴾ [سورة القصص:١٢]، وكان ذلك حينما ألقته أمه في اليم خوفا عليه ، فالتقطه آل فرعون وقالت امرأة فرعون ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ

---

(١) سامية محمد فهمي :المرأة في التنمية ، مرجع سابق ، ص ٣٤٨ .

قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ [سورة القصص:٩] (١) .

أما حديثه عنها في بعد النظر و استجلاء الحقائق الغامضة فتراه في قوله تعالي عن ملكة سبأ في سورة النمل ﴿وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ [سورة النمل:٣٥] و قد روي أنها قالت إن كان نبيا حقا لم تصادف هديتنا مكانا من قبله ، و لم تحل بينه و بين تبليغ أمر ربه ، إن لم يكن فسوف يفرح بها و يعرض عن قتالنا بزخرفها . و قد أصابت ﴿فَلَمَّا جَآءَ سُلَيْمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٍ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيْرٌ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُم بَلْ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ ﴿٣٦﴾ ٱرْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنُودٍ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَآ أَذِلَّةً وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [سورة النمل٣٦ :٣٧]

٥- الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام :

الإسلام أعطي للمرأة حقوقا سياسية يعلمها فقهاء ومفكرو الأمة ، و من هذه الحقوق :

أ- حق البيعة (الانتخاب)، و الآية صريحة في سورة الممتحنة ، إذ يقول جل شأنه ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [سورة الممتحنة:١٢]

هذا نص قرآني واضح و صريح ، و لا يحتاج إلي اجتهاد أو تأويل فقد خص الله جل شأنه فيه النساء بالبيعة تأكيدا على أن بيعتهن مستقلة عن بيعة الرجال ، أي ليست تابعة لمبايعة الرجال ، و إنما متمة و مكملة لها و لا تكتمل البيعة إلا بها . و قد بايع النساء الرسول (صلي الله عليه و سلم) في العقبة و في المدينة . و من هذا

---

(١) سامية محمد فهمي :المرأة في التنمية ، مرجع سابق ،ص ٣٥٢ .

المنطلق فالمرأة لها حق مبايعة الحاكم في أنظمة الحكم القائمة على المبايعة ، وحق الانتخاب في الأنظمة القائمة على الانتخابات (١)

- وقال تعالي ، بسم الله الرحمن الرحيم "... وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ..." (البقرة من الآية ٢٨٢)
وجه الدلالة من الآية : إن الانتخاب (شهادة) من الناخب بصلاحية من انتخبه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة الدولة ، و المرأة قبل القرآن الكريم شهادتها بالجملة في الآية (٢).
- قال تعالي على لسان إحدى بنات شعيب ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ ﴾
[سورة القصص:٢٦]
- قال تعالي :بسم الله الرحمن الرحيم﴿ ...وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:٢٨٣].
- قال تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ...﴾ [سورة النساء:١٣٥] .
- قال تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة التوبة:٧١].

---

(١) سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة و مواجهة تحديات العولمة ، مرجع سابق ،ص ٨٠.
(٢) منير حميد البياتي : الدولة القانونية و النظام السياسي الإسلامي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩، ص ص ٤٧٥ – ٤٧٦ .

كما أن هناك العديد من الأدلة التاريخية التي تؤكد حق المرأة في الانتخاب و نقد السياسة العامة :

بعد وفاة الرسول صلي الله عليه و سلم لم ترض فاطمة عن سياسة أبي بكر، و كف زوجها على عن مبايعة أبي بكر، و قال ابن كثير في تلك الحادثة :" و أما ما يأتي من مبايعة على إياه بعد موت فاطمة ، وقد ماتت بعد أبيها بستة أشهر، فذلك محمول على أنها بيعة ثانية ، أزالت ما كان قد وقع من وحشة بسبب الكلام في الميراث و منعه إياهم بالنص عن رسول الله (صلي الله عليه و سلم) في قوله : لا نورث ، ما تركناه صدقة [(١)].

كما رأينا السيدة عائشة – رضي الله عنها – تشارك في أمور السياسة والحكم إلي حد الخروج على رأس الجيش لقتال على [(٢)].

و كذلك دور نائلة زوج الخليفة الثالث في شئون الحكم ، و قد كان لنائلة دور كبير ضد على بن أبي طالب ، إذ أرسلت إلي معاوية بالشام قميص زوجها مخضبا بالدماء فاجتمع أكثر من خمسين ألفا مطالبين بالثأر بعد أن استمعوا للخطاب المرسل مع القميص ، و كان الخطاب يتضمن نقد السياسة العامة [(٣)].

ب- حـق الولاية في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر:

و مارست الصحابية الجليلة سمراء بنت نهيك حق الولاية على السوق في مكة المكرمة في عهد رسول الله صلي الله عليه و سلم فقد ذكر ابن عبد البر في الاستيعاب من ريات الوعظ و الإرشاد " أدركت الرسول (صلي الله عليه و سلم) وقد عمرت و كانت تمر في الأسواق و تأمر بالمعروف و تنهي عن المنكر، و تضرب الناس بسوط كان معها ، و قد ذكرها ابن حجر في الإصابة. و قد كانت السيدة عائشة رضي الله عناه تفتي في زمني (أبي بكر و عمر) رضي الله عنهما ، كما ولي

---

(١) ابن كثير : البداية و النهاية ،مرجع سابق ، ص ٣٠٢ .
(٢) مجيد محمود أبوحجير: المرأة و حقوقها في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩ .
(٣) المرجع سابق ،، ص ٤٧٨ .

سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الشفاء من بني عدي الحسبة ، و اعتبر الفقهاء الحسبة نوعا من أنواع القضاء (١) .

ج- حـــق إبـــداء الرأي .

لقد أعطي الإسلام للمرأة حق إبداء الرأي ، يقول تعالي في الآية ١٥٩ من سورة آل عمران ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٥٩] ، ويتضح من الآية أن الخطاب جاء بصيغة العموم أي يشمل الذكور و الإناث ، كذلك الآية ٣٨ من سورة الشورى .. يقول تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة الشورى:٣٨] صدق الله العظيم فالخطاب هنا جاء كذلك بصيغة العموم أيضا ، و لو قصرنا قوله تعالي " وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ " على الرجال دون النساء فهذا يعني أننا قصرنا الصلاة والزكاة و الصدقات التي هي من الإنفاق على الرجال أيضا ، و أسقطنا ذلك عن النساء .. و هذا يتنافي عما جاء به الإسلام ، و عمومية الخطاب وردت في أحكام كثيرة مثل حكم الصيام ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٣] فنحن لو قصرنا صيغة الخطاب في شاورهم في الأمر ، و أمرهم شوري بينهم على الرجال فقط ..فهذا يعني أننا قصرنا الخطاب في آية الصيام على الرجال فقط ، وبالتالي نكون قد أسقطنا حكم الصيام عن المرأة و هذا يتنافى مع ما جاء به الإسلام (٢) .

و لقد أخذ الرسول صلي الله عليه و سلم بمشورة أم سلمي رضي الله عنها في أمر حساس من أمور الأمة، كما أخذ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) المرجع سابق ، ص ٤٨١.
(٢) مجيد محمود أبوحجير: المرأة و حقوقها في الإسلام ، مرجع سابق ، ، ص ٨٢ .

برأي المرأة القرشية عندما جمع المسلمين وكان ذلك بمثابة مجلس الشورى ليعرض عليهم أمر تحديد المهور ومحاجة المرأة القرشية له دليل على أن في هذا المجلس كان يوجد نساء ورجال، وأخذه برأيها يوحي أن لها حق الجلوس في مجالس الشورى ولها حق إبداء الرأي.

وقد أشارت أم المؤمنين حفظة بنت عمر على أخيها عبد الله بعد طعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد بأن يخبر أباه ما يقوله الناس بأنه لن يستخلف وأخذ برأيها وأخبره بذلك كما أخذ برأيها عندما أشارت عليه بحضور يوم التحكيم قائلة له " أنه لا يجمل بك أن تتخلف عن صلح يصلح الله به بين أمة محمد وأنت صهر رسول الله صلي الله عليه وسلم وابن عمر بن الخطاب "(١).

وشكوي خولة بنت ثعلبة إلي رسول الله (صلي الله عليه وسلم) زوجها أوس بن الصامت، الذي ظاهر منها بقوله لها " أنت على كظهر أمي "، تسأله (صلي الله عليه وسلم) عن حكم ظهار زوجها لها، والرسول (صلي الله عليه وسلم) يقول لها " ما أراك إلا قد حرمت عليه " فتشتكي إلي الله، والله يسمع تحاورهما، فينزل حكمه في الظهار ليعم كل من يظاهر من زوجته، فيقول تعالي: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا وَتَشْتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿١﴾﴾ [سورة المجادلة:١].

هكذا يسمع الله الحوار الذي دار بين خولة ورسول الله (صلي الله عليه وسلم)، يسمع المرأة وهي تجادل رسول الله، فينزل تبارك وتعالي من فوق سبع سماوات حكمه، ليعطي المرأة حقها كاملا، سواء في حق الحوار والمجادلة وإبداء الرأي أو في حق إرساء القواعد الأسرية على أسس سليمة (٢).

---

(١) المرجع السابق، ص ص٨٤- ٨٥

(٢) مجيد محمود أبوحجير: المرأة و حقوقها في الإسلام، مرجع سابق،، ص ص ٥١- ٢٥

د- حـــق إجارة المحارب:

و هذا حق سياسي لم تعطه للمرأة جميع الأديان الأخري سماوية كانت أم وضعية ، و تلك قصة أم هانيء التي أجارت محاربا في فتح مكة و أراد أخوها سيدنا على كرم الله وجهه قتله ، فذهب إلي الرسول صلي الله عليه و سلم و قالت له " هذا ابن أبي و أمي يريد قتل من أجرته و سمته له " فقال لها الرسول (صلي الله عليه وسلم) "أجرنا من أجرت يا أم هانيء " (١) .

هـ- مشاركة المرأة في غنائم الحروب :

نضرب مثالا لهذا بنسيبة بنت كعب (أم عمارة) رضي الله عنها كانت في غزوة أحد أول النهار و لما انهزم المسلمون انحازت إلي الرسول (صلي الله عليه وسلم) بالسيف و أخذت ترمي بالقوس و تقاتل أشد القتال و هي حاجزة ثوبها على وسطها حتي جرحت ثلاثة عشر جرحا ، أبلغها جرحا في عاتقها و ظلت تداوي هذا الجرح عاما كاملا ، و تمضي الأيام و تظل الفدائية التي تخدم الإسلام بكل ما تستطيع في الحرب و السلام ، فشهدت مع الرسول (صلي الله عليه و سلم) بيعة الرضوان في الحديبية و هي بيعة المعاهدة على الشهادة في سبيل الله ، كما شهدت يوم حنين ،و في حروب الردة استأذنت من سيدنا أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) الالتحاق بالجيش ، فقال لها أبو بكر رضي الله عنه " لقد عرفنا بلائك في الحرب فاخرجي على اسم الله " فخرجت و معها ابنها حبيب ابن زيد بن عاصم وأبلت في هذه المعركة بلاء حسنا و تعرضت إلي الكثير من المخاطر و هي ثابتة مقدامة ، وكانت تتمني الشهادة و أسر مسيلمة الكذاب ابنها و عذبه حتي توفاه الله وخرجت أم عمارة مع ابنها عبد الله إلي معركة اليمامة و كانت معركة قاسية أثارت فيها من الفدائية ما يذهل أعظم الرجال و كانت حريصة على أن تقتل مسيلمة بيدها ثأرا لابنها الحبيب ، و لكن تمكن منه ابنها عبد الله مع وحشي بن حرب، وخرجت أم عمارة من المعركة بإثني عشر جرحا بعد أن فقدت زراعها

---

(١) المرجع سابق ،، ص ٨٥ .

وفقدت ابنها الآخر عبد الله ، و جاء أبو بكر رضي الله عنه لزيارتها و قال عن زراعها التي فقدته أنه سبقها إلي الجنة (١).

ثانيا : المشاركة السياسية للمرأة في الفكر الغربي :

و توضحها الكاتبة على النحو التالي :

١- المرأة قديما :

عقد الفرنسيون عام ٥٨٦ ميلادية مؤتمرا نادوا فيه أن المرأة إنسان خلق لخدمة الرجل فقط (٢).كانت النساء في أوروبا جاهلات متأخرات يقفن عقبة في سبيل العلم و النور، و كان يقال لهن يجب أن يخجلن من أنهن نساء ، و أن يعشن في ندم متصل جزاء ما جلبن على الأرض من لعنات (٣).

أما عن الوضع الاجتماعي للمرأة الغربية قديما فقد تشكل مجلس اجتماعي في بريطانيا عام ١٥٠٠ خصيصا لتعذيب المرأة و ابتدع هذا المجلس وسائل جديدة لتعذيبهن . و منها حرق النساء و هن أحياء (٤).

و هكذا ظلت المرأة الغربية بين مد و جزر و انتعاش و ركود حسبما يمنحها الشارع الوضعي من حقوق مدنية و اجتماعية و فكرية تارة و يسلبها منها تارة أخري تبعا لمصلحته ، بدأ بعصر النهضة و التمدن الحديث في القرن السابع عشر، وعصر اليقظة في القرن الثامن عشر ، و القرن التاسع عشر الذي جاء منشطا للحركة النسائية عمليا و علميا تنشيطا عظيما حتي لقبه بعضهم بعصر المرأة ، و بدأت فيه بالمطالبة بما يسمي بحقوق المرأة المسلوبة، و تقسم حقوق المرأة إلي أقسام تشريعية و اقتصادية و سياسية غير أن الضجة قامت حول طلبهن حق التصويت في المجالس النيابية أكثر من سواه ، ووجه النساء هدفهن نحو هذا الحق لاعتقادهن أنه بمقام الأصل و أنهن متي صوتن في البرلمان سار لهن نفوذ على تحوير القوانين ،

---

(١) المرجع سابق ، ص ٨٦ .

(٢) محمد عبد المقصود: المرأة في جميع الأديان و العصور ،مرجع سابق ، ص ٤٤- ٤٦ .

(٣) المرجع سابق ، ص ص ٤٧ – ٤٨.

(٤) المرجع سابق ، ص ٤٧ .

ووسيلة للحصول على المراكز الاجتماعية و السياسية ، و قد تأيد لديهن ذلك بما تسني للمرأة من الإصلاحيات في القوانين الاقتصادية منذ صار لها أن تكون عضو في المجالس التجارية و النقابات (١).

٢ — المرأة حديثاً :

عندما أدركت أوروبا الثورة الصناعية ، و غمرتها مبادئ الحرية والديمقراطية و تطلعت المرأة إلي حقوقها السياسية ، و أخذت تعمل جاهدة في سبيل تحقيقها لتكمل بذلك ذاتيتها ، فلئن كانت المرأة قد حققت ذاتها و أثبتت وجودها في ميادين كثيرة ، كالأمومة و الزوجية و الأسرة ، فإنها و لاشك تنجح أن تكمل ذاتيتها بأن يكون لها في ميدان السياسة و الاجتماع و العمل تلك الحقوق التي حرمت منها خلال العصور المختلفة و تأباها الطبيعة . غير أن جهاد المرأة كان جهادا سلبيا – في بادئ الأمر – و دليلنا عليه أن كثيرا من الكتاب و الفلاسفة قد خصوها – فيما كتبوا – ببحوث و إشارات عبرت عن وجود مشكلة المرأة (٢).

على الرغم من أن مستوي المشاركة السياسية للمرأة الغربية لا يلقي رضا قيادات الحركات النسائية في الغرب ، إلا أن مشاركتها السياسية تفوق في صورها و مستوياتها مستوي المشاركة السياسية للمرأة في دول العالم الثالث (٣).

و يتضح من ذلك أن النساء قد ساهمن في حركات استقلالية كثيرة كما أنهن اشتركن في عالم التجسس و القتال حيث أثبتن كفاءة كبيرة ، كما ساهمت الكثير من النساء في جمع التبرعات أثناء الحروب المختلفة. كما شاركت النساء في بعض الحركات السياسية العنيفة مثل دور النساء في الجيش الجمهوري الآيرلندي وجبهة التحرير الفلسطينية و نري أيضا أن عام ١٩٧٨ كان ٦٠٪ من الإرهابيين

---

(١) مجيد محمود أبو حجير : المرأة و الحقوق السياسية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٣٧ .

(2) John Stuart Mill ; Consideration In Rrepresentative, New Universal Libraru.1928.

(3) Calif.B , Woman in the world :A Comparative Study , New York : Perganon Press , 1976,pp. 25-27.

المطلوبين في الجمهورية الألمانية من النساء، و نري أن عام ١٩٧٦ ثلث السجناء السياسيين كانوا نساء (١).

٢- موقف الحركات النسائية الغربية من المشاركة السياسية للمرأة :

تباينت توجهات الموجه الأولي من الحركة النسائية منذ القرن التاسع عشر وحتي القرن العشرين بصدد المشاركة السياسية للمرأة و الأسباب التي تحول دون تحققها ، حيث طالبت الحركة النسائية الأولي في الغرب صراحة و ضمنيا بمنح المرأة حق الانتخاب و الترشيح و ذلك بعد القضاء على سياسية الفصل بين الجنسين في الأسرة و العمل و هدم الحاجز الذي يفصل بين ما هو خاص و ما هو عام و قد حظيت المطالبة بهذا الحق بأهمية كبيرة لدي رائدات الموجه الأولي من الحركة النسائية خاصة في كتابات ماري ولستونكرافت التي رأت خلافا لوجهة النظر السابقة أن الاختلافات بين الجنسين لا يمكن القضاء عليها و أن التمييز و القهر الواقعين على المرأة يرجعان إلي جنسها و ليس لفترة تاريخية معينة . فالمرأة كائن بيولوجي و سوف تستمر السياسات التمييزية ضدها في المستقبل لأن طبيعتها لن تتغير و من ثم لا توجد هناك حاجة إلي الدراسة في أسباب القهر الذي يمارس ضدها في التاريخ البشري لأن السبب بيولوجي (٢).

و قد أطلق أصحاب وجهة النظر تلك على أنفسهن النسويات *Feminists* و كن على رأس حركة تحرير المرأة في أوروبا التي طالبت بتحرير السود و تحرير الأطفال و تقاربت في وجهات نظرها مع الحركة النسائية الاشتراكية في مطالبتها بإلغاء التمييز الطبقي . و رغم وجود اتجاهات نسوية مختلفة في إطار الموجة الأولي من الحركة النسائية الغربية فقد اتفقت جميعها على ضرورة تنمية الوعي النوعي

---

(1) Vicky Randall: Women and Politics, 1995,p. 35.

(2) Drude Dahlerup (ed) , What Is Feminism? In The New Womn`s Movement Feminism and Political Power in Europe and the USA , London : Sage Publications , 1966, pp. 1-7

لدي المرأة و على ضرورة إلغاء الأدوار النوعية و تأمين حقوقها و من بينها حق الانتخاب (١).

و لم تكن قضية المشاركة السياسية على رأس اهتمامات الموجة الأولي من الحركة النسائية في الغرب حيث شددت على اعتبار الوعي النوعي لفهم مشاكل أو قضايا المرأة بصفة عامة و القضايا السياسية بصفة خاصة بعيدا عن مفهوم طبيعة المرأة الذي تعرض للكثير من الانتقادات ، خاصة و أن المفهوم الأخير حال دون تعلم المرأة و تنمية قدراتها في شتي المجالات ، حيث رأي أنصار هذا المفهوم أن عدم تعليمها أفضل لأن التعليم يعطيها أدوات تحارب بها و يجعلها تستقل عن الرجل و مثل هذا النوع من المساواة مخيف للجنسين (٢)

٤- نبذة تاريخية مختصرة عن مشاركة المرأة في السلطة في ظل الحركات الأنثوية،-

لقد بدأت المطالبة بمنح حق التصويت للنساء في القرن التاسع عشر من قبل الحركات النسوية الأمريكية والبريطانية وخاصة بين الشريحة النسائية المتعلمة وقبل ذلك بدأت الحركات النسوية بالمطالبة بقوانين وتشريعات تضمن حق الزواج وحق التملك في أواسط القرن التاسع عشر واستمرارها لأوائل القرن العشرين وسن التشريع التقدمي في الولايات المتحدة وقوانين الأمومة والعمل في أوربا الغربيةوتعتبر نيوزيلاندا أول دولة سمحت للمرأة بالتصويت عام ١٨٩٣ (٣).

كان للثورة البلشفية في روسيا ١٩١٧ لها الدور الكبير في الترويج وترسيخ مساواة المرأة حيث ألغيت سيطرة الكنيسة على الزواج وحققت المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء وكانت ألكسندرا كولونتاي أول امرأة في العالم تشغل منصب وزير و قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعديل الدستور لتسمح للمرأة

---

(1)Drude Dahlerup (ed) , What Is Feminism? In The New Womn`s Movement Feminism and Political Power in Europe and the USA , OP. , p. 7

(2) Sue Rinehart , Gender Consciousness and Policies , New York : Routledge, 1992, pp.2-3 .

(٣) بيان صالح:المشاركة السياسية للمرأة و الوصول إلي موقع صنع القرار ، نشر بتاريخ ٨ – ٣- ٢٠٠٦ بموقع http://www.rezgar.com/

بالتصويت عام ١٩٢٠ وهي السنة التي تم فيها منح المرأة حق التصويت في عشرة دول أخري. أما بالنسبة للدول الأوربية بما فيها فرنسا واليونان و إيطاليا وسويسرا فأنها قامت بمنح المرأة حق التصويت بعد الحرب العالمية الثانية (١).

كانت دولة الإكوادور أول دولة في أمريكا اللاتينية اعترفت بحقوق المرأة السياسية في العام ١٩٢٩وفي المكسيك حصلت المرأة على حق التصويت في العام ١٩٥٣ و في آسيا كانت منغوليا أول بلد حصلت فيه المرأة على حق التصويت عام ١٩٢٣ ، و في اليابان و كوريا الجنوبية حصلت المرأة على حق التصويت عام ١٩٤٥، ومن المعلوم إن التصويت بحد ذاته ليس الضمان الوحيد لحصول المرأة على حقوقها السياسية، حيث هنالك بلدان كثيرة تعطي حق التصويت ولكن المرأة بعيدة بأشواط كبيرة من حق الترشيح و تقلد المناصب (٢).

واصلت الحركات النسوية والتقدمية نضالها على صعيد العالم لزيادة التمثيل النسائي مما أدى إلى تدخل الأمم المتحدة للمشاركة في قضية المرأة حيث عقدت عام ١٩٧٥ أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة ،ثم في السنوات ١٩٨٠ ، ١٩٨٥ ، كما عقدت الأمم المتحدة اكبر مؤتمر في عام ١٩٩٥ وتناولت فيه تقارير رسمية عن وضع المرأة والضغط على الحكومات بمعالجة المعوقات أمام مشاركة ووصول المرأة إلى المصادر السياسية والاقتصادية والتربوية ، وتوازيا مع مؤتمر الأمم المتحدة شاركت حوالي ٣٠ ألف امرأة في مؤتمر المنظمات غير الحكومية في بكين في نفس العام .و قد سميت فترة ما بين عام ١٩٧٦-١٩٨٥ بعقد المرأة، حيث أصبحت قضية المرأة تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال الأمم المتحدة وركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركة اكبر للمرأة في العملية السياسية والمشاركة في عملية التنمية العالمية وتشجيع نزول المرأة إلى سوق العمل. ولكن مع هذه الطفرة في تزايد مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمدنية فأنهن

---

(١) بيان صالح:المشاركة السياسية للمرأة و الوصول إلي موقع صنع القرار،مرجع السابق.
(٢) المرجع السابق .

ما زلن يمثلن نسبة ضئيلة في المراتب العليا والقيادية والتي تساعد في التأثير على عملية سن القوانين والتشريعات في صالح المرأة ومساواتها في المجتمع(١) .

و تضاعف عدد النساء المشاركات في برلمانات الدول الغربية ما بين عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٩٥ حيث وصلت النسبة من ٤.٧٪ إلى حوالي ١١٪ في الولايات المتحدة تصل نسبة أعضاء النساء في الكونجرس إلى ١١.٢ و هي ثلث النسبة في أقطار شمال أوربا.ومع تطور وتقدم الحركات النسائية انخفض عدد الأقطار التي لم تتقلد المرأة أي منصب في الوزارة من ٩٣ دولة إلى ٤٧ دولة. وعلى عكس تزايد نسبة تمثيل المرأة في المناصب القيادية في العقد الماضي في أكثر بلدان العالم فإن تراجع النسبة في الدول الجديدة المستقلة عن الاتحاد السوفيتي والدول الأعضاء في الكتلة الشرقية كان مؤشرا سلبيا، حيث انخفضت نسبة التمثيل من ٢٥-٣٠٪ أيام الحزب الشيوعي إلى نسبة ٨-١٨٪ اليوم وفي الدول ذات (الأنظمة الشيوعية !) مثل الصين وفيتنام وكوريا الشمالية ما زالت مشاركة النساء في المجالس التشريعية تصل إلى ٢٠٪ فقط. (٢) .

استطاعت المرأة أن تحقق بعض النجاحات في مجال المشاركة السياسية ويدل على ذلك بعض الإحصائيات

ففي عام ١٩٢٠ أقر الاتحاد الأمريكي حق الانتخاب للمرأة في كل الولايات كما أقرت الدول الآتية حق الانتخاب للمرأة (النرويج ١٩١٣ – الدنمارك ١٩١٥ – هولندا – لوكسبرج – روسيا – و بريطانيا ١٩١٨) و يلاحظ أن بريطانيا بدأت تطبيق هذا الحق عام ١٩١٨ ، و لكنها في البداية كانت تميز بين الرجال و النساء في ممارسة هذا الحق ، فقد كان يكفي أن يكون الرجل قد بلغ سن ٢١ عام لكي يكون له الحق في الانتخاب أما المرأة فكان يلزم أن تكون بلغت من العمر الثلاثين عاما لكي تمارس هذا الحق ، و في سنة ١٩٢٨ م ساوت تماما بين الرجل و المرأة في

(١) المرجع السابق.
(٢) بيان صالح:المشاركة السياسية للمرأة و الوصول إلي موقع صنع القرار،مرجع السابق .

ممارسة حق الانتخاب (النمسا ١٩١٩ م – السويد ١٩٢٠ م – بلجيكا ١٩٢١ م) كما اعترف بحق الانتخاب للمرأة في بعض الدول الاشتراكية سنة ١٩٢١ و هي تشيكوو سلوفاكيا – بولونيا – ألمانيا الديمقراطية – فنلندا – استونيا – المجر – بولندا ، كما أقرت رومانيا حق المرأة في الانتخاب سنة ١٩٢٣ م، و يوغوسلافيا سنة ١٩٣١م [١] و تقرر هذا الحق أيضا في كل من اليونان ١٩٣٠ ، أسبانيا ١٩٣٤ ، تركيا ١٩٣٦ إيطاليا ١٩٤٥ [٢].

هذا و لم يقتصر منح المرأة حق التصويت فحسب بل شمل أيضا حق الترشيح للمجالس النيابية و العمومية و التعيين في السفارات و الجندية و رئاسة البلديات و سلك القضاء منذ مطلع هذا القرن ، و من ذلك على سبيل المثال لا الحصر (في بريطانيا مارست المرأة حق الترشيح عام ١٩١٩ ، و تقلدت عضوية مجلس العموم ١٩٢٤ و نص الدستور على أنه يتم تعيين رئيس الدولة ملك أو ملكة إلي العرش عن طريق الوراثة ، و في كندا انتخبت المرأة عام ١٩١٧ في المجالس العمومية و عينت الحكومة وزيرة للمعارف ، و في أمريكا دخلت المرأة سلك القضاء في قضايا الجنايات النسائية و حصلت على وظيفة محافظ و عينت عام ١٩٣٢ وزيرة للمعارف و العمل و الاقتصاد ،و شغلت وظائف عليا في جهاز الدولة و بلغ عددهن في الكونجرس الأمريكي ١٠٨ عام ١٩٢٦و في ألمانيا مارست المرأة حق الانتخاب على وجهين أي أن تنتخب و تنتخب بعد انتصار الحزب الامبراطوري بانكسار الامبراطورية الألمانية و حصلت على ٣٦ كرسيا في مجلس الأمة ، و في النمسا انتدبت امرأة سفيرة لبلادها ، و في هولندا أصبحت عضوة في مجلس الأمة عام ١٩١٨ ، و في فرنسا أقر لها عام ١٩١٩ حق التصويت و الانتخاب (الترشيح) وبقي معلقا على موافقة مجلس الأعيان إلي أن تقرر لها ذلك كما تقدم سنة ١٩٤٥

---

(١) محمد أنس قاسم : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام و الفكر و التشريع المعاصر ، دار النهضة العربية القاهرة ،٢٠٠١، ص ص ٩٠- ٩٢ .

(٢) سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم و في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهر ١٩٨٤ ، ص ٢٠ .

و في الدنمارك عينت وزيرة للمعارف منذ بداية القرن العشرين ، و في روسيا بعد الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ عينت سيدة سفيرة لبلادها في السويد فضلا عن إقبال آلاف الفتيات على الانتظام بسلك الجندية ، و لم تفرق قيادة الجيش في المعيشة بينهن و بين الرجال، و في الهند عينت شقيقة البانديت نهرو سفيرة للولايات المتحدة (١) .

٥- المواطنة و المشاركة السياسية في الفكر الغربي ،

إن حق المشاركة السياسية ، سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل ، مكفول بموجب المواطنة . حيث يرى (بريان ترنر) أن هناك مفاهيم عديدة يمكن من خلالها تعريف المواطنة . فلا يكتفي أن يكون المواطن حاملا للحقوق و لكن يجب أن يمارس هذه الحقوق . و يعرف جون رولز المواطنة بأنها : قدرة كل فرد على تحقيق كل ما يراه خيرا بالنسبة له . فالمواطنون يستخدمون حقوقهم في تعظيم مصالحهم بشرط إحترام حقوق الآخرين و عدم الإضرار بها . غير أن هذا التعريف لمفهوم المواطنة لم يخل من الانتقاد حيث رأت (شيلدون وين) أن تعريف (جون رولز) للمواطنة تعريف طموح للغاية لا يتمشي مع الواقع المجتمعي الذي يسوده التنافس كما تحج بأنه إذا كانت النظرية الليبرالية قد سلمت بالحقوق و الحريات الفردية ، فإن ذلك لا يوفر ضمانات كافية لإمكانية ممارسة مثل هذه الحقوق في ضوء استمرار وجود الكثير من العقبات و القيود السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تحول دون مشاركة الأفراد مشاركة حقيقية في إدارة مجتمعهم ، و ينطبق ذلك على الدول المتقدمة و دول العالم الثالث على السواء (٢) .

---

(١) سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم و في مصر، مرجع سابق ، ص ٢١ .
(٢) غادة علي موسي:التعددية السياسية و الانفتاح الاقتصادي و أثرهما على المشاركة السياسية للمرأة "دراسة الحالة المصرية "، مرجع سابق، ص١٥ .

و تنقسم المواطنة إلي ثلاثة أنواع[(١)] :

أ- المواطنة المدنية و تشمل حرية التفكير و التعبير و الملكية و إبرام العقود وجميعها حقوق لم تكن تتمتع بها المرأة حتي نهاية القرن التاسع عشر.

ب- المواطنة السياسية و تشمل حق المشاركة السياسية بإعتبار الفرد جزءا من النظام السياسي فيشارك في الانتخاب و الترشيح . و قد أدي فصل الأسرة عن المجتمع حتي القرن التاسع عشر إلي حرمان المرأة خاصة الطبقات الدنيا الفقيرة من حق المشاركة السياسية .

ج – المواطنة الاجتماعية و تشير إلي حق المواطن في الإفادة من الخدمات الاجتماعية و الاقتصادية التي توفرها الدولة .

إن الهيمنة الذكورية في المجتمع أصبحت من الأشياء غير المقبولة لأنها غير حتمية ، و يتضح من خلالها تأثير المساواة بين الجنسين في المجتمع ، فهذا الاتجاه نحو المساواة لم يظهر نتيجة لفراغ اجتماعي ، بل ظهر نتيجة لظروف اقتصادية صناعية ، و توجد اتجاهات عمل كثيرة تساعد لاستمرار الهيمنة الذكورية في المجتمع و لكن المؤمنين بالمساواة بين الجنسين يحتاجون إلي عرض هذه القضية على المجتمع السياسي لأنه توجد مصالح كثيرة قائمة على إبقاء حالة الظلم للنساء على الرغم من أن دخول المرأة عالم السياسة سيساعدها في أكثر من مجال مثل الاشتراك في الأحزاب السياسية و حركات التجمع النسائي و الانتخاب[(٢)] .

٦- سلوك النساء السياسي

يوجد اختلاف و تحيز كبير على دخول المرأة عالم السياسة لا سيما من جيل الخمسينيات و الستينيات و توجد تحفظات كثيرة على سلوكها ، ما بين مؤيد

(1) Bronwjn Hayward, Participatory Democracy , Political Science .UK, Vol.1, July 1993, pp. 34 -39.

(2) Vicky Randall: Women and Politics, 1995,p. 34

ومعارض لهذه القضية يظهر رأي علم الاجتماع يقول" أن المرأة عاطفية جدا لدرجة تمنعهن الاشتراك في هذا المجال [(١)] .

إن الأهمية السياسية للتصويت محل نزاع دائم و يميل العلماء السياسيون إلي أن التأكيد على الثقة في الانتخاب يقرر عملية الانتخاب للمرشح ، و تنظر النساء إلي عملية التصويت الانتخابي على أنه ليس فقط مشاركة سياسية و لكنه رمز للتحرر و إثبات الذات،و في عام ١٩٧٠ مجال الانتخاب البرلماني آنذاك إقبال ٩٠٪ من النساء المؤهلات على التصويت و ٥،٩٢٪ من الرجال المؤهلين على التصويت ، و ذكرت جامعة ميتشجن من مركز الدراسات السياسية و هو مصدر للإحصائيات التي تتعلق بسلوك النساء السياسي حدوث تغييرات في نسبة المشاركة السياسية للنساء بالتصويت الانتخابي من عام ١٩٤٨ حتى عام ١٩٧٢ من ١٣٪ عام ١٩٤٨ حتي انخفض إلي ٣٪ عام ١٩٦٤ و ١٩٦٨ ، و ارتفع ثانية ليصل إلي ٦٪ عام ١٩٧٢ ، و تشير البيانات إلي ميل واضح من الذكور نحو التصويت الانتخابي أكثر من النساء ،حيث اشترك في الانتخابات الرئاسية الأمريكية عام ١٩٧٨، ٧٦ ٪ من النساء و ٧٩٪ من الرجال [(٢)] .

ويتضح من ذلك أن الاشتراك السياسي لا زال ينقصه الجدية في المتابعة والدقة الإحصائية ، فانتخابات الدنمارك عام ١٩٧٧ كشفت عن مشاركة ١١ ٪ من الرجال و ١٠٪ من النساء على عضوية الأحزاب .

أما في اتحادات العمال تشكل النساء ٢٩ ٪ من عضوية الاتحاد في أمريكا عام ١٩٧٩ و ٢٥٪ من عضوية اتحاد العمال النسائي في فرنسا و السويد ٣٠٪ من اتحاد العمال ، و بوجه عام هناك تزايد ملحوظ في المشاركة السياسية للمرأة في أكثر من مجال، ونري إحصائية أخري توضح أن ٤٩٪ من الذكور و ٤٧٪ من النساء استجابوا لإجراءات سياسية ، فلعبت النساء أدوار قوية في الحركات الثورية مثل

---

(1) Ibid , p. 35 .
(2) Vicky Randall: Women and Politics ,OP. cit, p . 36.

ثورة بريطانيا في القرن السابع عشر، والثورات الفرنسية عام ١٩٧٩ وعام ١٨٢٠ و١٨٤٨و ١٨٧٠ و١٩٦٨ ، كما اشتركت النساء في معظم الحركات الاشتراكية في روسيا بداية من المصلحين الزراعيين وانتهاء بالبلاشفة ، وحتى في العمل الفدائي كانت النساء لا يهربن من تقسيم العمل[١].

ثالثا ، واقع المشاركة السياسية للمرأة في جمهورية مصر العربية .

ويتضح ذلك على النحو التالي:

١- التطور التاريخي لمشاركة المرأة المصرية سياسيا ،

لقد تبوأت المرأة مكانة رفيعة في الدولة الفرعونية القديمة على عكس معظم المجتمعات في ذلك الوقت ، فكان لها نفس الحقوق الشرعية ونفس عهود الخلود التي منحت للرجل وقد سجلت فوق المقابر الفرعونية القديمة من عام ٢٧٧٨ - ٢٢٦٣ ق . م ما يفيد بأنه كان يتم دفن العظماء بجوار أمهاتهم ، أما من عام ٢١٦٠- ١٧٨٥ق م فقد كان الزوج عادة ينسب لزوجته والابن لأمه ، وكل ما تملكه المرأة من عقار لا يرثه غير المستحقات من إناث الأسرة كما كان ينتقل حق وراثة الملك بحكم الأمومة وعامة كانت المرأة المصرية القديمة تملك حرية الحركة وحرية الإرادة ، ولقد سخر تيودور الصقلي من هذه الحرية ، ويقول ماكس ملرليس ثمة شعب قديم أو حديث قد رفع منزلة المرأة مثل ما رفعها سكان وادي النيل[٢].

وإذا كانت المرأة قد تمتعت بالحقوق المساوية للرجل بما فيها الحقوق السياسية وحكم البلاد فقد حكمت البلاد أكثر من ملكة وانتهت وراثة عرش الأسرة الرابعة إلي الملكة " خنت كاوس " كما حكمت الملكة " بنت اقرني " البلاد أثناء حكم الأسرة السادسة الفرعونية ، إلا أن الشواهد التاريخية تؤكد أنه مع بداية الأسرة الخامسة الفرعونية طرأ قدر من التعديل فقد ازداد المجتمع انقساما

---

(1) Ipid , ,pp.38-24 .

(٢) سامية خضر صالح : المشاركة السياسية للمرأة و قوى التغير الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص٤٥ .

وتناقضا و ازادت الملكية الخاصة وبدأت علاقة الرجل بالمرأة هي الأخرى تختل[(١)].

ومع وجود دولة البطالمة تراجعت مكانة المرأة كثيرا بعد أن كانت ذي مكانة مرموقة ...و مع انهيار دولة البطالمة في مصر عام ٣٠ ق . م و فتح الرومان مصر، وواعتقادهم مثل الأغريق بأن المرأة قاصر، فإن المرأة المصرية لم تسترد مكانتها ابان العصر الروماني حيث كانت المرأة الرومانية باسم القانون ناقصة العقل لا أهلية لها في توقيع العقد أو عمل الوصية أو آداء الشهادة أو شغل الوظيفة ، و عندما ظهرت الديانة المسيحية بعد ميلاد السيد المسيح عليه السلام استعادت المرأة المصرية قوتها و مكانتها فقد أصبحت رمزا للطهر[(٢)].

و لم تتوقف مذابح الرومان في مصر إلا عندما اعتنق الامبراطور قسطنطين الديانة المسيحية ، و ما لبث أن انفصلت الكنيسة المصرية عن الكنيسة الرومانية لتبنيها الكثير من البدع الدخيلة على الدين المسيحي ، و من ثم عاد اضطهاد الرومان مرة أخري أشد قسوة و لم ينقذ المصريين سوي مجيء العرب إلي مصر عام ٦٤١ م عندما أعطي عمرو بن العاص الأمان للأنبا بنيامين فرجع إلي كرسيه بعد غيبة استمرت ثلاث عشرة سنة[(٣)].

و قد زخر الإسلام بالكثير من الآيات التي تمجد مكانة المرأة المسلمة بعد أن كانت تلك المكانة شبه معدومة ، و ليس أدل على هذا في ذلك الوقت من انتشار عادة وأد البنات التي حرمها الله – عز و جل- و يجدر الإشارة إلي أن الإسلام قد أعطي للمرأة حق التمليك ، و التعاقد و الاحتفاظ باسم أسرتها ، و حق العمل كما في قوله تعالي بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ

---

(١) عبد الباسط محمد عبد المعطي ، الوضع الاجتماعي للمرأة القروية المصرية ، المجلة الاجتماعية القومية ،القاهرة ، سبتمبر، ١٩٧٥ ، ص ص ١٢٢-١٢٣.
(٢) سامية صالح : المشاركة السياسية للمرأة و قوي التغير الاجتماعي ، مرجع سابق ، ص ص ٤٧ – ٤٨ .
(٣) زيدان عبد الباقي : المرأة بين الدين و المجتمع ، (سلسلة الثقافة الاجتماعية الدينية للشباب ، الكتاب الثاني ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ص ٧١ - ٧٥ .

بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة النساء:٣٢] ، كما قدم القرآن الكريم مثلا يعتبر من أعظم صور الحكم الديمقراطي عندما قدم الملكة المحنكة سياسيا في شخصية ملكة " سبأ " إذ جاءها كتاب النبى سليمان عليه السلام ، فجمعت أهل الرأي و المشورة في مملكتها و قالت بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَـٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَتْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾ قَالُوا۟ نَحْنُ أُو۟لُوا۟ قُوَّةٍ وَأُو۟لُوا۟ بَأْسٍ شَدِيدٍ وَٱلْأَمْرُ إِلَيْكِ فَٱنظُرِى مَاذَا تَأْمُرِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة النمل٢٩ :٣٣] .

الإسلام منذ البدايات الأولي لبعثة النبي صلي الله عليه و سلم أرسي مبدأين أساسين تقوم عليهما الحقوق السياسية للرجل و المرأة على السواء هما :

أ- وحدة النفس الإنسانية ، لقوله تعالي ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [سورة النساء:١] و قوله : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَـٰمِ ثَمَـٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَـٰتٍ ثَلَـٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة الزُمَر:٦] .

ب- وحدة العمل الإنساني ، لقوله تعالي ، بسم الله الرحمن الرحيم " ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ .. ﴾ [سورة آل عمران:١٩٥] .

و بهذين المبدأين سقط التمييز بين الرجل و المرأة سواء كان تمييزا عنصريا أو تمييزا في قيمة و نوعية العمل الذي يصدر عن كل من الرجل و المرأة حيث باشرت المرأة منذ اللحظة الأولي للوحي حقوقها و واجباتها ، و رأينا في بيت

النبي صلي الله عليه و سلم نفسه الوزيرات و المستشارات له في شئون الدين والدنيا معا . حيث لا يوجد انفصال عنده – صلي الله عليه و سلم – بين شئون الدنيا والدين (١) .

وبعد الكفاح النضالي الطويل منذ عشرينيات القرن الماضي ، اكتسبت المرأة المصرية الحق الدستوري في الانتخاب والترشيح للمناصب السياسية عام ١٩٥٦ . وتبعا للقانون الانتخابي المصري ، يعتبر الاقتراع إجباريا بالنسبة للذكور ، واختياريا بالنسبة للنساء . و في عام ١٩٧٩ أجريت إصلاحات تشريعية جديدة أدت إلي تخصيص ثلاثين مقعدا للنساء في مجلس الشعب و المجالس المحلية ، لكنها ألغيت عام ١٩٨٧ بحجة مخالفتها للمبدأ الدستوري الذي ينص على المساواة بين الجنسين على أساس النوع (٢) .

و في الانتخابات البرلمانية الأولي عام ١٩٥٧ فازت اثنتان من النساء بمقعدين في مجلس الأمة . ولم تكن المعركة سهلة ، إذ كان عليهما استخدام الحجج الدينية و الاستشهاد بالأمثلة التاريخية على الدور العام الذي قامت به النساء الشهيرات في صدر الإسلام ، و خلال الانتخابات البرلمانية التي جرت في أعوام ١٩٦٤ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٦ ، تراوح عدد النساء اللاتي ترشحن و فزن بالمقاعد البرلمانية بين (٢-٨) نساء ، و بعد صدور قانون عام ١٩٧٩ ، وصل العدد الإجمالي للنساء في مجلس الشعب المنتخب عامي ١٩٧٩ ، ١٩٨٥ إلي ٣٥ ، و٣٦ امرأة على التولي، و قد تقلص التمثيل النسائي من حوالي ٩٪ عام ١٩٧٩ إلي حوالي ٢.٢٪ عام ١٩٩٢ ، و في انتخابات عام ١٩٩٥ وصلت نسبة التمثيل النسائي في البرلمان إلي ٢.٢٥٪ بما في ذلك أربع نساء قام رئيس الجمهورية بتعيينهن (٣) .

---

(١) عبد المعطي بيومي: المشاركة السياسية للمرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٢٤ .
(٢) نور الضحي الشطي : تنظيم النساء ، مرجع سابق ، ص ٢٠٣ .
(٣) المرجع سابق ، ص ٢٠٣ .

و من أجل القضاء على عدم المساواة بين الرجل و المرأة فإن هناك خمسة أساليب مرتبطة بإدماج المرأة في البرامج و السياسات التنموية و هي (١):

* أسلوب الرفاهية.......... *Welfare Approach*

وقد ظهر هذا الأسلوب في الخمسينيات و حتي السبعينيات من القرن الماضي و يهتم بالمشروعات التي تنظر للمرأة على إنها أم و زوجة و أن هذا الدور هو الأهم في التنمية .و يطالب هذا الأسلوب الاهتمام بالدور الإنجابي للمرأة و ذلك بتوفير الغذاء الصحي للنساء و وسائل تنظيم الأسرة .إلا أن هذا التوجه يتعامل مع المرأة على أنها ملتقى سلبي أو مستفيد فقط من التنمية و ليس مشاركا فيها .

* أسلوب الإنصاف .... *Equity Approach*

ظهر هذا الأسلوب من منتصف السبعينيات من القرن الماضي ، و يهدف لتعزيز المساواة في المشاركة بين الرجل و المرأة و تضمين المرأة في المشروعات الموجهة للرجل ، و يري أن المرأة تلعب دور إنتاجي إلي جانب دورها الإنجابي و لذلك يجب أن تتدخل الدولة لتعزيز المساواة بينهما .

* أسلوب مقاومة الفقر .... *Anti poverty Approach*

و ظهر هذا الأسلوب كذلك في السبعينيات من القرن الماضي و يهدف لتحسين وضع المرأة الفقيرة ، و يرتكز على استراتيجية تحديد الحاجات الأساسية للفقراء ، و يتعامل مع المرأة كمتلقية لمنافع التنمية . و يعد هذا الأسلوب من أحسن الأساليب التي اهتمت بتحسين وضع المرأة الاقتصادي .

* أسلوب الكفاءة .... *Efficacy Approach*

و يعد تعديلا لأسلوب الأنصاف و قد ظهر في الثمانينيات من القرن الماضي، و يؤكد على أهمية تشجيع مشاركة المرأة ، كما يري أن المرأة أكثر احتياجا

---

(١) نيفين أسامة الحسيني : آليات المشاركة غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية،دراسة حالة حي منشأة ناصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،٢٠٠١،ص ٦٨ .

للمشروعات الاجتماعية ، لكنه ينظر للمرأة على أنها وسيلة لتحقيق أهداف المشروعات التنموية .

* أسلوب التمكين .... *Empowerment Approach*

و هو أحدث اتجاه لتحسين وضع المرأة ، و يري أن تأخر المرأة يرجع إلي السياسات الاستعمارية و قمع الحكومات التالية للحقبة الاستعمارية ، و تعرف الحركة النسوية التمكين على أنه التغيير الراديكالي للهيئات و المؤسسات التي تؤدي لخضوع المرأة .أي أن استراتيجيات التنمية لا يجب أن تنفصل عن السياق التاريخي الذي أدي لدونية وضع المرأة و حرمانها من الموارد الاجتماعية الملائمة لأدوارها .و يهدف مدخل التمكين إلي تقوية المرأة من خلال منحها قدر أكبر من الاعتماد على الذات و يسعي هذا المدخل لتلبية احتياجات المرأة العاملة المرتبطة بتوفير الموارد اللازمة للمرأة لتخفيف الأعباء المنزلية عنها مثل : توصيل المياه النقية و الكهرباء ، و يحدد مدخل التمكين ثلاثة أدوار للمرأة و هي :

أ- الدور الإنجابي ب- الإنتاج

ج- الدور المتعلق بخدمة الأسرة المعيشية

التطور التاريخي لدور المرأة المصرية، وينقسم إلي المراحل التالية ،

١ - المرحلة بين بداية الثورة ١٩٥٢ إلي ١٩٦١ (١) :

أحدثت ثورة ١٩٥٢ تغييرا عميقا في جميع ميادين الحياة المصرية بما فيها النواحي السياسية و كان من أهم ما أصدرته الثورة من قوانين بمجرد استتباب الأمور في البلاد قانون الإصلاح الزراعي الذي صدر في سبتمبر ١٩٥٢ أي بعد ثلاثة شهور من قيام الثورة و يعتبر هذا القانون من أهم الخطوات التي اتخذت في مصر في مجال التنمية على مدي التاريخ المصري ، و قد ترتب على قوانين الإصلاح الزراعي تحويل كمي واضح من المعدمين إلي ملاك و حائزين كما تأثر حجم الملكيات الكبرى التي كانت مركزة في يد القلة و انكمشت نسبيا ، عما كانت عليه عام ١٩٥٢ ، و هذا

(١) سامية محمد فهمي :المرأة في التنمية ، دار المعرفة الجامعية ،القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ٤٤ .

بجانب التيسيرات التعاونية و الانتمائية و الخدمات الفنية و المادية ، كما تتميز هذه الفترة بالتوسع في البرامج التعليمية الموجهة للجميع وكذلك البعثات الدراسية للخارج ، و بما فيهم الإناث حيث عدن يحملن أرقي الشهادات في تخصصات شتى ، و قد أعلنت الدولة مجانية التعليم في الجامعات ، و كان لهذا الاجراء أثر فعال في شدة إقبال الشباب من الجنسين على التعليم الجامعي ، و بالنسبة للعمل فقد ظهر التوسع في توظيف المرأة و الذي ترتب عليه خروجها للعمل بشكل لافت عما كان من قبل ، فقد بدأ مع حركة التمصير و التأميم في الميدان الاقتصادي خاصة و ذلك عام ١٩٥٧ ، أما التوسع اللافت في توظيف المرأة كان على أثر إعلان قرارات الخطط الخمسية و التي شجعت الرواج الاقتصادي و التنمية السريعة ..اللذان دفعا بعد ذلك أولي الأمر بإلزام الدولة سنويا بتعيين كل الخريجين من الجامعات والمعاهد العليا في الوظائف الجديدة التي أوجدها تنفيذ الخطط الخمسية الشاملة في عام ١٩٦٠.

٢- المرحلة ما بين عام ١٩٦٢- ١٩٧١ (١) :

اتسمت هذه الفترة بوضوح الخطط الخمسية و التي قد سبقتها مجموعة قوانين تنظيمية ، كذلك ظهور أجهزة تقوم برسم السياسات و التخطيط لها ، و التي تتضمن العديد من المشروعات المفيدة للمرأة مثل مشروعات الرائدات الريفيات وهو من أهم البرامج التي قامت بها وزارة الشئون الاجتماعية آنذاك بهدف العمل على إعداد قيادات نسائية محلية تشارك في عمليات التنمية و تزويدها بالمهارات وأساليب القيادة لكي تستطيع العمل المباشر ، و لم يقتصر الأمر على مشروع الرائدات الريفيات بل عملت الوزارة على تشكيل اللجنة القومية للمرأة التي بدأت البحوث الاستكشافية *Fact Finding Researches* لدراسة أوضاع المرأة في الريف و الحضر، و في أعقاب المؤتمر العالمي للمرأة الذي عقد بالمكسيك ١٩٧٦ قامت وزارة الشئون الاجتماعية بإنشاء إدارة متخصصة بشئون المرأة سميت بإدارة المرأة.

---

(١) سامية محمد فهمي :المرأة في التنمية ، مرجع السابق ، ص ٤٨ .

٢- مرحلة الانفتاح الاقتصادي ١٩٧٢ — ١٩٨٠ و صدور قانون الخدمة العامة :

و في عام ١٩٧٣ صدر قانون الخدمة العامة الذي نص على أن تقضي الخريجات الجدد فترة عام في مشروعات الخدمة العامة في مجالات محو الأمية وتنظيم الأسرة و تنمية المجتمع المحلي بهدف أن يكون للمرأة دور ملموس في مجالات التنمية الاجتماعية و هو الاعتراف بقدرة المرأة على أن يكون لها بعد تنموي ، و إن كانت القوانين ما زالت تضع أمام المرأة بعض المعوقات المجتمعية التي تحول دون توظيف الطاقة البشرية و استثمار جهدها بفعالية كاملة (١).

ومن أهم الدوافع التي تؤدي إلي المشاركة السياسية ما يلي (٢) :

العمل من أجل الصالح العام .

حب العمل مع الآخرين .

الرغبة في كسب شعبية بين المواطنين .

كسب تقدير و احترام الآخرين .

و مع الوعي بهذه الميزات التي تتاح للفرد عند مشاركته السياسية في المجتمع ، تزداد رغبته في الوصول لأهم المناصب التي تتيح له تحقيق تلك الميزات . ولكن ما يؤدي إلي عدم المصداقية بين المرشحين سواء أكانوا ذكورا أم إناثا هو عدم تحقيق الوعود التي يلتزم بها المرشح أمام منتخبيه . و يجدر الإشارة هنا إلي أن عدم الثقة في المرشح الأنثي هو مزيج من عادات موروثة تلزم المرأة بوظائف محددة في المجتمع ، و تعتبر أي تطلع من قبل المرأة إلي ما هو أرقي مطلب شاذ و غير منطقي.

---

(١) سامية محمد فهمي :المرأة في التنمية ، مرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢) هشام محمود مصطفي نصر : الثقافة السياسية لطلاب كليات التربية و علاقتها بمشاركتهم السياسية (دراسة تحليلية)،رسالة ماجستير غير منشورة،كلية التربية بدمياط ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٥،ص٤١

كما تتعدد الأسباب التي تؤدي إلي عزوف المرأة عن المشاركة السياسية ومن أهمها [1] :

أ- القصر النسبي للتقليد التاريخي لمشاركة المرأة سياسيا ، و نقص الخبرة في الحملات الانتخابية و الحوار العام و التعامل مع وسائل الإعلام .

ب- سيادة الاتجاهات السلبية نحو مشاركة المرأة في الحياة العامة و نقص الثقة و المؤازرة للمرشحات و السياسيات من السيدات من جانب جمهور الناخبين و من بينهم السيدات في المجتمع .

ج- صعوبة موازنة المرأة بين حياتها السياسية و بين آداء دورها التقليدي في الأسرة و المجتمع .

د- الاعتماد الاقتصادي على الآخرين و نقص الموارد المالية للمرأة .

هـ- عدم كفاية التعليم بشكل عام و التربية السياسية بشكل خاص .

و- إحجام المرأة و تهيبها من المشاركة في الحياة السياسية و خاصة في المستويات العليا.

و يوجد الكثير من التحديات التي تحول دون مشاركة المرأة سياسيا و يمكن تصنيفها إلي تحديات اجتماعية و سياسية و ثقافية و اقتصادية نذكر منها :

أ- تحديات اجتماعية ، و منها :

* التقاليد التي تؤكد على أحادية اتخاذ القرار من قبل الرجل . و هذا من أهم الأسباب التي ألزمت المرأة البقاء بالمنزل لعهود طويلة و عدم مشاركتها السياسية و لو بالانتخاب . و لهذا السبب جذور تاريخية ترجع إلي موروثات قديمة لم يكن لها ضحايا إلا المرأة التي عانت منها على مر التاريخ و كانت سببا لعدم وعيها بأهم حقوقها الشرعية التي تكفل لها أن تكون عضوا فاعلا في المجتمع التي تشكل هي نصفه تقريبا و مسئولة أيضا عن تربية النصف الآخر.

---

(١) أحمد زايد و أخرون : المرأة و قضايا المجتمع ، مرجع سابق ،ص٣٣.

* وجود عدد من مكاتب السجل المدني داخل أقسام الشرطة ، مما يسبب الإحراج للكثير من النساء .

ب- تحديات سياسية و منها :

* عدم الاهتمام بالثقافة السياسية داخل المناهج الدراسية . على الرغم من وجود العديد من الدراسات والإحصاءات التي تؤكد على وجود أمية سياسية بين طلبة الجامعة بنسبة كبيرة. و هذا يشير إلي ضرورة تدريس مقرر دراسي يحتوي على أهم الحقوق السياسية للفرد في المجتمع حتي يعي هذه الحقوق و يطالب بما له منها .

ج- تحديات ثقافية و منها :

* قلة وعي النساء بأهمية مشاركتهن السياسية . و يرجع هذا السبب إلي المقولة الشهيرة التي تسود البيوت في المجتمع المصري، و التي مفادها أن الأنثي مصيرها في النهاية هو البيت و تربية الأولاد . و الحقيقة أن هذه الجملة عندما تقال من قبل الأم أو الأب ، تقال بحالة من اليأس على الرغم من حقيقتها ، فدور الأنثي الرئيس بالفعل هو مراعاة بيتها و لكن ما يمنع أن تقوم بتلك المهام بالإضافة إلي وعيها بمقتضيات ظروف مجتمعها و محاولة التأثير الإيجابي فيه.
* الصورة الخاطئة للمرأة في المناهج الدراسية و وسائل الإعلام التي تتميز بقوة تأثيرها على المجتمع كله ، و تصور المرأة على أن كل اهتماماتها تنصب على متابعة آخر صيحات الموضة ، و أحدث وسائل الرشاقة . و في الآونة الأخيرة ازداد بالفعل عدد الإعلانات التجارية التي تظهر المرأة بتلك الصورة مما أدخل القناعة في نفوس العديد من الفتيات الصغيرات أن هذا هو الدور الرئيس للمرأة و أخذن ينظرن بعين الدهشة إلي أي نموذج نسائي متفوق و منافس للرجل . و يتخذونه كشاذ للقاعدة . و هذا ما يؤدي إلي تأخر المجتمع العربي بوجه عام و المصري بوجه خاص .

* ازدياد نسبة الأمية بين الإناث اللاتي وقعن ضحية لأفكار و قناعات خاطئة سلبت منهن حقهن الطبيعي في التعليم و التعايش و التأثير في المجتمع .

د- تحديات اقتصادية و منها :

١- ارتفاع تكلفة الحملات الانتخابية مما يصعب على المنتخب أن يغطي أكبر مساحة ممكنة للتعريف بعمليته الانتخابية .

من أهم أشكال المشاركة السياسية في مصر (التصويت الانتخابي) الذي يظهر لنا مدي اهتمام المرأة المصرية بأهمية المشاركة السياسية ، و مدي تفهمها لأهمية التصويت في مختلف الانتخابات .

طبيعة الانتخاب :

الانتخاب كما يراه أهل الاختصاص هو توكيل و نيابة و هذا ما ذهب إليه الدكتور مصطفي السباعي و هو أحد كبار الإسلاميين الذين شغلوا بهذا الأمر وانتهي بعد بحث مع مجموعة من المتخصصين في الشريعة إلي أن الانتخاب هو (اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في التشريع و مراقبة الحكومة ... و المرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنسان للدفاع عن حقوقها و التعبير عن آرائها كمواطنة في المجتمع) (١) .

و بالنسبة لمشاركة المرأة كناخبة فلا يزال هناك فجوة بين أعداد الرجال وأعداد النساء المسجلين في الجداول الانتخابية . و يرجع سبب ذلك إما إلي انخفاض الوعي السياسي أو الشعور بعدم جدوى الانتخابات أو نتيجة لعوامل ثقافية و موروثات تقيد دور المرأة في المجال السياسي المؤسسي ،حيث أظهرت إحدى الدراسات أن ٩٨.٦ ٪ من عينة الدراسة من السيدات لا يشاركن سياسيا ، وقد أرجعت الدراسة هذا الانخفاض في المشاركة إلي " إدراك النساء لعدم جدوى

(١) مصطفي السباعي : المرأة بين الفقه و القانون ، ط ٢ ، المكتبة العربية ، حلب ، ١٩٩٧ ،ص ١٥٥ .

المشاركة السياسية في ظل هيمنة الحزب الوطني و غياب التعددية السياسية الحقيقية و فقداهن الثقة في أنفسهن و في إمكانية التغيير (١) .

٢- مشاركة المرأة في المجالس البرلمانية (الكوتا السياسية)

تواجه المشاركة السياسية للمرأة المصرية تحديات صعبة . فرغم أن مصر كانت من أوائل دول العالم العربي تحصل فيها المرأة على حقوقها الانتخابية كاملة من حيث حق الترشيح و الانتخاب على قدم المساواة مع الرجل ، إلا أن مؤشرات التمثيل السياسي للمرأة المصرية ضعيفة للغاية. إذ تشغل السيدات الآن ثلاث عشرة مقعدا من ٤٥٤ مقعدا بمجلس الشعب ، تسعة منهن حصلن على مقاعدهن بالانتخاب بينما شغلت أربعة منهن مقاعدهن بالتعيين . و بذلك تنخفض نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب إلى نسبة ٢,٨٦ ٪.

و هذه النسبة هي أقل نسبة تمثيل للمرأة فى البرلمان في كل الدول العربية التي تجرى فيها الانتخابات باستثناء لبنان ، مع ملاحظة أن العالم العربي يعانى من انخفاض نسبة تمثيل برلماني للمرأة فى العالم كله (٦.٤ ٪). كما تعكس هذه النسبة المنخفضة ضعف مشاركة المرأة في العمل السياسي و بطء التقدم على صعيد التمثيل السياسي للمرأة (٢) .

و بتحليل نسبة المشاركة السياسية للمرأة في المؤسسة التشريعية يلاحظ انخفاض هذه النسبة مقارنة بنسبة مشاركة المرأة في البرلمانات بدول الشمال التي تبلغ ٣٧.٦٪ بها ،و في أمريكا اللاتينية حيث وصلت إلي ٢١.٩ ٪ ، و في آسيا إلي ١٣.٤ ٪ ، و في أفريقيا ١١٪ تقريبا ، في حين لم تتعد المشاركة السياسية للمرأة في الدول العربية ٣.٥ ٪ . و بفحص مستوي المشاركة السياسية للمرأة في مصر نجد أن

---

(١) غادة على موسي:التعددية السياسية و الانفتاح الاقتصادي و أثرهما على المشاركة السياسية للمرأة "دراسة الحالة المصرية "، مرجع سابق، ص ٢٧٨ .

(٢) محي الدين رجب البنا :مقترح ورقة ، لجنة المشاركة السياسية، مؤتمر المجلس القومي للمرأة .

المقصود بذلك وضع مصر بالنسبة للمتوسط العالمي ١:٦ و بالنسبة لدول الشمال ١:١٨ ،ولدول أمريكا اللاتينية ١:١٠ ، ولدول أفريقيا ١:٥ [(١)].

أ. مؤشرات تمثيل النساء في المجالس النيابية :

و يتضح ذلك على النحو التالي :

فى مجلس الشعب:

على الرغم من اعتراف المشرع المصري بحق المرأة في الترشيح والانتخاب لعضوية البرلمان المصري منذ عام ١٩٥٦ . و بالرغم من الزيادة الحقيقية في أعداد ونسب المقيدات في الجداول الانتخابية إلا أن نصيب المرأة في عضوية مجلس الشعب في عام ٢٠٠٥ - لم يتعد سبع عضوات و ذلك بنسبة ١.٦ ٪ فقط من إجمالي الأعضاء . و يمكن إرجاع انخفاض نسبة تمثيل المرأة في مجلس الشعب إلي حقيقة أن السيدات لا بد و أن يتنافسن مع زملائهن من الرجال في نفس الدوائر الانتخابية ، حيث لم يعد من حق المرأة الحصول على نسبة آمنة من مقاعد المجلس كما حدث في تجربة ١٩٧٩ حيث تم تخصيص ٣٠ مقعد للمرأة بمقتضى قانون صدر في ذلك العام . و لكن هذا القانون أبطل عام ١٩٨٧ بقانون آخر ألغي هذه الحصة[(٢)] حيث :

تراوحت نسبة تمثيل النساء في المجلس بين ٥. ٪ في أول مجلس تشريعي بعد ثورة ٥٢ و ٢٪ تقريبا في المجالس المتعاقبة عدا مجلس ١٩٧٩ الذي بلغت مشاركة المرأة فيه نسبة ٩،٨٪ بسبب نظام تخصيص نسب من المقاعد للنساء الذي أقر حينذاك انخفضت نسبة تمثيل المرأة في مجلس ١٩٨٧ إلى ٣.٩٪ في ظل نظام القائمة النسبية الذي ألغي بعد ذلك ليسجل التمثيل النسائي مزيداً من التراجع

---

(١) المجلس القومي للمرأة ، المنتدي الفكري الثاني : المرأة و المشاركة السياسية ، يوليو ٢٠٠٠ ، ص ص ١٨ ـ ٢٠ .

(٢) كمال المنوفي : المرأة في الخطاب السياسي و في السياسات الحكومية ، ط١ ،المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٩ .

حيث وصل إلى ١.٠٦٪ في عام ١٩٩٠، ثم ٢.٠٢٪ في مجلس ١٩٩٥، وبلغ في الانتخابات ٢.٤٪.

و قد بلغ عدد المرشحات لعضوية مجلس الشعب في الانتخابات الأخيرة لعام ١٩٩٩ -٢٠٠٠ (٣٩٥٧) مرشحة أي أنها لا تتجاوز ٢.٥٦ ٪ من إجمالي المرشحات فازت سبع سيدات منهن بمقاعد و منهن ٤ من الحزب الوطني و ٣ مستقلات من إجمالي ١٩٩ سيدة منهن ٢٣ عن الأحزاب و الباقي مستقلات . و يوضح الجدول التالي تطور مشاركة المرأة في مجلس الشعب منذ دخولها البرلمان عام ١٩٧٥ و حتى الانتخابات عام ٢٠٠٠ (١).

جدول (١)

تطور المشاركة السياسية للمرأة في مجلس الشعب المصري

السنة	عدد النساء الفائزات بمقاعد	نسبة النساء في البرلمان
١٩٥٧	٢	١.١
١٩٧٦	٦	١.٦٧
١٩٧٩	٣٥	٨.٩
١٩٨٤	٣٦	٧.٨٦
١٩٨٧	١٨	٣.٩
١٩٩٢	١٠	٢.٢
١٩٩٥	٩	١.٦
٢٠٠٠	٧	١.٥

يتضح من الجدول السابق تدني نسبة النساء في مجلس الشعب المصري مقارنة بنسبة الذكور.

(١) نيفين أسامة الحسيني : آليات المشاركة غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية،دراسة حالة حي منشأة ناصر، مرجع سابق ، ص ٧٨.

جدول (٢)

النسبة المئوية للأعضاء المنتخبين و المعينين من (نساء و رجال) في مجلس الشعب خلال الفترة (١٩٧٩ — ٢٠٠٠) (١)

السنة	نسبة النساء	نسبة الرجال
٧٩-١٩٨٤	٠.٩	٩١.٠
٨٤-١٩٨٧	٨.٣	٩١.٧
٨٧-١٩٩٠	٣.٩	٩٦.١
٩٠-١٩٩٥	٢.٢	٩٧.٨
١٩٩٥-٢٠٠٠	٢.٦	٩٧.٦

يوضح الجدول السابق النسبة المئوية بين نسبة الأعضاء المنتخبين و المعينين رجالا و نساء ، حيث نسبة الرجال أكبر ، و اختلفت النسبة المئوية للأعضاء المنتخبين و المعينين من النساء خلال الخمس سنوات الأوائل من التسعينيات ، وثبتت بشكل تقريبي خلال النصف الثاني من التسعينيات .

(١) مجلس الشعب ، إدارة الأمانة العامة عام ٢٠٠٢ .

جدول (٢)

المرشحون و المرشحات في انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٠ وفقا لتوزيعهم على الأحزاب السياسية (١)

م	الحزب	جملة المرشحين الذين خاضوا الانتخابات (رجال و نساء)	عدد النساء من بين المرشحين	الناجحين
١	وطني	٤٤٣	١٦	١٧٢
٢	مستقل وطني	١٦٨٠	٤٨	٢١٦
٣	وفد	٢٢٤	٧	٧
٤	إسلامي	٧٠	١	١٧
٥	عمل	٢٩	١	صفر
٦	أحرار	٣٧	٧	١
٧	تجمع	٥٨	٣	٦
٨	أمة	١	صفر	صفر
٩	ناصري	٣٣	صفر	٥
١٠	حضر	٧	١	صفر
١١	الشعب الديمقراطي	١	صفر	٢
١٢	العدالة الاجتماعية	٣	٢	صفر
١٣	التكافل	٤	١	صفر
١٤	مصر الفتاة	٧	صفر	صفر
١٥	الوفاق	٦	صفر	صفر
	جملة	٣٩٥٧	١٢١	٤٤٢

(١) سعد طه علام و آخرون ، تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣: التنمية المحلية بالمشاركة ، معهد التخطيط القومي، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧١ .

يوضح الجدول السابق أعداد المرشحين و المرشحات في مجلس الشعب المصري عام ٢٠٠٠ ، حيث نسبة مشاركة المرأة في عدة أحزاب (صفر) ، و نسبة المرأة من بين النسبة الكلية للحاصلين علي المقاعد أقل بكثير من نسبة الرجل .

في مجلس الشورى:

ترتفع نسبة التمثيل فيها قليل عن مجلس الشعب حيث بلغت ٥.٧٪ ثم ٧.٥٪ فى المجلسين السابقين على التوالي غير ان هذه النسب لم تأتى بالانتخاب وإنما جاءت بطريقة بالتعيين[1] .

في المجالس المحلية:

بلغت نسبة تمثيل المرأة ٩.٢٪ في دورة ١٩٨٣في ظل نظام تخصيص المقاعد ثم، وتراجعت لتصبح ٥ر١٪ عام ٨٨، ثم ٢.١ في عام ٩٢ ، ثم ١.٢٪ في دورة ٩٧ ، وبلغت في انتخابات ٢٠٠٢ ١.٧٤ ٪.

و فيما يلي جدول (٤) بالبيانات التي توضح أعداد و نسب الفائزات بعضوية المجالس المحلية من النساء حسب المحافظات في الفترة بين عامي (١٩٩٧-٢٠٠٢).

---

(١) عزة وهبي و أمل محمود:نحو تحقيق أهداف الألفية الثالثة في مجال دعم مشاركة المرأة السياسية ، المجلس القومي للمرأة ،القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص١٢.

جدول (٤)

عدد و نسب الفائزات بعضوية المجالس المحلية من النساء حسب المحافظات لعامي ١٩٩٧ -٢٠٠٢ (١)

المحافظة	العدد الكلي للأعضاء		عدد النساء		نسبة النساء لأعضاء المجالس المحلية	
	٢٠٠٢	١٩٩٧	٢٠٠٢	١٩٩٧	٢٠٠٢	١٩٩٧
القاهرة	٨٧٠	٩٤٠	٤٧	٥٤	٥.٤	٥.٧
الإسكندرية	٤٤٠	٤٤٠	١٣	١٨	٠.٣	٤.١
بورسعيد	١٨٠	٣٣١	١٢	١٥	٦.٧	٦.٥
السويس	١٤٨	١٤٨	٦	٥	٤.١	٣.٤
دمياط	١٢٨٤	١٧٤٩	٧	٣٥	٠.٥	٢.٠
الدقهلية	٤٥٢٤	٤٦٢٣	٣٥	٩٨	٠.٨	٢.١
الشرقية	٣٥٤٦	٣٧٠٩	١٨	٥٦	٠.٥	١.٦
القليوبية	٢٠٠٠	٢٠٢٣	٣٧	٤٧	١.٩	٢.٣
كفر الشيخ	١٩٧٦	١٩٧٢	٨	١٣	٠.٤	٦.٦
الغربية	٢٢٩٤	٢٢٩٤	٢٤	٣١	١.٠	١.٤
المنوفية	٢٧٧٨	٢٧٦١	٦٧	٥٣	٢.٤	١.٩
البحيرة	٢٩٩٨	٣٣١٦	٢٥	٤٣	٠.٨	١.٣
الإسماعلية	١١١٣	١١٤٤	٢٤	٣١	٣.١	٢.٧
الجيزة	٣٢٩٠	٢٤٩٠	١٥	٢٦	٠.٥	١.٠
بني سويف	١٦٢٤	١٦١٢	١٠	١٥	٠.٦	٠.٩
الفيوم	١٦٦٨	٢١٩٠	٦	١٥	٠.٤	٠.٧

(١) وزارة المجالس المحلية ، قطاع المجالس و الشئون القانونية ، ١٩٩٧ ، ٢٠٠٢.

المحافظة	العدد الكلي للأعضاء		عدد النساء		نسبة النساء لأعضاء المجالس المحلية	
	٢٠٠٢	١٩٩٧	٢٠٠٢	١٩٩٧	٢٠٠٢	١٩٩٧
المنيا	٢٢٧٢	٢٢٦٨	١٣	١٧	٠.٥	٠.٧
أسيوط	١٢٦٦	٢٣٢٤	١٢	١٧	٠.١	٠.٧
سوهاج	٢٣٢٢	٢٣١٣	٥	٦	٠.٢	٠.٣
قنا	٢٢٣٦	٢٢١٦	٥	٨	٠.٢	٠.٤
أسوان	١٣٢٨	١٣٠٥	١٢	١٤	٠.٩	١.١
الأقصر	٢٢٢	٣٥٢	٣	٣	٠.٩	٠.٩
البحر الأحمر	٢٢٨	٢٢٨	٣	٥	١.٣	٢.٢
الوادي الجديد	٧١٤	٧٠٦	١٨	٢٥	٢٠.٥	٣.٥
مطروح	٢٣٠٤	١٤٦٤	١٢	١٢	٠.٥	٠.٨
شمال سينا	٣١٤٤	٢٢٢٢	١٠٠	٧٨	٣.٢	٣.٥
جنوب سينا	٣٠٤	٣٠٤	١١	٢٧	٣.٦	٨.٩
الجملة	٤٧٣٨٢	٤٧٣٤٦	٥٥٨	٧٧٤	١.٢	١.٦

يوضح لنا الجدول السابق عدد و نسب الفائزات بعضوية المجالس المحلية من النساء حسب المحافظات لعامي١٩٩٧ -٢٠٠٢، حيث تزداد النسبة في محافظات الحضر و تقل في الريف بصورة نسبية .

جدول (٥)

نسبة النساء لأعضاء المجالس المحلية في عام ١٩٩٧ (١)

المجالس المحلية	العدد الكلي للأعضاء	عدد النساء	نسبة النساء لأعضاء المجالس المحلية ٪
المحافظات	٣١٧٢	١٠٢	٣.٢
المراكز	١٢٧٠٨	١٢٩	١.٠
المدن	٥٠٠٠	٨٥	١.٧
الأحياء	١٢٥٤	٥٦	٤.٥
القري	٢٥٢٤٨	١٨٦	٠.٧
الإجمالي	٤٧٣٨٢	٥٥٨	١.٢

جدول (٦)

نسبة النساء و الرجال أعضاء المجالس المحلية في عام ١٩٩٧ (٢)

المجالس المحلية	١٩٨٣			١٩٨٨			١٩٩٢			١٩٩٧		
	العدد الكلي	عدد النساء	٪ النساء	العدد الكلي	عدد النساء	٪ النساء	العدد الكلي	عدد النساء	٪ النساء	العدد الكلي	عدد النساء	٪ النساء
محافظات	١٧٩٨	٢٦٩	١٢.٠	٢٤٣٦	١٣٦	٥.٦	٢٥٠٨	١١٠	٤.٤	٣١٧٢	١٠٢	٣.٢
مراكز	٦٦٥٢	١٠١٠	١٥.٢	٨٧٥٢	١٥٤	١٠٨	٩٨٣٤	١٣٠	٤.٤	١٢٧٠٧	١٢٩	١.٠
مدن	٣٢٥٤	٣٥٩	١١.٠	٣٧٧٢	٨٥	٢.٣	٤١١٢	٥٢	١.٣	٥٠٠٠	٨٥	١.٧
أحياء	٦٥٦	٧٠	١٠.٧	٩٧٨	٤٠	٤٠١	١٠١٨	٣٨	٣.٧	١٢٥٤	٥٦	٤.٥
قري	١٥٤٠٨	٨٥٦	٥.٦	١٧٧٤٠	٩٧	٠.٥	٢٠١٦٠	١١٥	٦.	٢٥٢٤٨	١٨٦	٠.٧
إجمالي	٢٧٧٦٨	٢٥٦٤	٩.٢	٣٣٦٧٨	٥١٢	١.٥	٣٧٦٣٢	٤٤٥	١.٢	٤٧٣٨٢	٥٥٨	١.٢

(١) وزارة الإدارة المحلية، قطاع المجالس و الشئون القانونية ١٩٩٧ .

(٢) وزارة الإدارة المحلية، قطاع المجالس و الشئون القانونية ١٩٩٧ ، مرجع السابق .

يوضح الجدولان السابقان نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية و هي نسبة منخفضة مقارنة بنسبة تمثيل الرجل

ب- مؤشرات الممارسة الفعلية لحق المرأة في الانتخاب و الترشيح: و توضحها الكاتبة على النحو التالي :

حق الانتخاب :

تطورت نسب النساء المسجلات في جداول الانتخاب في مصر من ١٦٪ عام ١٩٧٥، إلى٥ . ٢٧ في عام ١٩٨٥، ثم ٣٠.٧٪ عام ١٩٩٠، و ٣٥.١ في عام ٢٠٠٠، وأخيراً ٣٧.٠٩٪ في عام ٢٠٠٣ .

حق الترشيح :

بلغ عدد النساء المرشحات في عام ١٩٨٧ / ٢٢ سيدة ، وفي عام ١٩٩٠ وصل هذا العدد إلى ٤٢ مرشحة، ثم بلغ في مجلسي " ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ " ٨٧ و ١٢١ مرشحة على التوالي، الأمر الذي يشير إلى تضاعف العدد ٦ مرات بين أعوام ١٩٨٧ و ٢٠٠٠

على صعيد الأداء داخل المجالس المنتخبة :

يتضح من متابعة أداء النساء في المجالس المنتخبة وجود عدد من النماذج المتميزة، إلا أن هذه المتابعة تبين في نفس الوقت ضآلة نسبتهن قياساً للعدد الكلى لأعضاء هذه المجالس من ناحية وقياساً لحجم دورهن التنموي والمجتمعي من ناحية أخرى [1].

---

(١) عزة وهبي و أمل محمود:نحو تحقيق أهداف الألفية الثالثة في مجال دعم مشاركة المرأة السياسية، مرجع سابق ،ص١١.

جدول (٧)

تطور أعداد النساء المقيدات في جداول الانتخاب بين عامي (١٩٧٥ — ٢٠٠٠)[١]

السنة	أعداد المقيدات	النسبة إلي إجمالي المقيدين
١٩٧٥	١.٥٦٥.٥١٧	٪١٦
١٩٨٦	٣.٦٣٠.٠٠٠	٪١٨
٢٠٠٠	٨.٧٦٤.٣٦١	٪٣٥

جدول (٨)

النسبة المئوية للوظائف المنتخبة و المعينة ، من قبل النساء و الرجال بمجلسي الشعب و الشورى ، ١٩٩٦[٢].

السنة	النساء	الرجال
مجلس الشوري		
١٩٨٠	٣.٣	٩٦.٧
١٩٩٦	٥.٧	٩٤.٣
مجلس الشعب		
١٩٥٧	٠.٦	٩٩.٤
١٩٨٤-٧٩	٩	٩١
١٩٨٧-٨٤	٨.٣	٩١.٧
١٩٩٠-٨٧	٣.٩	٩٦.١
١٩٩٥-٩٠	٢.٢	٩٧.٨
٢٠٠٠-٩٥	١.٦	٩٨.٤

(١) فرخندة حسن : حول المشاركة السياسية ، المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ، بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢ .
(٢) نجاد البرعي: تقييم أداء المرأة في مجلس الشعب ، عشرون عاما على العمل البرلماني ، في مؤتمر تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل المنتخبة ، جماعة تنمية الديمقراطية ، القاهرة ٢٣-٢٤ /٢٠٠٠/٢ .

ج- مؤشرات مشاركة المرأة في النقابات المهنية :

في النقابات المهنية تبلغ نسبة مشاركتها ١٧٪.

وفي النقابات العمالية تمثل المرأة ١٥.٤٪ في العضوية، ٤.٢٪ في اللجان النقابية و٢.١٪ في مجالس إدارات النقابات.

وتشير قراءة واقع المرأة في النقابات إلى ارتفاع نسبي في مشاركة المرأة في كل من نقابات التمريض والمهن الاجتماعية، والمهن التعليمية وهي نقابات ترتبط بالأدوار النمطية للنساء ، كما تشير إلى انخفاض واضح في تمثيل المرأة في نقابات المهن الهندسية والمحامين والأطباء والصيادلة والتطبيقيين ، وهي المجالات التي لا زالت نظرة المجتمع تحفظها للرجل(١).

المشاركة غير الرسمية للمرأة في مصر :

رغم انخفاض نسبة المشاركة السياسية للمرأة من خلال المؤسسات الرسمية بالدولة ، و رغم فقدان النساء الثقة في قدرتهن على التغيير من خلال الأساليب المؤسسية ، فقد أكدت حوالي ٣٠ ٪ من عينة للنساء حول مشاركة المرأة في مصر على إمكانية التأثير على الحكومة من خلال الأساليب غير الرسمية كالاتصال بأحد المسئولين أو عن طريق الواسطة أو من خلال كتابة الشكاوي أو عن طريق أساليب الرفض لسياسات الحكومة (٢).

كما أوضحت عدة كتابات أن المرأة في مصر قد لجأت بالفعل إلي المشاركة السياسية في المجتمع من خلال القنوات غير الرسمية مثل العمل الجماعي للحصول على الموارد و القوة و زيادة الضبط الاجتماعي *Socia Controll*، كذلك تسعي للتأثير للاستفادة من البرامج و السياسات التي تقدمها للمرأة *Activitsi Bottom-Up* مثل المطالبة بتقديم قروض للنساء ، أو عن طريق الانضمام للحركات المعبرة عن

---

(١) عزة وهبي وأمل محمود:نحو تحقيق أهداف الألفية الثالثة في مجال دعم مشاركة المرأة السياسية، مرجع سابق ، ص ١١

(٢) نيفين أسامة الحسيني : آليات المشاركة غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية،دراسة حالة حي منشأة ناصر، مرجع سابق ،ص٨٦.

الفقراء و المطحونين *Grass- Roots Movements* . كما تستغل أسلوب المظاهرات لتعبير عن مصالح المرأة فيما يخص صحتها و عملها و العنف ضدها و إعادة توزيع الموارد لصالحها .

و تتضح العوامل التي تحكم فاعلية المشاركة غير الرسمية للمرأة من خلال (١):

أ- درجة التماسك بين أعضاء المجتمع المحلي.

ب- درجة الوعي و التعليم .

ج- العمر.

د- قوة الروابط غير الرسمية التي تتم من خلالها المشاركة .

هـ - مدي استجابة السلطات الرسمية للجهود الأهلية .

د- مؤشرات مشاركة المرأة في الأحزاب السياسية ،

تعتبر المشاركة في الأحزاب السياسية من أكثر أشكال المشاركة الإيجابية في الحياة العامة ، حيث تعكس درجة عالية من الوعي السياسي كما تشير إلى الرغبة في التأثير المباشر على الحياة العامة ، وتعد مشاركة المرأة المصرية في الأحزاب على تعددها واختلاف توجهاتها الإيديولوجية محدودة للغاية.

وذلك انه مع الأخذ بعين الاعتبار قلة وجود الإحصاءات الدقيقة عن نسبة المشاركة النسائية الحزبية يمكن تسجيل الملاحظتين التاليتين:

- ضعف ترشيح الأحزاب للنساء في الانتخابات العامة بل وانعدامها في الكثير من الأحوال .
- عدم تمثيل المرأة في الهياكل القيادية للأحزاب كليةً أو تمثيلها فيها بشكل رمزي (٢) .

---

(١) نيفين أسامة الحسيني : آليات المشاركة غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية،دراسة حالة حي منشأة ناصر، مرجع سابق ، ص ١٤٢ .

(٢) نيفين أسامة الحسيني : آليات المشاركة غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية،دراسة حالة حي منشأة ناصر، مرجع سابق ، ص ١٣.

و هناك إيجابيات و سلبيات للمشاركة السياسية للمرأة توضحها الكاتبة على النحو التالي :

- إيجابيات المشاركة السياسية للمرأة :

تتحدد ايجابيات المشاركة السياسية للمرأة فيما يلي :

(١) تحسين مكانة المرأة في المجتمع . و هذا لا يعني أن مكانة المرأة في بيتها و تحقيق التزاماتها كربة بيت ينقص من قدر المرأة و لكن المقصود هو الاعتراف الفعلى من قبل الجهات المختصة بأحقية المرأة في المشاركة السياسية في ضوء حدود الشريعة الإسلامية . ثم يترك للمرأة بعد ذلك الاختيار الحر لمشاركتها السياسية أو عدمها .

(٢) انتشار الوعي السياسي عند النساء . و هذا الوعي يتيح للمرأة أن تأخذ القرارات الصائبة في مشاركتها السياسية على مختلف أنواعها ، كما تستطيع أن تنشئ أبنائها على موقف سياسي سليم .

(٣) تشجيع المرأة على ممارسة العمل السياسي و المشاركة السياسية .

(٤) الدفاع عن حقوق المرأة و استرداد ما سلب منها من حقوق . فتكون خير من يمثل بني جنسها في أغلب الأحوال.

- سلبيات مشاركة المرأة السياسية:

كما تتضح المعوقات التى تعوق المرأة عن المشاركة السياسية فيما يلي :

تأثر قرارات المرأة بالعاطفة و عدم استخدام الموضوعية في الحكم على الأمور و هذا لا يتنافى مع طبيعتها كأنثي ، و لكن يجب الاعتراف بأن المرأة تناست في الآونة الأخيرة أنها كائن يتميز بالعاطفة الشديدة ، بل و تعاملت مع هذه الصفة على أنها سبة أو عيب في شخصيتها فتعمدت المطالبة بتولي مناصب تتعارض تماما مع فطرتها التي خلقها الله – سبحانه و تعالي- فيها مثل عملها بأعمال يدوية مرهقة بدنيا. مما يؤثر في النهاية على قرارتها .

العادات و التقاليد التي تضع المرأة في إطار تقليدي و نمطي . و هنا يجب أن تتكامل المؤسسات المختلفة في المجتمع – مدرسية و لامدرسية – لكي تغير سويا هذه الصورة التقليدية للمرأة .

(٣) عدم الاستقرار الأسري الذي ينشأ عن عدم استطاعة المرأة التوفيق بين مهامها السياسية و المنزل . حيث توجد العديد من حالات الانفصال التي نتجت عن عمل المرأة و عدم موافقة رب الأسرة على هذا العمل . و لهذا يجب أن تعي كل امرأة عاملة أن دورها الأساسي و الطبيعي و الشرعي ينصب على مراعاتها لبيتها و أسرتها تماما، و أن أي مساهمة و تأثير في مجتمعها يأتي أهميته بعد التربية الصالحة لأبنائها الذين يشكلون قوة المجتمع في المستقبل .

التوجهات التي تناقش المشاركة السياسية للمرأة في العالم العربي،-

تنوعت التوجهات الفكرية بصدد مشاركة المرأة العربية في الحياة السياسية و قد عكست بذلك الاختلاف و التباين الفكري الذي شهدته و مازالت تشهده دول الوطن العربي بفعل ما تمر به من تحولات اجتماعية و اقتصادية وسياسية على النحو التالي[١] :

ظهور الثورة النفطية في العديد من الدول العربية مما جعلها تنفتح على السوق الرأسمالية العالمية فأسفر ذلك عن تأثرها بالتيارات الثقافية و السياسية الغربية و اعتناقها مبادئ الحرية الاقتصادية .

تشجيع الأمم المتحدة و المنظمات المرتبطة بها دول المنطقة العربية على تنفيذ برامج التنمية التي تساعدها على التغلب على أزماتها الاقتصادية و الاجتماعية .

ج- تصاعد المد الإسلامي الذي دفع نساء الطبقة الوسطي إلي تنظيم أنفسهن في صورة جمعيات معارضة كرد فعل للتحولات الاجتماعية و الاقتصادية

---

(١) غادة على موسي:التعددية السياسية و الانفتاح الاقتصادي و أثرهما على المشاركة السياسية للمرأة "دراسة الحالة المصرية "،مرجع سابق، ص ص ٥٧-٥٨.

التي شهدتها المنطقة متمثلة في تفاقم ظاهرة البطالة و هجرة الذكور إلي الدول النفطية . و قد تباينت استجابة النساء لأفكار التيار الإسلامي و اتخذت شكلين :

الشكل الأول :

ظهر في ارتداء جانب كبير من النساء للزى الإسلامي (النقاب) ليحميهن من التحرش بهن في العمل و الشارع .

الشكل الثاني :

ظهر في قيام بعض النساء بتنظيم أنفسهن في حركات معارضة تطالب بتعديل قانون الأحوال الشخصية و حماية حقوقهن.

تم عرض قضية المشاركة السياسية للمرأة في الفكر الإسلامي و الفكر الغربي و سوف تعرض الكاتبة في الفصل القادم قضية المساواة بين الجنسين في الفكر الإسلامي و الفكر الغربي .



الفصل الثالث
قضية المساواة بين الجنسين
بين الفكر الإسلامي والفكر الغربي

تمهيد :

تناولت الدراسة في الفصل السابق قضية المشاركة السياسية للمرأة (بين الانتخاب و الترشيح) في المجالس النيابية (مجلس الشعب – مجلس الشوري – النقابات – الأحزاب)و ذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية ؛ الأول تناول هذه القضية في الفكر الإسلامي . الثاني تناول هذه القضية في الفكر الغربي ، و الثالث واقع مشاركة المرأة السياسية في مصر.

و الفصل الحالي يتناول قضية أخري تم اختيارها في حدود الدراسة و هي قضية المساواة بين الجنسين (على أساس النوع) و ذلك من خلال المحاور التي تم الحديث عنها سابقا و ذلك نظرا لتعدد الآراء ووجهات النظر حول قضية المساواة على أساس النوع بين الرجل و المرأة على مر السنين و انتشار الحديث عنها و زيادته في الآونة الأخيرة ، و هذا تطور طبيعي للأحداث ،فكلما زادت أهمية قضية ما زاد فيها الحديث و اختلفت فيها الآراء ، و عندما نتكلم عن المرأة .. لا يكون الحديث عن شريحة بسيطة في المجتمع بل نتكلم عن نصف المجتمع الذي هو مسئول أيضا عن إنتاج النصف الآخر ،فأوضاع المرأة تؤثر دائما على المجتمع بأسره سواء سلبا أو إيجابا ، فتحضر المجتمع و رقيه مرهون بتحضر المرأة و رقيها ، و في المقابل نجد أن تخلف وضع المرأة يسبب تخلفا للمجتمع بأسره.

اشتدت في السنوات العشر الأخيرة الحملة على الإسلام و بخاصة في ظل النظام العالمي أو العولمة و زاد من ضراوتها وسائل البث و الإعلام الحديثة في عصر تدفق المعلومات ، والسماوات المفتوحة و استغل خصوم الإسلام هذه المستجدات

فاتخذوها منافذ للانقضاض على قيم الإسلام و مبادئه (١). وتواجه المرأة المسلمة في في ظل هذا الواقع الجديد الكثير من التحديات التي فرضها عصر العولمة و ثورة المعلومات ، و تعدد القنوات الفضائية . فتعددت وسائل الثقافة التي تعتبر من أقوي الروافد المؤثرة في صياغة الشخصية الإنسانية ، فهي تساهم بشكل مباشر على رؤي الأفراد و قناعاتهم و هو ما ينعكس على تطور مجتمعاتهم .

و في ظل هذا الواقع الثقافي الجديد فإن المرأة المسلمة مطالبة أكثر من أي وقت مضي بالارتقاء لمستوي التحديات الراهنة ، و الاستفادة من الفرص الجديدة والمفيدة مع ضرورة فهم و استيعاب الثقافة الإسلامية و الالتزام بثوابتها ، و رفض أي منتج ثقافي يتصادم معها على ثقافة العصر مما لا يتعارض مع الثقافة الإسلامية الأصيلة (٢).

و في مؤتمر مائة عام على تحرير المرأة الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٩ م بمناسبة مرور مائة عام على صدور كتاب تحرير المرأة لقاسم أمين ترددت مطالب بإلغاء بعض الثوابت في الإسلام ، منها إلغاء قوامة الرجل على المرأة ، و مساواة الذكر و الأنثى في الميراث في كل الأحوال ، و إلغاء العدة بالكشف الطبي ، و إلغاء تعدد الزوجات ...، و غير ذلك من المطالب التي تعبر عن مخطط وضعه الممولون الأجانب للجمعيات النسائية الأهلية (٣) ، و تري الكاتبة أن مثل هذه الاتفاقيات الاتفاقيات والمؤتمرات هدم لمجتمعاتنا الإسلامية عن طريق فصل و استبعاد الدين الإسلامي عن شئون الحياة المختلفة .

ولا أحد يطلب إغلاق المنافذ الفكرية الوافدة إلينا من المجتمعات الغربية مهما كانت غريبة ولكن من المنطق أن ننظر إلي سياقها و مضمونها و نبحث في مدى

---

(١) محمود حمدي زقزوق : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المتشككين ،مطبعة التجارية ، القاهرة : ٢٠٠٤ ص ٩ .

(٢) عبد الله أحمد اليوسف : المرأة في زمن متغير ،مطبعة خليج أفان ، السعودية ، ٢٠٠٣ ،ص ٤٩ .

(٣) سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة و مواجهة تحديات المجتمع ، مكتبة العبيكان ،السعو... ٢٠٠٣ ، ص ١٤٧.

مناسبتها لمجتمعاتنا و ديننا من عدمه. حيث قد ظهرت خلال القرن العشرين حركات تحررية - في الغرب و الشرق - و وجهات نظر مختلفة تدعو في مجملها ظاهريا إلي إنصاف المرأة من الظلم الاجتماعي التي ظلت تعاني منه فترات طويلة و من أمثلة هذه الحركات التحررية الحركة الأنثوية و ثقافة الجندر و غيرها وحديثنا عن هذه الحركة ليس حديثا تقليديا عن موروث ثقافي أو مظهر سلوكي مألوف ، بل عن رؤية للحياة من منظور مخالف للإسلام و مضاد لمفاهيمه وقيمه ، وهذه الحركة تمثل جزء من العقلية العلمانية التي تهدف إلي تشكيل المجتمعات بعيدا عن الدين . و يحتل هذا الاتجاه مكانته في قائمة الاتفاقيات الدولية و ضمن الضغوط التي تمارسها الدول الأقوي عسكريا على الدول الأقل قوة . وتأتي هذه الضغوط في صور عديدة أهمها و أكثرها انتشارا المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية .

أولا: قضية المساواة بين الجنسين في الفكر الإسلامي:

يقول الحق تبارك و تعالي في محكم آياته : بسم الله الرحمن الرحيم﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾﴾ [سورة يوسف:١١١] ، و معني ذلك أنه يجب علينا أن نعتبر بقصص من سبقونا و نتخذها عبرة لنا . و قد كان وضع المرأة في الحضارات القديمة و ما قبل الإسلام نموذجا نعتبر منه . فنتعلم كم كرم ديننا الإسلامي المرأة و رفع مكانتها عاليا كما لم يفعل دين من قبل .

١- واقع قضية المساواة بين المرأة و الرجل في الحضارات السابقة عن الإسلام و سوف توضحها الكاتبة على النحو التالي :

أ- المرأة في حضارة المصريين القدماء: احتلت المرأة في حضارة المصريين القدماء مكانة مرموقة ، وصلت في مفهوم المصريين آنذاك إلي درجة الألوهية ، والعياذ بالله ، مثلها في ذلك مثل الرجل(١) ، " ولم يكن آلهة مصر من الآدميين إلا رجالا متفوقين أو نساء متفوقات خلقوا في صورة

---

(١) محمد عبد العليم مرسي :الإسلام و مكانة المرأة ،مرجع سابق ، ص ٢٥ .

عظيمة باسلة و لكنهم خلقوا من عظام و عضلات و لحم و دم ، يجوعون ويأكلون و يظمأون و يشربون ، و يحسون و يتزوجون ، و يكرهون و يقتلون و يشيخون و يموتون ". و مما كان معروفا عند أصحاب هذه الحضارة أن الرجل كان من الممكن أن يتزوج أخته ، و لا حرج عليهما في ذلك ، والدليل على ذلك أسطورة " إيزيس " الشهيرة في التاريخ المصري و التي كانت أخت " أوزوريس " و زوجته في نفس الوقت (١) .

ب- اما العرب قبل ظهور الاسلام على يد رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم، فقد كانت المرأة في وضع لا تحسد عليه، فقد كانوا لايستبشرون بمولدها لاعتقادهم بأنها مجلبة للعار وكانوا يقتلونها بدفنها وهي على قيد الحياة كما ورد في الذكر الحكيم، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [سورة النحل٥٨ :٥٩] وورد أيضاً ، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾﴾ [سورة التكوير٨ :٩] كما انه ليس من حق المرأة في عصر الجاهلية العربية الارث بل اعتبرت من الميراث ذلك ان الرجل اذا مات ورثها ابنه وهو الأمر الذي منع في الإسلام، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [سورة البقرة:٢٢٩] كما كانت المرأة عند العربفي الجاهلية كانت تكره على الزواج وتمنع

(١) ول ديورانت : قصة الحضارة .نشأة الحضارة .الشرق الأدنى ، ترجمة زكي نجيب محمود ،ط٣ ، ج (١- ٢) جامعة الدول العربية – الإدارة الثقافية ، القاهرة ، ، ١٩٩٩ ،ص ١٥٩ .

منه وهو ما حذر منه القرآن الكريم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ... وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ... ﴾ [سورة النساء:١٩ (١)

ج- في اليونان، (٢) كان هناك تقدم في ميادين الثقافة والعلوم، إلا أن هذا التقدم لم ينعكس على وضع المرأة، (ففي غضون القرون التي كانت فيها دول المدن اليونانية على جانب عظيم من رفعة الشأن، كانت النساء في هذه الدولة يقمن بأدوار تافهة وضيعة، ولئن تمتعن بحق الحياة فما ذلك إلا لأنه لم يكن عنهن غنى، وكان الرجال يجدون فيهن المتعة والتسلية).

كما كانت المرأة معزولة عن المجتمع، لا عمل لها سوى الإنجاب، فكم من زوجة كانت تكره على الاستبضاع من غير زوجها، وكم من أم كانت تكره على البغاء، وأخت تنكح مكرهة بغير رضاها، حتى قال خطيبهم المشهور: (إننا نتخذ العاهرات للذة، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين).

وقد اتخذت اليونانية امرأة خيالية تسمى (باندورا) واعتبرتها ينبوع جميع آلام الإنسان ومصائبه، وقد كان لهذه الأسطورة أثر على عقولهم وأذهانهم؛ فلم تكن المرأة عندهم إلا خلقاً من الدرك الأسفل.

وكان فلاسفتهم ينظرون إلى المرأة كنظرته إلى العبيد، وكان يعاملها معاملة الخدم، وربما أشد، فالمرأة عنده كائن ناقص، مسلوب الإرادة، ضعيف الشخصية.

د- اتخذ الرومان موقفا شبيها بموقف اليونانين من المرأة ، وهو الاستخفاف بها، واعتبارها أدنى منزلة من الرجل، فيجب أن تبقى تحت سلطته

---

(١) عبد الله السنيدي : مبادئ و أفكار حول حقوق المرأة ، جريدة الرياض ، ع ١٤٧٤٣، السعودية ،ص ١٢.

(٢) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم :قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ،٢٠٠١ ، ص٢٧٠

يتصرف بها كيف يشاء، وفي ذلك يقول أحد مفكريهم: (توجب عاداتنا على النساء الرشيدات أن يبقين تحت الوصاية لخفة عقولهن).

وقد جرد القانون الروماني المرأة من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فلم تكن لها أهلية أو شخصية قانونية، وقد كان القانون يعتبر ((الأنوثة)) سبباً من أسباب انعدام الأهلية - كحداثة السن، والجنون -. فقبل زواجها تكون تحت سيطرة سيد الأسرة - أبيها أو جدها -، وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، كحق إخراجها من الأسرة، وبيعها بيع الرقيق. وحتى حق الحياة والموت. وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بمثابة بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعاً تاماً بأسرتها القديمة ويحل زوجها محل أبيها أو جدّها، ويسمى هذا الزواج (زواج السيادة). وقد بلغ من سيادة زوجها عليها، أنها كانت تحال إليه إذا اتهمت بجريمة ليحاكمها، ويتولى معاقبتها بنفسه. وكان له أن يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة مثلاً، وكان إذا توفي عنها زوجها، دخلت في وصاية أبنائها الذكور، أو إخوة زوجها، أو أعمامه[1].

هـ- عند الفرس، كانت المرأة في الحضارة الفارسية محتقرة و مهانة، وكان ينظر لها بأنها سبب كل شر؛ ومن أجل ذلك كان يفرض عليها أن تعيش تحت أنماط من الظلم، فهي عبدة سجينة منزلها، تباع بيع البهائم، وكانت تحت سلطة الرجل المطلقة، فيحق له أن يحكم عليها بالموت دون رقيب أو مؤاخذة، ويتصرف بها كما يشاء، كما أنها إذا حاضت أبعدت عن المنزل، وجعلت في خيمة ولا يخالطها أحد، حتى إن الخدم يلفون مقدم أنوفهم وآذانهم وأيديهم بلفائف من القماش الغليظ عند تقديم الطعام لهن وخدمتهن، خوفاً من أن يتنجسوا إذا مسوهن أو مسوا الأشياء المحيطة بهن حتى الهواء[2].

---

(١) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم :قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ، مرجع السابق ، ص٢٧١
(٢) المرجع السابق ، ص٢٧١ .

٢- مكانة المرأة و حقوقها في الفكر الإسلامي

أما وضع المرأة في الإسلام فيختلف تماما عما سبق ، لأن الإسلام أنصف المرأة و أعطي لها الكثير من الحقوق التي ساوت بينها و بين الرجل. فالمبدأ العام في الإسلام بالنسبة للرجل والمرأة هو ما ورد في النص الكريم بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الحُجُرات:١٣] فالمرأة هنا شريكة للرجل في كونهما سبب بإرادة الله عزوجل في إيجاد وتكاثر الإنسانية كما أشرنا من قبل ثم أن الله سبحانه وتعالى جعل التقوى هي المعيار بين الناس الذكر منهم والأنثى والغني والفقير والوجيه والإنسان العادي وفي هذا السياق ورد أيضا في السنة الشريفة (أيها الناس إن ربكم واحد وان أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب وليس لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على ابيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى) فقد حدد هذا الحديث الكريم أن آدم عليه السلام هو أصل البشرية وان الجميع يرجعون إليه بأصولهم الأبيض والأسود والعربي وغير العربي وانه لا سبب للتفرقة بين البشر لأسباب عنصرية ممقوتة وعادات جاهلية سيئة هي في أساسها من عمل الشيطان، كما يقول عليه السلام في شأن العصبية ليس منا من دعي إلى عصبية أو قاتل لعصبية أو مات على عصبية (١).

و مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية لم تساو بين الرجل و المرأة بصورة مطلقة ، إنما وضعت فروق بينهما لوجود بعض الاختلافات الفطرية بينهما ، فالمرأة تتساوى مع الرجل في الأمور الفطرية التي ترجع إلي الطبيعة البشرية مثل حب المال ، و الكرامة الإنسانية ،و في أن كلاهما يولد على الفطرة .

و الإسلام ساوي بين الرجال و النساء مقرا إنسانية المرأة مثلها مثل الرجل فهي خليفته في الأرض مثل الرجل و بالتالي فلها ما له و عليها ما عليه و إن اختلفا في المهام فيرجع هذا لخضوعها لقانون الزواج الذي يسير عليه الكون ،و الإسلام هو

(١) عبد الله السنيدي : مبادئ و أفكار حول حقوق المرأة ، مرجع السابق ،ص١٢.

الدين الوحيد الذي أقر بإنسانية المرأة ، و أزال عنها تهمة الخطيئة الأزلية ، و منحها أهلية الحقوق المالية كاملة مثلها مثل الرجل تماما ، و ساوي بينها و بين الرجل في الثواب و العقاب و في القصاص و الحدود و العقوبات التي أسقطها عن القاصر والمجنون و المعتوه ، و قد فرض عليها العلم كما فرضه على الرجل ، و منحها حق إبداء الرأي ، و حق اختيار الزوج ، و منحها حقوقا سياسية لم تنلها امرأة في العالم ، كحق البيعة و حق الهجرة ، و حق إعطاء اللجوء السياسي ، و حق الشورى ، فالخطاب القرآني " و شاورهم في الأمر " جاء بصيغة العموم ، فالشورى ليست وقفا على الرجل [(١)].

إن المرأة في مختلف العهود السابقة للإسلام ، و في الأديان الأخرى – كما سنذكر تفصيلا– لم تكرم مثل التكريم التي رفع الله به قدرها و مكانتها في الإسلام . فقد أتي الإسلام لينقل المرأة من غياهب الظلام إلي النور و من الرجس إلي عظيم الشرف . و يضع لها حقوق شرعية فتعرف حقوقها و واجباتها.فقد منح الإسلام للمرأة حرية العمل و الإرادة و حق الانتخاب و التصرف فيما تملكه وقد ساوى الإسلام بينها و بين الرجل في الثواب و العقاب . ثم بعد كل هذا الشرف العظيم الذي اكتسبته المرأة في الإسلام تأتى بعض الروافد الثقافية الغربية الباطلة لتتهم الإسلام أنه ظلم المرأة و حرمها من حقوق عدة و أنه لا دور لها في المجتمع .إن الرجل و المرأة سواء في الدين الإسلامي ثم يمتاز الرجل بدرجة القوامة التي ثبتت له من خلال تكوين الفطرة و تجارب التاريخ . و ليس في هذا الامتياز ظلم للمرأة في شيء ، بل رفع لمكانتها ووضعها في درجة من الاعتزاز لا الامتهان . إن التحدي الذي تواجهه المجتمعات العربية الإسلامية – نتيجة توغل مثل هذه الثقافات إليها – يجعلنا نفكر في وسائل الرد المناسبة التي تلزم الدعاة و القيادات المختلفة المعنية بشئون المرأة أن تنشر الوعي الديني المناسب الذي يوضح الحقوق و الواجبات

---

(١) سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة و مواجهة تحديات العولمة ، مرجع سابق ، ص ١٩٠ .

للمرأة المسلمة حتى لا تختلط عليها المفاهيم ، و تتأثر بدعاوى شاذة وافدة إلينا من مجتمعات تختلف عن المجتمعات العربية في الأخلاق و القيم .

إن الإسلام قد جاء بالمساواة بين الرجل و المرأة من حيث الحقوق و الأهلية الحقوقية . فالمرأة ذات شخصية كاملة ، و ذات استقلال مالي ، و ما تملكه إنما تملكه ملكا صحيحا على وجه الاستقلال و التفرد ، دون حاجة إلي تدخل أحد من أب أو أخ أو زوج أو ولد أو أي إنسان كان ، و لاقيد عليها في الكسب و طرقه ،و لا في الإنفاق وسبله إلا ما وضعه الشرع من قيود يخضع لها الرجل ، كما تخضع لها المرأة سواء بسواء ،و دون أي فرق (١) . و هذا ما يقره القرآن الكريم ، بسم الله الرحمن ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [سورة النساء:٣٢] .حيث يقول الشيخ الشعراوي : إن الله سبحانه و تعالي شبه الرجل و المرأة بالليل و النهار، هما جنس واحد ، و هو الإنسان و لكنهما نوعان ذكر و أنثي و من ثم لهما بوصفهما إنسانا خصائص مشتركة لا يختلفان فيها – مثل وظيفتي الليل و النهار- و لكنهما كنوعين لكل نوع منهما مهمة . قال تعالي بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴿١﴾ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ ﴿٢﴾ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٣﴾ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴿٤﴾﴾ [سورة الليل١ :٤] ، و من ثم يكون لكل واحد منهما مهمة في هذه الدنيا يقوم بها ، فإذا حاولت المرأة أن تأخذ مهمة الرجل للمرأة أو العكس فإن النتائج لا تكون حسنة ، و بذلك يكون من الطبيعي ، بل والمفترض أن يتعلم كل منهما بما يتناسب مع المهمة التي سوف يؤديها (٢) . و كل نوع منهما مسئول عن عمله . قال رسول الله (صلي الله عليه و سلم) : (الرجل راع و مسئول عن رعيته ،و المرأة راعية و مسئولة عن رعيتها) فالله سبحانه و تعالي

---

(١) سعدي أبو حبيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، دار الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٥ ، ص ٥٦٦ .

(٢) محمد متولي الشعراوي : الفتاوي، كل ما يهم المسلم في حياته و يومه و غده ، أعده و علق عليه و قدم له السيد الحميلي، ج ٦ ، مكتبة القرآن للنشر ،القاهرة ، ص ٥٦ .

إن أعطي لكلا منهما مهمة الآخر بحيث يقومان بمهام متشابهة فسوف تختل بذلك قضية الوجود، و لا يكون هناك ضرورة،لأن يكونا نوعين مختلفين (١).

و يطعن تفسير جديد للقرآن الكريم باللغة الإنجليزية في استخدام كلمات يقول مؤيدو المساواة بين الرجل والمرأة أنها استخدمت لتبرير الانتهاكات بحق المرأة المسلمة .وتنشر نسخة جديدة من التفسير التي ترجمتها أميركية من أصل ايراني في ابريل/نيسان وذلك بعدما تجمع مسلمون مؤيدون للمساواة بين الرجل والمرأة من أنحاء العالم في نيويورك في نوفمبر/تشرين الثاني الماضي وتعهدوا بتشكيل أول مجلس من النساء لتفسير القرآن وجعل الدين أكثر ودا تجاه المرأة. وكتب في مقدمة الكتاب الجديد تتساءل عن سبب اختيار المعنى الظاهري للكلمة وهو "الضرب" بينما يمكن أيضا أن تعني "امض بعيدا." وكانت بختيار تشير الى كلمة "واضربوهن" في الآية من القرآن التي تقول : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿... وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء:٣٤] ، وتقترح الكاتبة بختيار تفسيرا يقول "ينبغي للازواج الذين يصلون الى تلك المرحلة الخضوع لله وترك الأمر له، امضوا بعيدا عنهن ودعوا الله أن ينفذ مشيئته بدلا من أن يصيب انسان انسانا آخر بألم باسم الله ."، وقال بعض المسلمين ان الترجمة الجديدة انحرفت عن الأصل. وشكك "عمر أبو ناموس" وهو إمام بمسجد المركز الثقافي الاسلامي في نيويورك في ترجمة بختيار .، وقال"لا يوجد ما يمنع امرأة من ترجمة القرآن الكريم، لكن ينبغي للمترجم أن يجيد اللغة العربية حتى يمكن أن يجاريها ويترجمها الى لغات أخرى. لا أعلم ما اذا كانت الدكتورة بختيار تجيد العربية أم لا."وأضاف "ربما تكون تعتمد على ترجمات أخرى، وليس على الأصل."، ودافعت الكاتبة بختيار عن ترجمتها وقالت انها ترجمت عن النص العربي وأنها "تقرأ وتعرف.العربية القديمة."، وقال أبو ناموس أيضا ان الآية التي

(١) المرجع السابق ، ص ٥٨ .

تطعن في ترجمتها تتحدث عندما ترغب امرأة في الطلاق وتسمح للرجل فقط "بضرب زوجته، كما يقول النبي (الكريم محمد).. بسواك" أو غصين في مثل طول القلم الرصاص على يدها .، وقالت أستاذة اللغة العربية بالجامعة الأميركية في القاهرة سهام سري أن تفسيرها لكلمة "اضرب" هو "ادفع جانبا" وانه مختلف بعض الشيء عن تفسير بختيار واتفقت مع ابو ناموس على أن كلمة سواك تعني غصينا وعلى أن القرآن لا يشجع على إلحاق الضرر بالنساء. غير أنها تقول أيضا أن الرجال يمكنهم تفسير الآية لتبرير سلوكهم الخاص..وتساءلت في تعليق عبر الهاتف من القاهرة قائلة "كيف يمكنك الإضرار بشخص ما بضربه بمثل هذا الشيء الصغير القصير والضعيف؟ وتقول بختيار في الكتاب أنها اكتشفت افتقارا إلى التماسك الداخلي في التراجم. الإنجليزية السابقة وان وجهة نظر المرأة لم تمنح اهتماما يُذكر(١).

٢- المساواة بين الرجل و المرأة في أصل الخلق:

يقرر القرآن الكريم أن المرأة خلقت من نفس الرجل ، كما قال تعالي في مفتتح سورة النساء : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [سورة النساء:١] و قال ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِۦ ۖ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾﴾ [سورة الأعراف:١٨٩] و معني هذا أن المرأة لم تخلق من شئ مغاير لما خلق منه الرجل بل خلقت منه ، و أيضا فإن هناك مساواة بين الرجال والنساء في أن كل منهما ولد عن المخلوقين الذين خلقهما الله تعالي (آدم عليه السلام و زوجه) .

و في ضوء هذا فإن ما يراه بعض الأوربيين الذين كان تشيع بينهم فكرة تقول: إن المسلمين لا يعتقدون أن للمرأة روحا يعتبر غريبا ، و يرد الرحالة الفرنسي

(1) http://www.middle-east-online.com/culture/?id=46420

جيراردي نرفال الذي عاش طويلا في الشرق المسلم على هذا الفريه و يذكر أنها غير صحيحة بالنسبة للإسلام .

و هذه الفكرة واضحة البطلان فيما يتصل بالإسلام و نستطيع القطع بأن مسلما ما صادق العقيدة في أي عصر من عصور الإسلام لا تطف بذهنه قط هذه الفكرة بعد هذه الآيات السابقة القاطعة . إنما كانت هذه الفكرة منتشرة في أوروبا لقرون و أجيال متتابعة ، حيث ظلت مجامعهم الدينية تتساءل: هل للمرأة روح ؟ وهل هي من جنس البشر؟ و هل تصح بها العبادة؟ و كانت هذه التساؤلات انعكاسا و امتداد لعقيدة أخرى حملت فيها المرأة وزر الشر الأزلي ، أما الإسلام فقد برأ المرأة من ذلك كله (١)، و يسوي الإسلام بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية (الوجودية) ، حيث خلق الله الاثنين من طينه واحدة ومن معين واحد ، فلا فرق بينهما في الأصل والفطرة ، ولا في القيمة والأهمية.. قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَٰجًا ۚ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ۚ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [سورة فاطر:١١]، والإسلام يقرر أن قيمة أحد الجنسين لا ترجع كون أحدهما ذكراً والآخر أنثى بل ترجع إلى العمل الصالح والتقوى (٢).قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة الحُجُرات:١٣]

٤- المساواة بين الرجل و المرأة في شئون الاقتصاد ،

حيث أقر الإسلام هذه المساواة ، و للمرأة أن تتصرف في أموالها و ممتلكاتها بكل حرية ، و لا وصاية لأحد عليها مهما كان ، فلها أن تتبرع من أموالها ، وأن

---

(١) محمد بلتاجي : مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة (الحقوق السياسية و الاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي) ، دراسة مؤصلة موثقة مقارنة ،دار السلام ،القاهرة ،٢٠٠٠، ص ٦٩.

(٢) سيما عدنان أبو رموز :النوع الاجتماعي (الجندر) ، مرجع سابق ،ص٢٦

تتصدق منها، وأن توقف منها ما تشاء، وأن تبيع وتشتري ما تشاء، وتهب من تشاء، وهي في هذا تماثل الرجل تماما ولا اختلاف بينهما على الإطلاق (١).

لقد أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، واستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه، والتصرف بأنواعه المشروعة كما شرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة وأولادها وإن كانت غنية، وأعطاها حق البيع والشراء والإجارة والهبة والصدقة وغير ذلك من الأعمال المشروعة (٢).

٥- المساواة بين الرجال والنساء في التكليف والجزاء:

يقرر الإسلام مبدأ تساوي الرجال والنساء أمام التكليف الشرعي الأخروي دونما أي فارق بينهما في ذلك، ويكفي أن نقرأ الآيات التالية: بسم الله الرحمن ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ...﴾ [سورة آل عمران:١٩٥]، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾ [سورة النساء:١٢٤] بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة:٧٢]. بسم الله الرحمن الرحيم ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾ [سورة النحل:٩٧]. بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

---

(١) وهبي سليمان غاوجي الألباني: المرأة المسلمة، دار العلم، بيروت، ١٩٧٥، ص ص [illegible]
(٢) محمد رشيد رضا: حقوق النساء في الإسلام وحظهن مع الإصلاح المحمدي العام، المكتب الإسلامي، بيروت، بدون سنة نشر، ص ٢٠

فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [سورة النور ٣٠ :٣١]

فلا شك إذن في تسوية الإسلام بين الرجل و المرأة أمام التكليف الشرعي والجزاء الأخروي ، و من ثم دعا النبى – صلي الله عليه و سلم – الرجال و النساء – على قدم المساواة – للإيمان به ، فكان من السابقات إليه السيدة خديجة بنت خويلد و سمية بنت خباط (أم عمار) التي كانت (أول شهيد في الإسلام) ، كما كان من السابقين إليه أبو بكر الصديق ، و على ابن أبي طالب (رضي الله عنهم أجمعين)، فأين هذا التكريم العظيم مما بحثته المجامع الدينية في أوروبا من التساؤل : هل للمرأة روح أو خلود ؟و هل هي من جملة البشر ؟ و هل تصح منها العبادة ؟ (١) .

قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿...كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴿٢١﴾﴾ [سورة الطور:٢١]

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ...﴾ [سورة فاطر:١٨]

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ [سورة النجم:٣٩]

و نري من الآيات السابقة أن الدين الإسلامي ينظر إلي إنسانية المرأة والرجل بمنظار واحد في مسألة التكوين و المسئولية ، وكما ساوي الإسلام بين الذكر و الأنثى في أمور كثيرة ، فرق بينهم أيضا في عدة أمور حرصا على سلامة المرأة المسلمة .

---

(١) محمد بلتاجي : مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة (الحقوق السياسية و الاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي) ، مرجع سابق ،ص ٨٥ .

فليس الذكر كالأنثى في بعض الأحكام الشرعية مثل:

- عورتها تخالف عورة الرجل، حيث أن بدنها كله عورة أمام الأجانب إلاّ وجهها وكفيها.
- لا تجب عليها صلاة الجماعة.
- لا تسافر إلاّ مع زوجها أو محرم.
- لا جهاد عليها.

- ليس الذكر كالأنثى في النفقة قال تعالى:بسم الله الرحمن الرحيم﴿...وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ...﴾ [سورة البقرة:٢٣٣].
- قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق:٧].
- ليس الذكر كالأنثى في الميراث
- قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ...﴾ [سورة النساء:١١].
- ليس الذكر كالأنثى في أداء الشهادة: قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿...وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ...﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

لكن اختص الله سبحانه و تعالى الرجل ببعض الأمور الدنيوية التي جعل له فيها القوامة و ذلك لأسباب شرعية و منها :

أ- الطلاق:

أباح الإسلام الطلاق وجعله من التصرفات القولية الفردية ، و حق للرجل ان يطلق بسبب أو بلا سبب وإذا كان الزواج يقوم على التراضي فان الطلاق من أبحاث الإرادة المنفردة ، و بما أن الزواج قائم أساسا على العاطفة و الحب والحنان

والرعاية والثقة . فان اختلت هذه الأمور أو بعض منها تحول البيت إلى نزاع أسري مستمر، فان كان بالإمكان حله بالاتفاق أو بالتحكيم فهو الخير أما إذا لم يكن حلهُ مقدوراً عليه فالطلاق هو القرار الأصلح، اما كونه في يد الرجل فلانه دفع قيمة المهر ودفع ملحقات المهر وعليه مهر مؤجل وعليه متعة الطلاق.

و كان خصوم الإسلام من قبل يعتبرون الطلاق في الإسلام اعتداء على حقوق الإنسان في شئون المرأة، بصرف النظر عن كونه - أي الطلاق نفسه - في يد الزوج، سواء كان الذاهب إلى هذا ينتمي إلى فكر ديني أو علماني حداثي. ومن كان ينتمي إلى فكر ديني كان يستند إلى مقولة دينية تقول: " ما بناه الله لا يهدمه الإنسان " وهى مقولة لا تثبت أمام النقد الديني نفسه، لأنها لا تستند إلى أساس ديني يحسن في العقل ولا في النقل، ولا في العرف الوضعي العام (١).

و قد اختصت الشريعة الإسلامية الرجل بجعل حق الطلاق أصلا في يده ، وذلك معللا بالسببين اللذين بنيت القوامة عليهما ، و هما كون الرجل في طبيعته وفطرته أقرب من المرأة (على وجه العموم) إلي تحكيم النظر العقلي ، و كونها أقرب منه إلي تحكيم العاطفة و انفعالاتها،و شواهد الحياة تدلنا في كل يوم على أن ثقافة المرأة و حظها الكبير من العلم لا يغيران هذه الفطرة الأصلية التي يضاف إليها ما يعتري المرأة – في حالات الحيض و الحمل و الولادة و الرضاع و انقطاع الطمث من عدم توازن هرموني ، يصيبها بشيء من الانحراف المزاجي يجعلها أقرب ما تكون إلي الاستجابة لدوافع الشعور الوقتي ، و السبب الثاني في ذلك هو أن الرجل هو الذي تكلف كل مطالب الزواج و الحياة الزوجية من مهر و نفقات ،فهو الذي تصيبه خسارة الطلاق في ماله ، ومما لاشك فيه أن هذا يمثل عاملا قويا يدفع الرجل عند النزاع إلي مزيد من التروي و عدم التسرع في أمر الطلاق (٢).

---

(١) عبد العظيم إبراهيم المطعني: المشروع الإسلامي البديل لوثيقة بكين ، مرجع سابق ،ص٥٣

(٢) محمد بلتاجي : مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة (الحقوق السياسية و الاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي) ، مرجع سابق ، ص ١١٥ .

والإرادة الحرة للزوج التي أنشأت عش الحياة الزوجية هي صاحبة الحق وحدها في الاحتفاظ بتلك الإرادة وما يترتب عليها من مسئوليات وتكاليف، وله وحده فك الارتباط الناشئ عن تلك الإرادة إذا اقتضت ذلك ضرورة لا علاقة لها بالإساءة إلى الزوجة، أو قصد الإضرار بها وهي قائمة بواجبات الحياة الزوجية والعائلية، ولم تخل بنظام الأسرة، فمن يكن هذا شأنها من الزوجات فالإقدام على طلاقها وإن كان مباحا من حيث الظاهر شرعا وقانونا، هو ظلم يحاسب الله عليه فاعله، فالمعوَّل عليه هو الوعي واحترام الروابط الأسرية والشعور بقدسية المسئولية فيها [(١)].

أما القول بأن جَعل الطلاق بيد الزوج وحده دون الزوجة، يجعل الزوجة تعيش – أحيانا – في سجن مؤبد لا تملك خلاصا لنفسها منه ؛ فهذا كلام غير واقعي ولا هو مقبول، لأن الإسلام أباح للزوجة إذا وقع عليها ضرر جسيم مادي أو معنوي من زوجها ؛ أباح لها الإسلام أن ترفع الأمر إلى القضاء، فإذا ثبت لدى القاضي صدق دعواها ببيِّنات صادقة أو شهود عدل، استجاب لطلبها وأصدر الحكم البات بالتفريق بينهما، وحتى لو كان الزوج بارا بزوجته غير مخل بواجبات الحياة الزوجية، وحدث نفور شديد لديها من الزوج، يستحيل أو يصعب معه استمرارها زوجة له، في هذه – كذلك – أباح لها الإسلام أن ترفع أمرها إلى القضاء تطلب التطليق من هذا الزوج البار المستقيم غير المحظوظ لدى زوجته [(٢)].

ب- القوامة

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ

(١) عبد العظيم إبراهيم المطعني: المشروع الإسلامي البديل لوثيقة بكين ،مرجع سابق ، ص ٥٣.
(٢) عبد العظيم إبراهيم المطعني: المشروع الإسلامي البديل لوثيقة بكين ، مرجع سابق ،ص٥٤.

فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [سورة النساء: ٣٤].

القوامة إذن هي وظيفة تكليف من الله عز وجل، وليس معنى هذا أن الله شرف بها الذكر عن الأنثى.

يقول الأستاذ أحمد موسى سالم: " إنّ القوامة للرجل لا تزيد عن أنّ له بحكم أعبائه الأساسية، وبحكم تفرغه للسعي على أسرته والدفاع عنها ومشاركته في كل ما يصلحها، أن تكون له الكلمة الأخيرة بعد المشورة ما لم يخالف بها شرعاً أو ينكر لها معروفاً أو يجحد بها حقاً، أو يجنح إلى سفه أو إسراف، من حق الزوجة إذا انحراف أن تراجعه وألاّ تأخذ برأيه، وأن تحتكم في اعتراضها عليه بالحق إلى أهلها وأهله أو إلى سلطة المجتمع الذي له وعليه أن يقيم حدود الله " (١)

فالرجل هو المكلف برعاية الأسرة و رعايتها و سبب ذلك الفطرة التي فطره الله عليها و الأعباء التي يتحملها. والقوامة لم تظلم المرأة، وإنما الفهم الخاطئ للقوامة هو الذي ظلمها وأساء إليها، والقوامة تحمل في طياتها تكاليف متعددة، وتشير إلى معان عميقة، وتحمِّل الرجل مهام عظيمة، ومسؤوليات كبيرة، وتلزمه بواجبات كثيرة داخل البيت وخارجه. (٢)

إن القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت، و لا في المجتمع الإنساني، و لا إلغاء وضعها المدني، و إنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة و صيانتها و حمايتها، و وجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود ولا شخصية و لا حقوق الشركاء و العاملين في وظائفها، فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل، و ما يصاحبه من عطف و رعاية وحماية و آداب في السلوك مع زوجه و عياله (٣). انظر الشكل (١).

---

(١) محمد الغزاوي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، ط٣، دار الشروق، بيروت، ١٩٩١م، ص ١١٧.

(٢) عابدة المؤيد: سنة التفاضل، وما فضل الله به النساء على الرجال، قدّم له، علي الطنطاوي، ط١، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٨٢-٩٩.

(٣) سيد قطب: ظلال القرآن، الجزء الثاني، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٦٥٢.

حجة فرعية

الشوري و الأسرة وعملية النظام .

الحجة الرئيسية

*مفهوم القوامة حاضر طوال عصر التحرير و لم يكن عائقا بينها و بين هذا التحرير .
*القوامة و الدرجة .. المساوة و القوامة متساويان و ليسا نقيضين.
* القوامة رعاية و مسئولية و ليست ديكتاتورية أو استبداد أو انتقاص .

حجة فرعية

القوامة درجة تنظيمية الرعاية و القوامة تقسيم العمل تكامل الرعاية

حجة فرعية

نصوص في مقام الشعار محمد عبده القوامة تفرض على المرأة أشياء و تفرض على الرجل أشياء .

منطوق الشبهة

القوامة استبداد بالمرأة و قهر لها . سواء من غلاة الإسلاميين أو غلاة العلمانين السند الاستظهاري للشبهة " الرجال قوامون على النساء " إسناد الشبهة لمواقف غلاة الإسلاميين الذين ينظرون للمرأة نظرة دونية و يعطلون ملكاتها وطاقتها .
و غلاة العلمانيين لذين حسبوا الفهم المغلوط دينا .

حجة فرعية

عصور التراجع الحضاري ومسئوليتها عن استبدال المعاني السامية لعقد الزواج

حجة فرعية

الزواج و الميثاق الغليظ : التوحيد معاهدة الدول ، عقد الزواج ليس كعقود أخري

الفقه القرآني الشامل الفقه الحديثي الكامل عناصر
تساند الأدلة و الرؤية الكلية الفلسفية : مناهج النظر علم بناء المفاهيم .
و ضرورتها على قاعدة منهجية .
مقام المرأة في خطبة حجة الوداع

حجة فرعية

سقوط و تهافت المعاني الزائفة و المغلوطة للقوامة و الشبهات التي يتعلق بها غلاة الإسلاميين والعلمانيين

شكل (١)

الشبهة المتعلقة بمفهوم القوامة (١)

لذا فالحديث المبالغ فيه عن القوامة ضجةٌ مفتعله من قبل الغرب ليس لها أساس تستند إليه وهي مجرد توزيع صلاحيات حين الاختلاف،وعند عدم وجود الاختلاف فلا يظهر لها وجود .

---

(١) سيف الدين عبد الفتاح: النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة "محمد عمارة نموذجا"، مرجع سابق ، ص ١٢٥ .

كما وضح القرآن الكريم النشوز و كيفية معالجته:

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿... وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [سورة النساء:٣٤].

و قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح.)[١]

قال القرطبي: "{وَٱضْرِبُوهُنَّ} أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولاً ثمّ بالهجر، فإن لم ينجحا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفيه حقه، والضرب في هذه الآية هو الضرب غير المبرح، المقصود منه الصلاح لا غير"[٢]

ج- أداء الشهادة:

قال تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿...وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ...﴾ [سورة البقرة:٢٨٢].

في الشهادة؛ شهادة امرأتين تعادل شهادة الرجل. من طبيعة المرأة النفسي وجد ان القدرة العاطفية هي المحور الأساسي الذي يوجه نفس حواء وتفكيرها. وبالتالي وجود امرأة أخرى كفيل بالقضاء على أي لون من ألوان الخضوع لأي انفعال أو تأثير أو إيحاء

فهذا الأمر لا يعدو أن يكون من قبيل الحيطة والاستيثاق والضمان، وليس فيه مطلقاً ما يخدش كرامة المرأة أو يقلل من إنسانيتها وقدرها[٣]. انظر الشكل(٢).

---

(١) رواه مسلم، برقم: ١٢١٨، كتاب الحج، باب حجة النبي -صلى الله عليه وسلم-. انظر: النووي ، يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، جـ٨، ص ١٤٨.

(٢) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، راجعه و ضبطه و علق عليه، د. محمد إبراهيم الحفناوي ، أخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان، جـ ٦، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م، ص ١٥٦.

(٣) سيما عدنان أبو رموز :النوع الاجتماعي (الجندر) ، مرجع سابق ،ص٣١.



شكل (٢) تقسيم لشبهة شهادة المرأة و الرد عليها[١].

---

(١) سيف الدين عبد الفتاح : النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة " محمد عمارة نموذجا "، مرجع سابق ، ص ١٢٢

د- المـيراث :

من أهم القضايا التي أثار حولها المستشرقون كثير من الجدل – ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية – وحيث أنهم تعاملوا مع هذه القضية بظواهر الأمور، يأخذها الغربيين على الإسلام على إنها ظلم للمرأة و امتهان لها.. فيما يلي نعرض لحق المرأة في الميراث في أكثر من عهد قديم.

الميراث عند قدماء المصريين " الفراعنة ":

في عهد قدماء المصريين و في بادئ الأمر كانت الأراضي و الأموال ملكا للفراعنة . اما الشعب فلم يكن له إلا حق الانتفاع بها فقط و ليس له حق التملك . وقد تطور الأمر بعد ذلك في عهد الفرعون " أبو خور " حيث أجاز للشعب حق تملك الأراضي و تبع ذلك أن أعطاهم حق توريثها و بذلك عرف الفراعنة نظام الميراث وكان على النحو التالي (١) :

١ – المساواة الكاملة بين الذكر و الأنثي في الميراث فلا يعطون للذكر نصيبا اكبر من نصيب الأنثي و لا تحجب أنثي بذكر في درجتها .

٢- كانوا يقدمون فروع المتوفي أولاد عند التوريث و هم الأولاد و أولاد الأولاد سواء أكانوا ذكورا أم إناثا . فإذا لم يوجد أحد منهم انتقلت التركة إلي الأخوة و الأخوات .

٣ – كانوا يورثون الزوج من زوجته و الزوجة من زوجها . فالزوجية كانت سببا للإرث عندهم .

٤- كانوا يعطون أولاد المتوفى في حياة أحد والديه ما كان يستحقه أصله لو كان حيا ، و هو ما يعرف بالوصية الواجبة .

٥- لم يكن للأولاد غير الشرعيين حق في الميراث ولكن كان للابن الأكبر الحق في تولي إدارة التركة جميعها عن نفسه و عن اخوته الآخرين . و بعد وفاة

---

(١) بدران أبو العنين بدران : الميراث المقارن بين المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون ، دار المعارف ،القاهرة ، ١٩٧١، ص ٦ .

الابن الأكبر كانت الأموال تؤول إلي من يليه في السن من اخوته ، فيقوم هذا الأخ مقامه في تولي شئون الأسرة ، وعند انقراض الاخوة كانت الأموال توزع بين الفروع فيأخذ فروع كل واحد من الأولاد نصيب أبيهم كاملا .

٦- كان من حق الشخص أن يوصي بماله كله أو بعضه لمن يريد سواء كان الموصي له وارثا أم غير وارث . فلم يكن الشخص ملزما بترك أي شيء من ماله لورثته ولكن يشترط في الموصي فقط أن يكون سليم الجسم والعقل .

الميـــراث في بلاد اليونان :

كان نظام الميراث عند اليونانيين يقوم على أساس تدعيم رابطة التضامن الأسري بين أفراد العائلة ، فكانوا يربطون الميراث بفكرة تخليد العائلة. و قد نتج عن هذه الفكرة أن نظام الميراث كان على النحو التالي: (١)

١- يميزون الذكور على الإناث لأن الذكور وحدهم الذين يستطيعون تحقيق المتطلبات الدينية و استمرارية الحياة للعائلة و هم أيضا الذين يستطيعون الاحتفاظ بالأموال الموروثة لنقلها إلى أولادهم .

٢- لم يكن للأب حق التصرف في التركة كما يريد بل كانت توزع على أقرب الأقارب بنسب متساوية من خلال علاقة النسب القائمة على صلة الدم . ولذلك كان الأولاد هم الذين يتلقون الميراث و في حالة عدم وجود نسل للميت كانت التركة تنتقل إلي أقرب الأقارب من جهة الأب فإن لم يوجد فالأقرب من جهة الأم .

٣- في حالة عدم وجود أحد من العصبة كانوا يعطون للأقارب عن طريق النساء حقا معينا في الميراث فأعطوا الأخت في ميراث أخيها عند عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة ، و أعطوا البنت إذا لم يوجد فرع من الذكور.

---

(١) محمود محمد حسن : أحكام التوريث في الفقه الإسلامي و قانون المواريث ، مكتبة الجلاء ، القاهرة ، ١٩٨١ . ص ٠٨

٤-كان هناك إمكانية تلقي البنت للميراث و اقترانها بأقرب الأقرباء مع نسبة الابن لجده ، و هذا نظام خاص للميراث يقصد به المحافظة على أموال الميت و عدم إدماجها في أموال أسرة زوج البنت حتي على فرض كونه أحد الأقرباء. لذلك كانوا يسمون البنت في هذه الحالة بنت الميراث . أنهم يلزمونها إذا ما تزوجت و أنجبت ولدا أن تنسبه إلي أبيها هي كي يرث تركته و بذلك تكون هي واسطة في الإرث لا وارثة .

٥- في حالة عدم وجود أقارب معروفين للمورث كان الحاكم يتدخل ليختار أحد فروع الميت و قد يصل الأمر إلي أن الحاكم كان يستطيع أن يعين من يراه. وعلى هذا الأساس فلم تكن التركة تؤول إلي المدينة إذا لم يكن هناك أحد من الورثة .

الميــراث عند اليهود:

تتضمن أحكام الميراث عند اليهود القواعد الآتية (١):

١- كان للابن الأكبر الحق في الحصول على ضعف النصيب العادي و خاصة بالنسبة للعقارات . بل كان للابن الأكبر حال حياة والده نوع من التميز على بقية الأولاد لأنه هو الذي يمثل استمرار الحياة الأسرية و بالتالي ضمان استمرار القيام بالنواحي الدينية .

٢- كان الأولاد الذين يولدون من أم شرعية نصيب في ميراث والدهم . أما الذين يولدون لأم غير شرعية فكانوا يحرمون من الميراث إلا إذا كان الأب قد عبر عن رغبته في توريثهم عن طريق تبنيهم . و في هذه الحالة يصبح لهم نفس حقوق الأولاد الآخرين و ذلك بسبب التبني و ليس بسبب النسب .

٣- لم يكن للبنات عندهم حق في الميراث إلا عند عدم وجود الأولاد الذكور و لكن البنات كن يتقدمن على الأخوة و يحجبهن من الميراث .

---

(١) محمود محمد حسن : أحكام التوريث في الفقه الإسلامي و قانون المواريث ،مرجع السابق ، ص ص ٢٤ ــ ٢٥ .

٤- و في حالة عدم وجود فرع وارث من الذكور و الإناث فإن التركة تكون للأخوة .

٥- يعتبر الزوج الوارث الشرعي لزوجته إذا لم يكن لها فرع وارث. أما الزوجة فلم يرد بشأنها من النصوص ما يدل على أحقيتها في الميراث من تركة زوجها و ذلك على الرغم من وجود إشارات تدل على أن لها ذمة مالية مستقلة كبيرة مما يمكن الاستنتاج بأن المرأة كان يمكن أن ترث تركة زوجها . ولكن النصوص في هذا الصدد ليست واضحة ، فغالبا ما كانت ترجع الأرملة إلي أسرتها الأصلية ولكنها لم تكن دائما مستقلة عن أسرة زوجها .

٦- إذا لم يكن للمتوفي وارث مطلقا فإن ماله يظل وديعة في يد من يتولي عليه ثلاث سنوات يتملكها بعدها إذا لم يظهر لها وارث .إلا إذا أخبر الميت قبل وفاته بوجود من يرثه فإن التركة توضع في يد أمين ، فإذا مضي عليها عشر سنوات و هي عنده دون أن يطلبها أحد تملكها الأمين نفسه.

٧- إذا كان للشخص ولد ذكر فإنه لا يملك أن يورث شخصا أجنبيا بوصية . ولكن إذا كان أولاده من الإناث فقط فإن له حق حرمانهم من الميراث وتوريث الأجنبي عن طريق الوصية .

المواريث في الشريعة الإسلامية :

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ﴾ [سورة النساء:١١] .

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (١٢) ﴾ [سورة النساء:١٢] .

كذلك قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ۚ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦) ﴾ [سورة النساء:١٧٦] .

إن التشريع الإسلامي قد أزال الظلم الذي لحق بالمرأة في العصر الجاهلي ، حيث جعل لها حقا في الميراث كما للرجل . و أكد الله سبحانه و تعالي هذا الحق وجعله قاعدة ثابتة و ذلك بنزول جل ذكره بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ ...﴾ [سورة النساء:١١] .

و الإسلام حين ورث المرأة جعل نصيبها على النصف من نصيب الرجل لحكمة جليلة و أسباب واضحة هي على النحو التالي :

- قد أعطي الإسلام المرأة نصف الرجل في الميراث لأن هذا ما تقتضيه وظيفة كل منهما في الحياة ، فالرجل يجب عليه السعي و يحتاج مئونة النفقة و الكلفة ومعاناة التجارة و التكسب و تحمل المشاق و مقابلة الصعاب. و المرأة في جميع أحوالها مكتفية المئونة رحمة بأنوثتها و تقديرا لشرف وظيفتها في الحياة .
- ليس في مصلحة المرأة و لا من مصلحة الأسرة أن تتساوى المرأة بالرجل في الميراث لأن ذلك يعني أن تنزل المرأة إلي ميدان العمل و الكفاح في الحياة على

قدم المساواة مع الرجل ما دامت متساوية معه في الميراث. لأن لا يعقل أن تكون متساوية به ثم تطالبه بالإنفاق عليها و حمايتها [1].يتضح ذلك في شكل (٤)

و بالرغم من ذلك هناك حالات تتساوى فيها المرأة مع الرجل في الميراث ،

- إذا ترك الميت أولاداً وأباً وأماً ، ورث كل من أبويه سدس التركة ، دون تفريق بين ذكورة الأب وأنوثة الأم لقوله تعالى: (وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ)
- إذا ترك الميت أخاً لأمه ، ولم يكن ثمة من يحجبها من الميراث فإن كلاً من الأخ والأخت يرث السدس ، وذلك عملاً بقوله تعالى (وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ)
- إذا ترك الميت عدداً من الإخوة للأم ، اثنين فصاعداً ، وعدداً من الأخوات للأم ، اثنتين فصاعداً فإن الإخوة يرثون الثلث مشاركة ، والأخوات أيضاً يرثن الثلث مشاركة ، دون تفريق بين الإناث والذكور ، وذلك بموجب قوله عزوجل : (فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ).

كما أن هناك حالات ترث فيها المرأة ضعف الرجل،

- إذا تركت المرأة المتوفاة زوجها وابنتها ، فإن ابنتها ترث النصف ويرث والدها الذي هو زوج المتوفاة الربع ، أي أن الأنثى ترث هنا ضعف ما يرثه الذكر.
- إذا ترك الميت زوجة وابنتين وأخاً له ، فإن الزوجة ترث ثمن المال ، وترث الابنتين الثلثين ، وما بقى فهو لعمهما ، وهو شقيق الميت ، وبذلك يرث كل من البنتين أكثر من عمهما ، إذ أن نصيب كل منهما يساوي (٢٤/٨) بينما نصيب عمهما يساوي(٢٤/٥) يتبين لنا أن قسمة الميراث في الشريعة ليست بسبب الذكورة والأنوثة ، وإنما بسبب الوظائف التي يقوم بها كل من الرجل والمرأة ، ومراعاً لمدى حاجة الوارث ، ونوع العلاقة بينه وبين مورثه . فالقضية اقتصادية بحتة ، ولهذا لاحظنا سابقاً أن هناك حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل ، وحالات أخرى ترث أضعاف الرجل.

---

(١) محمود محمد حسن : أحكام التوريث في الفقه الإسلامي و قانون المواريث ، مرجع سابق ، ص ٤٢.

الحجة الرئيسة

توريث المرأة على النصف من الرجل ليس موقفا عاما و لا قاعدة مضطردة في توريث الإسلام لكل الذكور وكل الإناث

الدراسة الإحصائية للحجة و الاستقراء لحالات ومسائل الميراث

أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل

هناك حالات ضعف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماما

هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل

هناك حالات ترث فيها المرأة و لا يرث نظيرها من الرجال

هناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل ، أو أكثر منه ، أو ترث هي ولايرث نظيرها من الرجال في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل .
" فصل المقال "
" علم الفرائض "

منطوق الشبهة

توريث المرأة على النصف من الرجل السند الاستظهاري للشبهة " للذكر مثل حظ الانثيين " إسناد الشبهات حول أهلية المرأة متخذين من التمايز في الميراث سبيلا إلي ذلك

حجة فرعية

التفاوت في أنصبة الوارثين والوارثات

حجة فرعية

الفقه الحقيقي لفلسفة الميراث في الإسلام تكشف أن التمايز في أنصبة الوارثين و الوارثات لا يرجع إلي معيار الذكورة و الأنوثة

فلسفة الميراث الإسلامي تستند إلي ثلاثة معايير : المقاصد و المعايير لهذه الفلسفة الإسلامية في التوريث حكم إلهي أم أحكام إلهية و مقاصد ربانية خفيت على الذين جعلوا من التفاوت في بعض مسائل الميراث و حالاته شبهة على كمال أهلية المرأة

حجة تأسيسية
قاعدة

حجة فرعية

* كيفية إعمال المعايير وتطبيقها عند عملية التوريث وحالاته

شكل (٣) الشبهة في مجال الميراث(١)

(١) سيف الدين عبد الفتاح : النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة " محمد عمارة نموذجا "، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

الحجج الرئيسية
الإسلام حفظ المرأة من الوأد المادي و المعنوي كتوجه و مقصد عام لمنهجه في تحرير المرأة المسلمة .
المساواة بين الرجل و المرأة الأصل في التكاليف والواجبات .
النموذج الأمثل لتحررهما : مساواة الشقين المتكاملين لا الندين المتماثلين أو المتناقضين

حجة فرعية
رواية الحديث الكاملة دون اقتطاع (الفهم في السياق)

الحديث مقصود به حالات خاصة (مدح العاطفة الرقيقة)

حجة فرعية
تأويل الحديث في ضوء أسباب ورود الحديث و مدخلها في الفهم و التأويل

حجة فرعية
رخص المرأة أكثر من رخص الرجل

مصدر الشبهة : العادات و التقاليد الموروثة التي تنظر إلي المرأة نظرة دونية .. و هي عادات جاهلية حرر الإسلام المرأة منها .. عادت مع عصور التراجع الحضاري .
منطوق الشبهة و السند الاستظهاري لها : (النساء ناقصات عقل و دين)
إسناد الشبهة للنظرة الدونية للمرأة و الغطاء الشرعي في التفسيرات المغلوطة للأحاديث النبوية

حجة فرعية
حجة واقعية في ضرورة التكامل ، الانسجام والاختلاف و التنوع. التعارف مع اختلاف الخلق الاختلاف مدخل

خطأ تجريد الأحاديث النبوية عن سياقاتها وملابسات ورودها المسهمة في الفهم
خطأ فصلها عن المنطق الإسلامي ، منطق تحرير المرأة كجزء من تحريره للإنسان
الحجة التأسيسية القاعدة

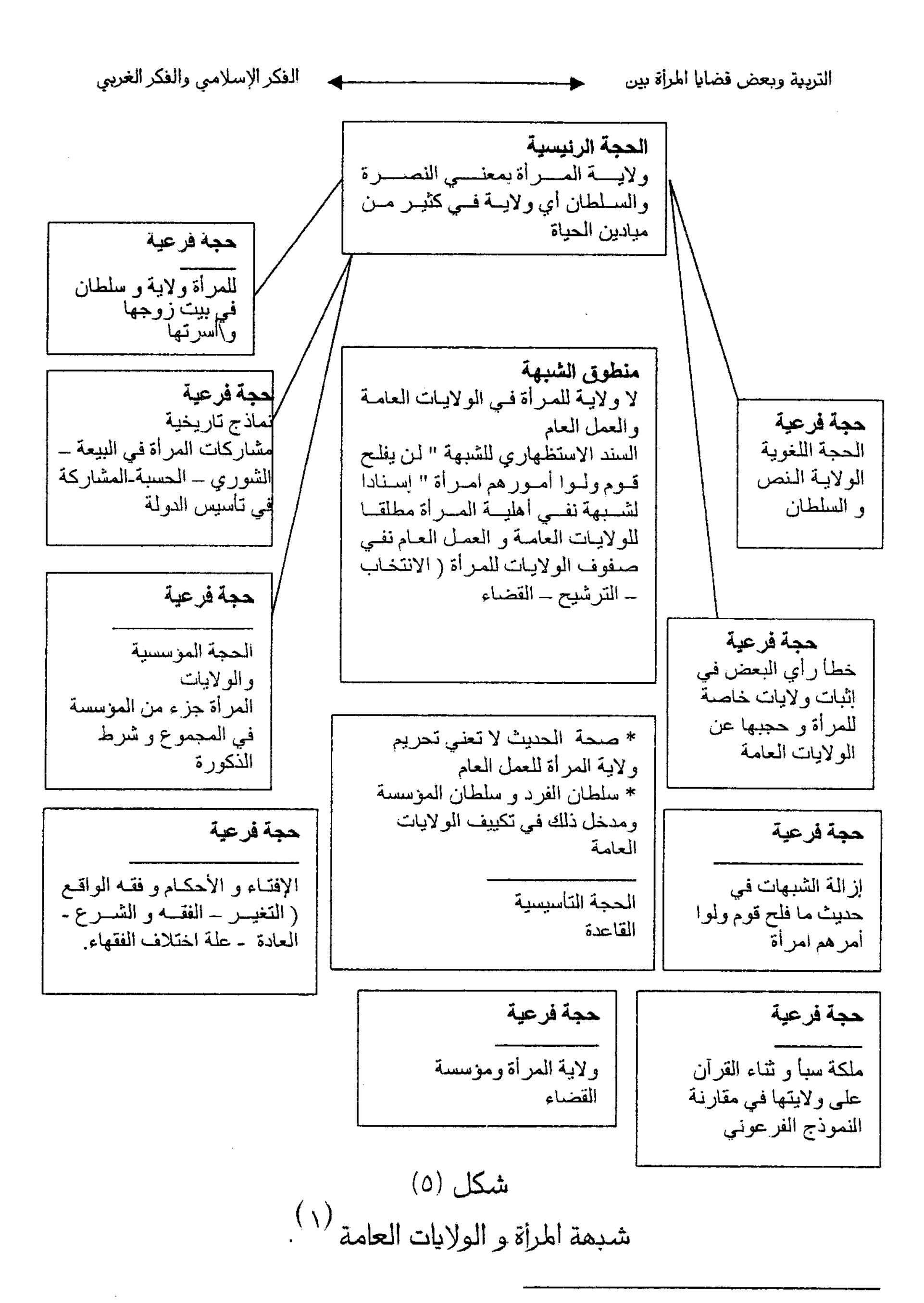
حجة فرعية
دراسة علمية في علم النفس توضح أن اختلاف الصفات مصلحة لكل من الرجل والمرأة : ٣٢ صفة ينفرد بها الرجل ٣٢ صفة

حجة فرعية
رعاية المرأة للأسرة في نطاق المسئولية الكاملة و المتكاملة

شكل (٤)

شبهة أهلية المرأة و طبيعتها (النساء ناقصات عقل و دين)(١).

(١) سيف الدين عبد الفتاح : النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة " محمد عمارة نموذجا "، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

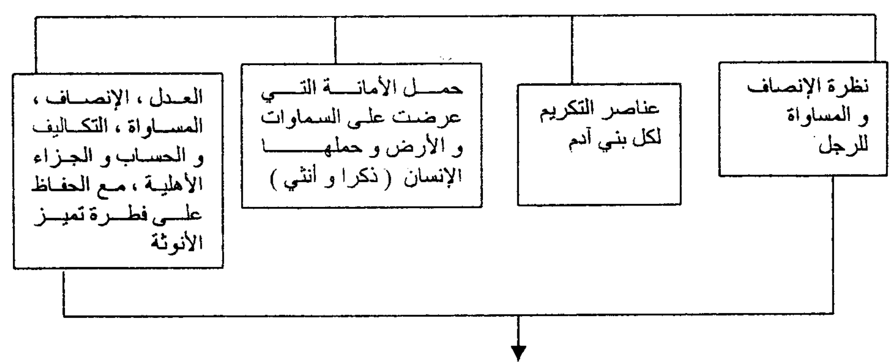


شكل (٥)
شبهة المرأة و الولايات العامة [١].

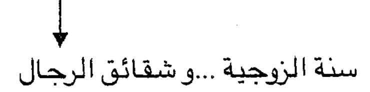
---

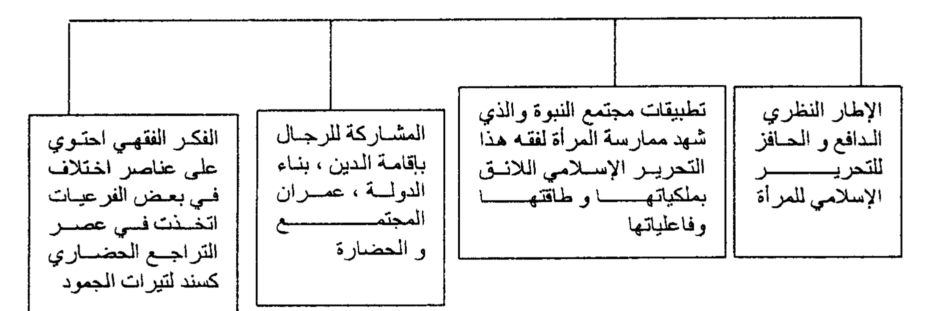
(١) سيف الدين عبد الفتاح : النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة " محمد عمارة نموذجا "، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

يوضح الشكل السابق ما يردده البعض فيما يتعلق بتولي المرأة للولايات العامة ، و الرد الإسلامي عليها.



هذه النظرة الكلية المتكاملة و المتكافلة حملت عناصر : تميز التكامل لا الأنداد و الأضداد





شكل (٦)

التحرير الإسلامي للمرأة [١].

يوضح الشكل السابق أن الإسلام ساوى بين الرجل و المرأة في جوانب كثيرة ، و لم يميز الرجل عن المرأة كما يزعم البعض .

---

(١) سيف الدين عبد الفتاح : النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة " محمد عمارة نموذجا "، مرجع سابق ، ص ٩٩.

ثانيا : قضية المساواة بين الجنسين على أساس النوع في الفكر الغربي ، وتوضحها الكاتبة على النحو التالي :

أولا : الحركة الأنثوية *Feminism* : المعني اللغوي للحركة الأنثوية :- *Feminism* :

إن تعريف مصطلح (*Feminism*) لغويا وحسب ما ورد في القواميس المختلفة (قاموس اكسفورد *The New Method English dictionary*) مأخوذة من *Female* و *Feminie* والتي تعني الأنثي والأنثوي ، أي من كلمة *Femania* اللاتينية والتي تعني المرأة ، ويمكن ترجمتها لغويا بأنثوية لا النسوية التي هي (*Womenism*) ويمكن ملاحظة الفرق بين المفهومين بوضوح حيث أن لكل من المصطلحين دلالات وإيحاءات مختلفة ، ويستخدم مصطلح *Womenism* الذي ترجم إلى (نسويه) في العالم الثالث تفاديا لمصطلح *Feminism* الذي ترجم (أنوثة) لما للأخير من جوانب سلبية في أذهان النساء في العالم الثالث لارتباطه في الكثير من مضامينه بالغرب وقيمه ولا سيما الطبقية والمتعالية منها [(١)] ، ومن خلال التحليل اللغوي يتضح عدم دقة إطلاق هذا الاسم على كل التيارات الظاهرة العالمية المعروفة بالحركة النسوية ، وقد يكون هناك خلط أو تعميم غير دقيق بين ما يمكن وصفها بأنها حركة نسائية أو نسوية أو أنثوية ، وأحيانا لا يكون التفريق بين هذه المصطلحات من تدقيق لغوي بقدر ما يكون متعارفا عليه (اصطلاحيا) عند بعض المفكرين ، كما يقال بأن مصطلح (النسائي) يطلق على الحركات النسائية الليبرالية وتطلق الحركة (النسوية) على التي تنحوا منحني راديكالي ويساري - علما بأن الفرق بين النسائي والنسوي لا يحتمل هذا - والأنثوية متصلة أكثر بنوع الأنثى وبدورها الفسيولوجي [(٢)]

---

(١) سيد أحمد طهطاوى و محمد على عزب :المتطلبات التربوية لثقافة الجندر –دراسة نقدية "،مرجع سابق،ص١٤٠.

(٢) بدرية صالح الميمان : ثقافة الجندر و التربية الإسلامية المعاصرة ، دراسة في إحدي قضايا الغزو الفكري ، مرجع سابق ،ص٥٥.

المعني الاصطلاحي للحركة الأنثوية :

تعريف الحركة الأنثوية :- تعددت تعريفات الحركة الأنثوية ، ولكن من الصعب تحديد تعريف دقيق شامل لمضمونها و مفاهيمها المتعدده . و هذا الاختلاف نابع من تأثر الحركة الأنثوية باتجاهات فكرية متعددة ، وتطورات تاريخية كثيرة " في السبعينيات عرفت الحركة الأنثوية تعريفا راديكاليا في أمريكا ، و الليبراليون عرفوها بأنها حركة سياسية منظمة تدعو لمساواة المرأة بالرجل"(١) .

و هناك من قال أن *Feminism* " كلمة تدل على الأفكار التي ترتكز عليها العلاقات بين الجنسين في المجتمع ، و أصول تلك العلاقة ، و طرق تحسينها وتطويرها " .

و عرفها البعض " بأنها المطالبة بأخذ وضع سياسي يمكن المرأة من حقوقها"(٢) .

و هناك تعريفات أخري تري أن ال *Feminism* "قوة اجتماعية ، لأن أي مجتمع يقسم الإنسان إلي ذكر و أنثي ، فإن قيمة المرأة دون الرجل ، هذه هي الفكرة التي ولدت هذه الحركة ، و تعتمد علي مقدمة منطقية ، و هي أن المرأة تستطيع بوعيها أن تغير المكانة الاجتماعية لها "(٣)

التطور التاريخي للحركة الأنثوية:-

إن التاريخ المعروف للحركة الأنثوية قد بدأ مع الموجة الأولي من الحركة النسائية التي نشطت بوحي من الثورة الفرنسية و مشاركة النساء فيها ، أما الموجة الثانية من الحركة النسائية فقد بدأت إرهاصاتها الأولي بظهور مؤلف بيتي فريدان *Petty Fridan* سر المرأة *Feminism Mystique* عام ١٩٦٣، و قد لعب هذا الكتاب دورا هاما في نشر عدم الرضا بين نساء الطبقتين العليا و الوسطي فيما يتعلق بوضعهن في المجتمع ، ففيه تتحدث ربات البيوت و الأمهات من هاتين الطبقتين عما يعشن فيه من بؤس و إحباط رغم ما عرف عنهن من العيش في ظل حياة سعيدة ، و بذلك قدم هذا الكتاب مدخلات جديدة للحركة الأنثوية (٤) .

---

(1) Ramazan Oglu , (Feminism as Contradication) 1989 Feminsm as aTheory of Oppression

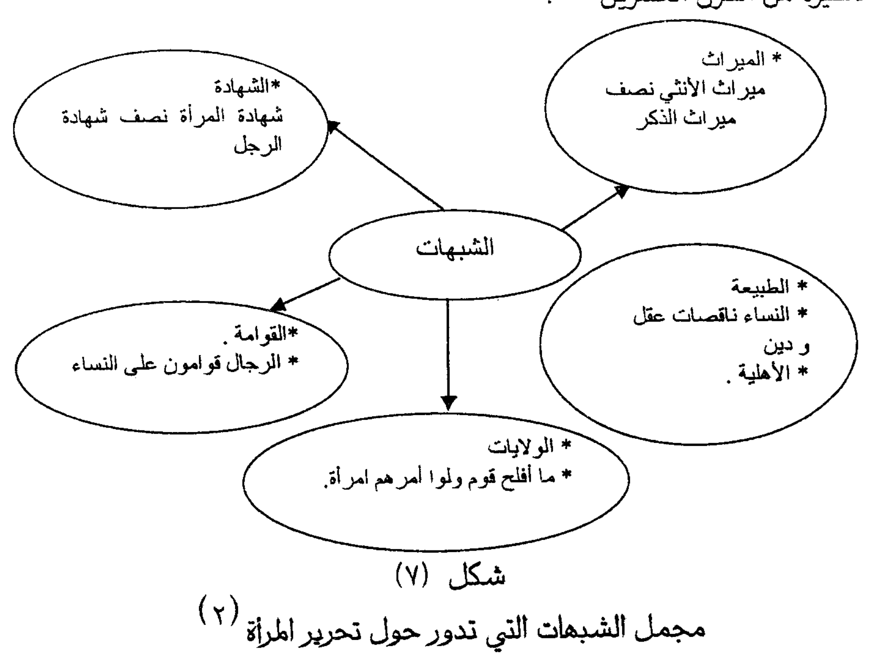
(2) Ramazan Oglu , (Feminism as Contradication) , OP.cit , p.7.

(3) Maggi Humm (Feminism as areader):Harvester Wheatshea P.1 I ed (1992)

(٤) أحمد زايد و آخرون : المرأة و قضايا المجتمع ، مرجع سابق ،ص٣٣.

و الحركة الأنثوية تيار أطلق له مؤيدوه العنان ليقتلع الركائز الأساسية التي بنيت عليها الفطرة الإنسانية .. و قد مرت الحركة الأنثوية بقفزات كبيرة ، فبدأت بمطالب نقابية تطالب بأجور متساوية مع الرجل و ترفض الانتهاكات الجنسية التي يمارسها رؤساء العمل مع مستخدماتهن ، و انتهت إلي مدرسة و اتجاه يتبني نظرية جديدة تقوم على مخالفة السنن الكونية .

و إذا كانت هذه الفلسفات و الأفكار و الدعاوي قد بلغت في الإتجاه الشاذ هذا الحد الذي رأيناه .. فإن الأمر الأكثر شذوذا هو السيطرة و الانتشار اللذان حققتهما هذه الترعة الأنثوية المتطرفة في المجتمعات الغربية خلال العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين (١).



شكل (٧)

مجمل الشبهات التي تدور حول تحرير المرأة (٢)

(١) مثني أمين الكردستاني : حركات تحرير المرأة من المساواة إلي الجندر ، مقدمة د – محمد عمارة ، دار القلم ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٧ .

(٢) سيف الدين عبد الفتاح : النموذج الوسطي و التحرير الإسلامي للمرأة " محمد عمارة نموذجا "، مرجع سابق ، ص ١١٨ .

فالمساواة الكاملة و المطلقة بين الرجل و المرأة في جميع الحقوق و الواجبات هو ما ينادي به أنصار هذا الاتجاه . و من أول تلك الحقوق حق العمل في أي مجال ترغبه و بأية طريقة تريدها دون شرط أو قيد . و اعتمد هؤلاء على ضرورة المساهمة الاقتصادية للمرأة ، و ما لتلك المساهمة من آثار ايجابية عليها و على الأسرة والمجتمع بأسره . فهي تحاول دائما أن ترفع من مستوي معيشة الأسرة كما ترسم الخطط المستمرة لإدخال تحسينات متجددة في حياة الأسرة عن طريق الدخل التي تحصل عليه . كما يقللون (أنصار هذا الاتجاه) من أهمية حصر المرأة في الأدوار التي تتفق مع فطرتها ، و يقتدي أصحاب هذا الاتجاه بما وصلت إليه المرأة الغربية من المساواة ، و قد كان من أوائل من تزعم هذا الاتجاه في الوطن العربي قاسم أمين في كتابه (تحرير المرأة) عام ١٨٨٩ م ، و كتابه الثاني (المرأة الجديدة) عام ١٩٠٠م ، و حيث تصدت الجماهير آنذاك و العلماء و الكتاب حتي أدرك قاسم أمين نفسه خطورة ما دعا إليه فحاول جاهدا أن يوقف هذا التيار فلم يفلح ، لأن الاستعمار البريطاني و تلاميذه و أجهزة إعلامه تجاهلت كل ما قاله قاسم أمين عندما ندم على دعوته المزعومة إلي تحرير المرأة ،و قصد قاسم أمين بتحرير المرأة يدور حول تعليمها و سفورها و خروجها إلي ميدان العمل في حالات الضرورة . و قد تراجع في آخر حياته عن آرائه و أسف على ما قام به من دعوة لتحرير المرأة – بهذا الشكل- ، و قد قال قاسم أمين قبل وفاته بعام و نصف ما يلي :" لقد كنت أدعو المصريين قبل الآن إلي اقتفاء أثر الترك و الإفرنج في تحرير نسائهم ، و غاليت في هذا المعني حتي دعوتهم إلي تمزيق الحجاب و إلي اشتراك النساء في كل أعمالهم و مآدبهم و ولائمهم، و لكن أدركت الآن خطر هذه الدعوة بما اختبرته من أخلاق الناس فلقد تتبعت خطوات النساء في كثير من أحياء العاصمة و الإسكندرية لكي أعرف درجة احترام الناس لهن ، و ماذا يكون شأنهم معهن إذا خرجن حاسرات فرأيت من

فساد أخلاق الرجال بكل أسف ما حمدت الله على أن خذل من دعوتي واستنفر الناس إلي معارضتي [١].

التطور التاريخي للحركة الأنثوية في العالم الغربي :

يتضمن الاتجاه النسوي ثلاثة تيارات رئيسية ترتب تاريخيا على النحو التالي :

الاتجاه الأنثوي الفردي أو الليبرالي .... *Individualist Feminism*

الاتجاه الأنثوي الاشتراكي أو الماركسي .. *Socialist Feminism*

الاتجاه الأنثوي الراديكالي المعاصر .. *Radical Feminism*

وسوف توضح الكاتبة الاتجاهات السابقة بشيء من التفصيل كما يلي :

● **الاتجاه النسوي الفردي أو الليبرالي ..*Individualist Feminism* :**

يدعو هذا الاتجاه إلي أن الفكرة الأساسية في الاتجاهات النسوية بصورها المتنوعة تتمثل في أن تكون المرأة كيانا و شخصا له مكانته التي تتماثل مع مكانة الرجل ، لذلك لا بد و أن تكون معاملة كل من الرجل و المرأة مبنية على أساس احترامها بنفس قدر الرجل ، أما الاختلافات القائمة بين الاتجاهات النسوية فهي ناتجة عن الاختلاف في فهم الطريقة التي تكون حرية فرد ما في المجتمع – رجل أم امرأة – متسقة مع حرية الآخرين ، أي انها تعتمد على مدي تقبل النظريات الأخلاقية العامة خاصة النظريات المتعلقة بطبيعة علاقات الفرد مع الآخرين في المجتمع [٢] ، وفي الستينات كانت الريادة للمفكرة الوجودية المعروفة (سيمون دي بفوار) و كتابها (الجنس الآخر) و كانت فكرته المركزية تقول (لا يولد المرء امرأة بل يصير كذلك) ، و كانت تشدد بذلك على أن المرأة ليس لها جوهر أو طبيعة أبدية ، بل تاريخ المجتمع الذي تعيش فيه يرسم لها في كل حقبة التجويف من أجل قالب تتقيد به ، أو تجبر على ذلك ، و هذه الأفكار التي أثرت في قطاع عريض وأجيال

---

(١) ابراهيم بن مبارك الجوير : عمل المرأة في المنزل و خارجه ، ط١ ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٥ ، ص ص ٨٢-٨٣ .

(2) Charvet John , Feminism , J. M .Dents & Sonse. TD . London .1982, p.15.

متعددة من النساء قد بدلت الكثير من أطروحات الحركة النسوية حيث بدأ هذا الجيل الجديد يركز على (الحرية) بمعناها المطلق ، و أن تملك المرأة جسدها لأنه ببساطة ملكها (١).

انطلق هذا الاتجاه بكل قوة مدعومة بروح معنوية عالية ، وحجج منطقية قوية – كما يدعي أصحابها- و هي تعتقد أنها تقود معركة الحق و الباطل ، ومعركة الظلم و العدل ،ومن أهم الأفكار التي نادت بها الحركة الأنثوية بعد هذه الفترة هي : المساواة المطلقة ، الحق المطلق للمرأة في العمل ، حقها المطلق في التعليم و التدريب و الإعداد ، حقها المطلق في ممارسة الجنس ، رفض مؤسسة الزواج ، و اعتباره ارتباطا اختياريا ، حق المرأة في الإجهاض (٢).

● الاتجاه النسوي الاشتراكي أو الماركسي ...*Socialist Feminism*

تعتبر الماركسية منظومة من الآراء الفلسفية و الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية التي تشكل رؤية العالم ، و تأسست على يدي ماركس و أنجلز و ساهم ليـنين بقسط في تطويرها ، و تتكون الماركسية من المادية الجدلية و المادية التاريخية(٣) ، و يتبنى الاتجاه النسوي الماركسي مجموعة الأفكار التالية :

١- إن المرأة إنسان ، و مكافئة للرجل ، و لها كل ما للرجل من حقوق ، و لابد أن تكون حرة في جميع اختياراتها ، و أن أنوثتها لا تمنعها عن أي شئ يمكن أن يقوم به الرجل .

٢- إن حرية المرأة تقتضي أن تكون حرة في علاقتها الجنسية مع الرجال ، ولا يمنعها الزواج من ذلك لأنها ليست ملكا فرديا للرجل

---

(١) مثنى أمين الكردستاني ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

(٢) المرجع سابق ، ص ٦٢.

(٣) أميمة أبو بكر و شيرين شكري : المرأة و الجندر (إلغاء التمييز الثقافي و الاجتماعي بين الجنسين) ، دار الفكر، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥١.

٣- ضرورة تهيئة الأجواء و الفرص المناسبة لتمكين المرأة اقتصاديا ، و ذلك بإخراجها من البيت لتكون عاملة و منتجة ، و تخليصها من واجبات الأسرة و الزوج ، و ما يسمي في هذه الأيام الأدوار النمطية و التقليدية التي يمكن أن تعيق هذا الأمر ، و ذلك عن طريق إنشاء المطاعم الجماعية و دور الحضانة للأطفال ، و الغسالات العامة و غيرها ... و أن تكون تربية الأطفال من مهام الدولة لا من مهام المرأة (١) .

● **الاتجاه النسوي الراديكالي** ...*Radical Feminism*

يمكن اعتبارها نزعة و طريقة للتناول و المعالجة و ليست مدرسة فلسفية ، وقد اتسمت بعدم الواقعية ، و البعد عن التدرج ، و الانحياز المفرط للمرأة دون النظر إلي السياق الاجتماعي ،و المصالح التي هي فوق الرجل و فوق المرأة أيضا . و قد طالب هذا الاتجاه بتغيير جذري في مجموع علاقات الجنسين داخل الأسرة و في المجتمع على حد سواء بزوال السلطة الأبوية و استئصالها ،و وصولا إلي المساواة المطلقة و سيادة النوع في المجتمع أو ما يسمي *Generization Of Society* (٢)

عولمة الفكر النسوي :

إن المقصود بهذا المصطلح (جعل الفكر النسوي عالميا) و ذلك بطرق عديدة منها المؤتمرات الدولية ، و عقد الاتفاقيات التي تلزم الدول بمضمونها الذي يكون معظمه غير أخلاقي ، و تسيطر على معظم هذه الاتفاقيات نساء يؤمن بالفكر الراديكالي ، و تؤكد على هذا الأستاذة الأمريكية (كاثرين فورت) فتقول : " إن المواثيق و الاتفاقيات الدولية التي تخص المرأة و الأسرة و السكان .. تصاغ الآن في وكالات و لجان تسيطر عليها فئات ثلاث الأنثوية المتطرفة و الشاذون و الشاذات جنسيا ، و إن لجنة المرأة في الأمم المتحدة شكلتها امرأة اسكندنافية كانت تؤمن

---

(١) كاميليا حلمي و مثنى أمين الكردستاني: الجندر(المنشأ – المدلول – الأثر)، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل و المجلس الإسلامي العالمي للدعوة و الإغاثة ، القاهرة ،بدون سنة نشر، ص ٤.
(٢) كاميليا حلمي و مثنى أمين الكردستاني: الجندر(المنشأ – المدلول – الأثر) ، مرجع السابق ، ص٥ .

بالزواج المفتوح ، ورفض الأسرة ، و كانت تعتبر الزواج قيدا و أن الحرية الشخصية لابد أن تكون مطلقة "[١] و من الآليات المستخدمة لعولمة الفكر النسوي ما يلي :

١. المؤتمرات و الاتفاقيات الدولية . تناولت العديد من المؤتمرات قضايا المرأة باهتمام بالغ ، بعضها كان هدفه الرئيس الحفاظ على كرامة المرأة ، واسترجاع حقوقها الضائعة من قبل بعض النظم الاجتماعية الظالمة لحقوقها أما النسبة الأعظم من المؤتمرات الغربية فهدفها الرئيس فصل الدين عن جوانب الحياة الاجتماعية المختلفة ، و لا يخفي على البعض أن معظم هذه المؤتمرات لاقت نجاح و جماهيرية كبيرة في الدول التي استضفتها.. و سيتم تناول بعض هذه المؤتمرات و مطالبها بتفصيل أكبر.
٢ . التمويل الأجنبي ، و من ذلك التمويل للجمعيات الأهلية النسائية غير الحكومية ، و غير الإسلامية ، كما يشمل استغلال طاقات المرأة الريفية غير العاملة في مصانع الشركات العابرة للقارات ، أو المتعددة الجنسيات [٢] . ويهدف التمويل الأجنبي تشجيع النساء و الجمعيات النسائية على تبني الأفكار المرفوضة من قبل المجتمع ، كما ينمي هذا التمويل تحويل الانتماء الوطني إلي الجهات الممولة مما يسهل عملية الغزو الثقافي من قبل هذه الجهات لمختلف المجتمعات العربية .
٣. الإعلام . لقد ساهمت وسائل الإعلام الحديثة و خصوصا مع ظهور البث المباشر عبر الأقمار الصناعية ، و تعدد القنوات الفضائية ، و تعاظم دور شبكة الإنترنت العالمية إلي تسويق ثقافات غربية و بالذات فيما يتعلق بشئون المرأة .حيث تعمل هذه الوس ائل الإعلامية و بكل ما أوتيت من إمكانيات مادية و تقنية إلي تحويل المرأة إلي مجرد وسيلة إعلامية لترويج الأفكار الفاسدة[٣] . و تستفيد الجهات الناقلة لبعض الأفكار الشاذة فيما يخص شئون المرأة من التقدم الإعلامي لديها في عرض صورة مزيفة عن وضع المرأة

---

(١) المرجع سابق ، ص٣٤ .
(٢) سهيلة زين العابدين حماد : المرأة المسلمة و مواجهة تحديات العولمة ، مرجع سابق ، ص ١٣ .
(٣) عبد الله أحمد اليوسف : المرأة في زمن متغير، مرجع سابق ، ص ١٦ .

الغربية و مدي تمتعها بحقوقها في المجتمع و مساواتها الكاملة مع الرجل ، متجنبين توضيح الآثار الاجتماعية السلبية التي ترتبت على هذه السلوكيات كما سيتضح فيما بعد .

٤. الضغوطات (التدخلات ، و الإجراءات) ، ولعل هذه الآلية هي سلاح العولمة والنظام العالمي الجديد حيث تلجأ الحركات النسائية إلي الضغوط قبل وأثناء صياغة القرارات في المؤتمرات ، و بعد صدور القرارات و المواثيق لضمان نوعية خاصة من التطبيق و التفسير تكون محققة لطموحاتها من ناحية ، و لضمان استمرارية الالتزام التام بما فرضته و عدم الخروج عليه ، وفي مرحلة العولمة الاجتماعية ، و تعميم الفاحشة على العالم استحدثت شروط جديدة للاعتراف بالدول ، بل حتى لتسلمها دعما أو معونة ، حيث أصبح من جملة شروط الانضمام إلي الاتحاد الأوروبي مثلا ، الاعتراف القانوني بالشذوذ الجنسي ، و الآن تركيا مطالبة بهذا الشرط ، ولقد صرح رئيس حكومة (زيمبابوي) بأن حكومة حزب العمال البريطاني (حكومة توني بلير) تمارس عليه ضغوطا ليقر بحق الشواذ [(١)] .

البيئة الفلسفية للحركة الأنثوية و أبرز آرائها :

لاشك أن أي حركة اجتماعية أو سياسية .. تحمل مجموعة من الأفكار ، تولد في جو فلسفي معين و تتأثر بالأفكار و المعتقدات الشائعة في زمنها ، و ربما تكون أصلا نتيجة طبيعية للأفكار الشائعة و تجسيدا لها ، و إذا أردنا أن نفهم آرائها ونقيمها فلا مناص من الرجوع إلي الجذور الأصلية لتلك المفاهيم ، و الحركة النسوية التي ظهرت في العالم الغربي تعبر عن القيم و المفاهيم و النظريات التي سادت في زمنها في العالم الغربي ، و التحولات التي طرأت على برامجها ليست إلا استجابة لتغيرات أيديولوجية و فلسفية طرأت على الأفكار و القناعات [(٢)] .

---

(١) بدون اسم كاتب : آليات الحركات الانثوية ،مجلة دار السلام العراقية التي تصدر من لندن ، العدد ١٣٩ ، ابريل ٢٠٠٠، ص ٢٩ .

(٢) متني أمين الكردستاني ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلي الجندر دراسة نقدية إسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

وعند الحديث عن الحركة الأنثوية يتضح أن كل أطروحاتها نابعة من العلمانية ، حيث أنها لا تعتبر الدين مرجعا أساسيا ومصدرا للاستلهام والأخذ المعرفي ، حيث تعتبر الثورة الفرنسية أول نجاح سياسي للعلمانية كما أنها لم تقتصر على الحد من سلطة رجال الدين ، بل تعدت إلي علمنة قوانين الدولة فحل التشريع المدني بدل التشريع الكنسي في الكثير من المجالات وأهمها ميادين التعليم ، وقوانين الأحوال الشخصية ، وإقرار الزواج المدني مع كل ما يرتبط بذلك من تغيرات اجتماعية وتربوية (١).

ومن أهم الأفكار والمبادئ التي أثرت على الفكر الغربي منذ عصر النهضة ثم التنوير ثم الحداثة وما بعدها ، ومن ثم أثرت بالتالي على الأنثوية كجزء وليد لهذه المنظومة الفكرية مثل العلمانية والعقلانية والمادية والفردية والنفعية والعبثية والتشكيكية والصراع ، وفيما يلي عرض لبعض هذه المبادئ :

أ- العلمانية *Secularism*

العلمانية : بمعنى تغليب العقل البشري على النقل الإلهي ، ورفض الدين كمرجعية عليا للقطع في الأمور والعودة إليه عند الاختلاف ، بل تعدى الأمر بعد ذلك إلي الإلحاد وإنكار الخالق بالكلية وغير ذلك من الأفكار (٢).

ب - العقلانية *Rationalism*

العقلانية : أسلوب في التفكير والتفلسف ، يقوم على العقل ، وهي تعني قدرة الإنسان ، في حياته اليومية وممارسته المعرفية ، على المحاكمة الواعية ، بعيدا قدر الإمكان عن تسلط المشاعر والعواطف ، وعلى وزن كافة الاعتبارات لصالح أو ضد الاختيار المعني ، وعلى السعي لتعليل أقواله وتصرفاته (٣).

---

(١) مي زيادة : الموسوعة الفلسفية العربية ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص ٢٠٠ .

(٢) كاميليا حلمي و مثنى أمين الكردستاني: الجندر (المنشأ – المدلول – الأثر) ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٣) أميمة أبو بكر و شيرين شكري : المرأة و الجندر (إلغاء التمييز الثقافي و الاجتماعي بين الجنسين) ، مرجع سابق ، ص ٢٤٨ .

ج – **المادية** *Materialism* :

فيما بعد عصر النهضة برزت المادية على السطح في أشكال متعددة منها رفض الغيب و كل ما لا يدخل في دائرة الحواس ، و منها تعلق الناس بالدنيا والمنافع و ذبول الجانب الروحي و الإيماني في الناس ، و هذه النزعة كانت ذات أثر في الحركة الأنثوية ، و ذلك الواقع القاسي على المرأة لا يؤمن لها لقمة عيش إلا بعد إضاعة أنوثتها ، و إنهاك طاقاتها ، و أدي ذلك إلي انتشار البغاء و من ثم تجارة الرقيق الأبيض (١) .

د – **الفردية** *Individualism* :

تمجيد الفرد كحقيقة منفردة وحيدة تعتبر نفسها مركز جميع الأشياء ومقياسها ، في نطاق المنافسة و التصادم مع الآخرين (٢) .

هـ – **النفعية** و مذهب اللذة ،- *Hedonism* :

يعتبر نتيجة للمادية ، ثم جاءت الفلسفة البرجماتية الذرائعية التي أصبحت سلوك أمريكي يؤكد على أن صواب أي فكرة أو خطأها يكمن في مدي تحققها للمنفعة عمليا عند تجربتها (٣) .

و– **العبثية** و **التشككية** : *Ecepticism* :

يقول تشارلز فرانكل "في الثقافة الحديثة كل شيء نسبي و ليس ثمة شئ مطلق ، فليس لنا مبادئ أولية ، و لاقيم نهائية ، و لا عقائد راسخة لا فكاك منها ، ولا إيمان بوجود معني للحياة (٤) .

---

(١) كاميليا حلمي و مثني أمين الكردستاني: الجندر (المنشأ – المدلول – الأثر)، مرجع سابق ، ص ٦ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٧ .
(٣) سيد أحمد طهطاوى و محمد على عزب :المتطلبات التربوية لثقافة الجندر –دراسة نقدية "، مرجع سابق ص١٤٦.
(٤) كاميليا حلمي و مثني أمين الكردستاني: الجندر (المنشأ – المدلول – الأثر)، مرجع سابق ، ص ٧ .

ز- الصراع *Conflect* :

بني الفكر الغربي منذ نشأته الأولي على مبدأ الصراع و عدم الانسجام و خلق التناقض بين الأشياء بدل إدراك أوجه التكامل و التشابه ، وبني على أن الثنائيات الموجودة في العالم لا مجال لتعايشها وتكاملها ، بل لا بد من الصراع حتي يكون البقاء للأصلح و الأقوي (١) .

معالم و منطلقات الحركة الأنثوية :-

طالبت الحركة الأنثوية بحقوق المرأة و كانت بذلك حركة إيجابية في بعض أفكارها ، فقد أعطت للمرأة القوة في سبيل الارتقاء بمستواها الاجتماعي . ولكن مع نشر العولمة للاتجاهات الهدامة في المجتمعات الغربية ، بدأت الحركة الأنثوية تطالب بما لا يقبله عقل أو دين سماوي ، مثل : المناداة بمعاداة الجنسين ، و رفض الأسرة و الزواج ، و رفض الأمومة والإنجاب، و ملكية المرأة لجسدها ، و الشذوذ الجنسي و بناء الأسرة اللا نمطية ،و إباحة الإجهاض (٢) .

ثانيا : ثقافة الجندر :

"يمثل مصطلح الجندر(*Gender*) "المصطلح المنظومة" الذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة.. وقد ظهر لأول مرة في وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان ١٩٩٤ في (٥١) موضعا، منها ما جاء في الفقرة التاسعة عشرة من المادة الرابعة من نص الإعلان الذي يدعو إلى تحطيم كل مظاهر التفرقة الجندرية. ولم يثر المصطلح أحدا، لأنه ترجم بالعربية إلى (الذكر/الأنثى)، ومن ثم لم ينتبه إليه أحد . ومراعاة لخطة التهيئة والتدرج في فرض المفهوم، ظهر المصطلح مرة ثانية ولكن بشكل أوضح في وثيقة بكين ١٩٩٥، حيث تكرر مصطلح الجندر (٢٣٣) مرة. ولذا كان لا

---

(١)هبة رءوف عزت: المرأة و العمل السياسي "رؤية إسلامية" ،مرجع سابق ،ص ٢٠ .
(٢) سيد أحمد طهطاوى و محمد على عزب :المتطلبات التربوية لثقافة الجندر ،مرجع سابق، ص١٤٦ .

بد من معرفته والوقوف على معناه و معرفة أصله في لغته التي صك فيها، والتعرف على ظروف نشأته وتطوره الدلالي "(١).

مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) *Gender*:-

لقد استخدمت كلمة " جندر " منذ أكثر من عشر سنوات وأصبح استعمالها يتزايد في جميع القطاعات وقد اتفقت مجموعة الخبراء في مركز المرأة للتدريب والبحوث بصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة على تعريف النوع الاجتماعي (الجندر) على أنه :

" اختلاف الأدوار (الحقوق والواجبات والالتزامات) والعلاقات والمسؤوليات والصور ومكانة المرأة والرجل والتي يتم تحديدها اجتماعياً وثقافياً عبر التطور التاريخي لمجتمع ما وكلها قابلة للتغيير" (٢).

وجاء تعريف صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (UNIFEM) للنوع الاجتماعي (الجندر) بأنه :

" الأدوار المحددة اجتماعياً لكل من الذكر والأنثى، وهذه الأدوار التي تحتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين تبايناً شاسعاً داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى.

- كما يشير هذا المصطلح إلى الأدوار والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل.
- ويقصد بالجندر الصورة التي ينظر لها المجتمع إلى النساء والرجال، والأسلوب الذي يتوقعه المجتمع في تفكيرنا و تصرفاتنا ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية (الجنسية) بين الرجل والمرأة (٣).

---

(١) كاميليا حلمي و مثني أمين الكردستاني: الجندر(المنشأ – المدلول – الأثر) ، مرجع سابق ،ص ١٨ .

(٢) صندوق الأمم المتحدة الإنماني للمرأة ، مفهوم النوع الاجتماعي، الوحدة الأولى، ، ط٤، المكتب الإقليمي للدول العربية ، ٢٠٠١م. ص ص ٥-٦.

(٣) مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي ، ط٤، صندوق الأمم المتحدة الإنماني للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية ، ٢٠٠١م ، ص٤.

- كما تعرف منظمة الصحة العالمية مصطلح (الجندر) بأنه : المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل والمرأة كصفات مركبة لا علاقة لها بالاختلافات العضوية [(١)] .
- كما يوجد تعريف آخر للنوع الاجتماعي (الجندر) " هو عملية دراسة العلاقات المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع ، تحدد هذه العلاقات ، وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية ،واجتماعية ، وثقافية ، وسياسية ، وبيئية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الإنجابية والإنتاجية والتنظيمية التي يقوم بها الرجل والمرأة معا [(٢)] .

نستنتج من ذلك أنّ الجندريّة تسعى إلى تماثل كامل بين الذكر والأنثى، وترفض الاعتراف بوجود الفروقات، وترفض التقسيمات، حتى تلك التي يمكن أن تستند إلى أصل الخلق والفطرة. فهذه الفلسفة لا تقبل بالمساواة التي تراعي الفروقات بين الجنسين، بل تدعو إلى التماثل بينهما في كل شيء. "

وتعرف الأسرة من خلال هذه الفلسفة بأنها: " مجموعة من الناس يعيشون معاً، يجمعون أموالهم ويصنعونها للإنفاق على احتياجاتهم، ويتناولون معاً وجبة واحدة من الطعام على الأقل يومياً [(٣)] .

الأسس التي يقوم عليها مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر) :

١- الأدوار المنوطة بشكل عام بالرجل والمرأة محددة من قبل عوامل اقتصادية واجتماعية وثقافية أكثر منها عواما بيولوجية.

٢- إعادة توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة في المجتمع من منطق مفهوم المشاركة التي يؤدي إلى فائدة أكبر للمجتمع.

---

(١) نهي قاطرجي : قراءة في مصطلحات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة (الجندر يفقر أوروبا سكانيا ويزحف نحو الشرق) ، مجلة المجتمع ،الكويت ، يناير ٢٠٠٥ ، ص ٣٥ .

(٢) اميمة أبو بكر و شيرين شكري : المرأة و الجندر (إلغاء التمييز الثقافي و الاجتماعي بين الجنسين) ، مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(٣) سيما عدنان أبو رموز :النوع الاجتماعي (الجندر) ،جامعة القدس ، فلسطين ،٢٠٠٥ ،ص٧ .

٣- إتاحة الفرصة المتكافئة للرجل والمرأة لاكتشاف ما فيهم من قدرات كامنة وتمكينهم من مهارات تفيدهم في القيام بأدوار جديدة تعود بالنفع على المجتمع [(١)].

أهداف مفهوم النوع الاجتماعي (الجندر):

من أهداف ثقافة الجندر ما يلي :

١. معرفة وتحليل اختلافات العلاقات بين النوعين.
٢. تحديد أسباب وأشكال عدم التوازن في العلاقة بين النوعين ومحاولة إيجاد طرق لمعالجة الاختلال.
٣. تعديل وتطوير العلاقة بين النوعين حتى يتم توفير العدالة والمساواة بين النوعين ليس فقط بين الرجل والمرأة ولكن بين أفراد المجتمع جميعاً. [(٢)]

وسائل نقل ثقافة الجندر:-

إن وسائل نقل أي ثقافة شاذة أو غريبة بمثابة السلاح الذي يوجه إلي المجتمعات المختلفة لتثبيت هذه الثقافات في أذهان الشعوب ، و من ثم فإن هذه الوسائل هي الأكثر تأثيرا في حرب العولمة الثقافية ، و من أهم الوسائل لنقل ثقافة الجندر الآتي :

١. وسائل الإعلام بمختلف أنواعها (مسموعة أو مرئية)
٢. المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها ، حيث تعتبر بمثابة قناة لبث الأفكار و المبادئ للأعمار المختلفة في المراحل التعليمية المختلفة .
٣. إتاحة الكتب المترجمة الغربية التي تحمل في طياتها أفكارا هدامة دون رقابة .

---

(١) مفهوم النوع الاجتماعي، الوحدة الأولى، ، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، مرجع سابق ،ص٣ .

(٢) المرجع السابق ،ص٣ .

٤. المنح المجانية التي يكون ورائها أهدافا سياسية و دينية مختلفة تخدم هذا النوع من الغزو الفكري .

٥. المؤتمرات العالمية التي تدعو إلي تقبل الأفكار الشاذة – (ثقافة الجندر) – بطريقة رسمية و علنية على مرأى و مسمع من الجميع .

أهم المؤتمرات و الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالمرأة :

تمثل المؤتمرات توضيح لوجهة نظر القائمين عليها ،أو محاولة من المؤتمر لنشر فكرة أو ثقافة ما و الترويج لها عن طريق توضيح معالمها و ما تسعي إليه من إصلاحات في المجتمع . و مؤتمرات المرأة كثيرة و متعددة منها مؤتمرات تناولت بعض المشكلات التي تتعرض لها المرأة في المجتمع ، و منها ما ساهم في نشر ثقافات و أفكار لا تتناسب مع واقع المرأة العربي ، و من أهم هذه المؤتمرات ما يلي :

١- المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية، المنعقد في (ريودي جانيرو) بالبرازيل عام (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد تم التأكيد فيه على المساواة بين المرأة والرجل، ومما ورد في هذا المؤتمر: (وضع وتنفيذ سياسات حكومية ومبادئ توجيهية وطنية واستراتيجيات وخطط واضحة لتحقيق المساواة في جميع جوانب المجتمع، بما في ذلك النهوض بمحو أمية المرأة، وتعليمها وتدريبها، وتغذيتها، وصحتها، ومساهمتها في مواقف صنع القرار الرئيسية، وفي السيطرة على البيئة ولا سيما فيما يتصل بوصولها إلى الموارد، عن طريق تسهيل الوصول الأفضل إلى جميع أنواع الائتمان ولا سيما في القطاع غير الرسمي، واتخاذ التدابير نحو تأمين حصول المرأة على حقوق الملكية، وكذلك على المدخلات والعناصر الزراعية) [١].

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (١٩٩٢م)، ريودي جانيرو، الفصل ٢٤ و ٢٢ ، ص٤٠٠.

٢- **تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان** [١] عام١٩٩٣ م، أو إعلان وبرنامج عمل فينا حيث تم التأكيد فيه على حقوق المرأة ومشاركتها على قدم المساواة في مجالات الحياة المختلفة. فمما جاء في هذا الإعلان:

(تشكل حقوق الإنسان للمرأة وللطفلة جزءاً من حقوق الإنسان العالمية. لا ينفصل ولا يقبل التصرف ولا التجزئة، وإن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في الحياة السياسية، والمدنية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والقضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس، هما من أهداف المجتمع الدولي ذات الأولوية..) [٢].

(و قد حث المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان على استئصال جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الخفية منها والعلنية على السواء. وينبغي للأمم المتحدة أن تشجع على بلوغ هدف التصديق العالمي من قبل جميع الدول على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول عام (١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م)، وينبغي إيجاد سبل ووسائل عدة لمعالجة الكثير من التحفظات التي أبديت على الاتفاقية. وينبغي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، في جملة أمور، و أن تواصل استعراضها للتحفظات على الاتفاقية. وتحث الدول على سحب التحفظات التي تخالف موضوع الاتفاقية والغرض منها، أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولي) [٣].

٣- **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أقيم في مدينة بكين بالصين سبتمبر ١٩٩٥م)**، حيث الحديث عن مساواة المرأة بالرجل بشكل موسع، وكان التأكيد على هذه القضية في أكثر فصول هذا المؤتمر ومباحثه الفرعية، كتطبيق عملي للموضوعات المتعلقة بحياة المرأة: ففي الفصل

---

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) ، منشورات الأمم المتحدة (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة)، يونيه ١٩٩٣.

(٣) المرجع سابق ، ص ٣٠.

(٤) قرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، مرجع السابق ، ص ٤٨،٤٩.

الأول من هذا المؤتمر، الذي كان عنوانه: (بيان المهمة)، ورد التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة في أول فقرة منه، حيث كان نصها: (منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة. وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والسياسية. وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم. والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان، وشرط لتحقيق العدالة الاجتماعية، وهي أيضاً مطلب ضروري وأساسي لتحقيق المساواة والتنمية والسلم. وتحقيق تحول في الشراكة بين المرأة والرجل بحيث يجعلها قائمة على المساواة بينهما، هو شرط لتحقيق تنمية مستدامة يكون محورها الإنسان). وجاء - أيضاً - في هذا الفصل: (ويؤكد منهاج العمل أن النساء لهن شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معاً وبالمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم...) (1).

٤- مؤتمر السكان بالقاهرة ١٩٩٤ ،عقد مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة (٥-١٣/٩/١٩٩٤م) بدعوة من الأمم المتحدة وإشراف مباشر لها، وشارك فيه مندوبون من مختلف دول العالم، وقد كان هذا المؤتمر تتويجا لمؤتمري السكان في بوخارست ١٩٧٤، ونيو مكسيكو ١٩٨٤، تم التحضير للمؤتمر(٣) سنوات عقدت فيها ستة اجتماعات للخبراء، وخمس مؤتمرات إقليمية، وأدخل عليها تعديلات في (نيويورك)، وقد عقد المؤتمر

---

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، ١٩٩٥، الفصل الأول، الفقرتان (١،٣).

في (مصر) واختيار مواقع هذه المؤتمرات لا يأتي عبثا دون دراسة و أن هذا الاختيار له دلالات أولها ، أن مصر بلد الأزهر الشريف، وفي هذا إسباغ للشرعية على الوثيقة الصادرة عن المؤتمر، ثانيا ، أن المقصود الأكبر بتحديد السكان وقيم العولمة الاجتماعية هم المسلمون والأفارقة، ثالثا، السعي للاستفادة من موقع مصر وسمعتها الإسلامية وريادتها الفكرية، رابعا ، موقع مصر بجوار إسرائيل وفي هذا إشارة واضحة إلى أن ضمان أمن إسرائيل جزء من مخطط الحد من النسل وقد شاركت منظمات إسرائيلية في هذا المؤتمر (١).

و يجدر الإشارة إلى أن الوفود النسائية الغربية الآتية إلى المؤتمر قد ضمت جمهورا من الشاذين والشاذات الذين جاءوا للتظاهر في شوارع القاهرة الإسلامية، للدعوة إلى حرية الشذوذ، ولم يمنع تظاهرهم إلا الخوف على حياتهم من جمهور المصريين!... وإذا كانت هذه الوفود الأنثوية المتطرفة قد مُنعت من التظاهر في شوارع القاهرة، فقد نجحت في أن تتضمن الوثيقة الصادرة عن المؤتمر الكثير من معالم هذه النزعة الشاذة في مفاهيم الحرية وحقوق الإنسان، حيث دعت هذه الوثيقة بإلحاح إلى **"تغيير هياكل الأسرة"**.. أي إلى مصادمة الفطرة التي فطر الله البشر عليها، والتي اجتمعت عليها الديانات -السماوية والوضعية- وكل الثقافات والحضارات.. وذلك حتى ثقنن "لأسر الشاذين والشاذات"، و **"أسر الالتقاء الحر بين "الأفراد"!..** وجاء في هذه الوثيقة: "والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية" والمنظمات غير الحكومية المعنية، ووكالات التمويل، والمؤسسات الدراسية مدعوة **"بإلحاح"** إلى إعطاء **" أولوية"** للبحوث **"الحيوية"** المتعلقة بتغيير الهياكل الأسرية"!.. (٢).

---

(١) متني أمين الكردستاني ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلى الجندر دراسة نقدية إسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٩ .

(٢) المرجع سابق ،ص٢٩٠

وبدلا من العلاقة الشرعية ، دعت هذه الوثيقة إلى تقنين الحرية الجنسية المسئولة، كحق من حقوق الجسد، يتمتع بها كل الناشطين جنسيا من كل الأجناس والأعمار، ذكورا وإناثا، حتى البنات والمراهقين والمراهقات!.. **"فالصحة التناسلية - التي هي حالة من الرفاهية الجنسية المأمونة، هي حقّ لجميع الأفراد"** (نلاحظ" الأفراد" وليس "الأزواج").. و"ينبغي أن تسعى جميع البلدان إلى القيام بتوفير رعاية صحية تناسلية لجميع الأفراد، من جميع الأعمار.. للبنات.. والفتيات..المراهقات- وتلبية الحاجات التثقيفية والخدمية للمراهقين كي ما يتمكنوا من التعامل مع نشاطهم الجنسي بطريقة إيجابية ومسئولة.. وينبغي أن تكون برامج الرعاية الصحية التناسلية والجنسية مصممة لتلبية احتياجات المرأة والفتاة المراهقة.. وأن تصل إلى المراهقين والرجال والبنين والمراهقات، بدعم وإرشاد آبائهم.. ويجب أن توجه الخدمات بدقة، وعلى الخصوص نحو حاجات فُرادى النساء والمراهقين.. فالمراهقون الناشطون جنسيا يحتاجون نوعا خاصا من المعلومات والمشورة والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة -كما أن المراهقات اللاتي يحملن يحتجن إلى دعم خاص من أسرهن ومجتمعهن المحلي خلال فترة الحمل ورعاية الطفولة المبكرة"!.(١).

وقد وقف بعض علماء الشرائع السماوية وجمعيات الأسرة والمنظمات الحقوقية، والمنظمات المعترضة على الأفكار الأنثوية في الغرب، والكثير من العلماء من مختلف فروع العلم...الخ ضد المؤتمر، و أبدي الكثير من الحاضرين اعتراضهم عليه ووقف الفاتيكان والكنيسة الأرثوذكسية ومجمع الكنائس العالمي بجانب الأزهر ورابطة العالم الإسلامي والإخوان المسلمون...موقفًا واحدًا في رفض وإدانة مثل هذه المؤتمرات التي تريد القضاء على البقية الباقية من قيم الأديان السماوية وسلام المجتمعات (٢).

---

(١) متني أمين الكردستاني ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلي الجندردراسة نقدية إسلامية ، مرجع سابق ،ص٢٩١ .

(٢) المرجع سابق ، ص ٢٩١ .

٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

(*Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women*) والمعروفة اختصارا بـ (*CEDAW*) وهذه الاتفاقية مأخوذة بشكل متطور من معاهدة حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢م والتي تبنتها الأمم المتحدة، ثم أعدت إعلانا خاصا بإزالة التمييز ضد المرأة عام ١٩٦٧م، ثم بدأت المفوضية –بعد إجازة الإعلان- في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٧٣م وأكملت إعدادها في ١٩٧٩م واعتمدتها الأمم المتحدة في ١٨/١٢/١٩٧٩م، وأصبحت سارية المفعول في ٣/١٢/١٩٨١م بعد توقيع خمسين دولة عليها (١).

وقد جاءت هذه الاتفاقية تتويجاً للجهود التي بذلتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة طوال نيِّفٍ وثلاثين عاماً. فقد تأسست هذه اللجنة عام ١٩٤٦ لرصد ومراقبة وضع المرأة والترويج لحقوقها، وكان لجهود اللجنة أثر مساعد كوسيلة في طرح وإبراز جميع المجالات التي تُحرم فيها المرأة من المعاملة على قدم المساواة مع الرجل. وقد أدت هذه الجهود الرامية للنهوض بالمرأة والارتقاء بوضعها إلى صدور العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تُشكِّل فيها اتفاقية "سيداو" المحور الرئيس والأكثر شمولية. حيث تحتل هذه الاتفاقية موقعاً هاماً بين المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تتمثّل في إقحام قضايا المرأة التي تشكّل نصف مجموع البشرية في صُلب الموضوعات التي تتناول هموم حقوق الإنسان. فروح الاتفاقية تتمثل في أهداف الأمم المتحدة التالية: التأكيد من جديد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدْره، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية. كما توضح هذه الاتفاقية بطريقة لا لَبْسَ فيها معنى المساواة بين الجنسين وكيفية تحقيقها؛ وهي إذ تلعب هذا الدور، فإنها لا تقرّ وثيقة دولية لحقوق المرأة

---

(١) عواطف عبد الماجد ،(رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة) ، مركز دراسات المرأة ، الخرطوم ، ١٩٩٩ م ، ص ١٦ .

وحسب، بل تضع كذلك برنامجاً للتدابير و الإجراءات التي ينبغي على الدول الأطراف القيام بها لضمان تمتّع المرأة بهذه الحقوق [1].

تقر الاتفاقية في ديباجتها بشكل صريح بأن "التمييز الشامل ضد المرأة لا يزال موجوداً"، وتشدّد على أنّ هذا التمييز "ينتهك مبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية". وكما ورد في المادة ١ من الاتفاقية، إن مصطلح "التمييز ضد المرأة" يعني ضمناً "أية تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ... في الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو في أي ميدان آخر". وتؤكد الاتفاقية بشكل قاطع على مبدأ المساواة بين المرأة والرجل عن طريق مطالبة الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك تشريع يكفل تطور المرأة وتقدمها الكاملين، لضمان ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل" (المادة ٣). وتُحدّد الاتفاقية في أربعة عشر مادة متتالية منها برنامج المساواة مع الرجل، وهي تغطي، من خلال الطريقة التي تنتهجها، ثلاثة أبعاد لوضع المرأة. فقد عالجت الاتفاقية موضوع الحقوق المدنية للمرأة، ووضعها القانوني بتفصيل كبير. وإضافة إلى ذلك، وبخلاف معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، تهتم الاتفاقية ببعد التناسل (الإنجاب) البشري، إلى جانب اهتمامها بأثر العوامل الثقافية على علاقات النوع الاجتماعي (الجنسين) [2].

يلقى الوضع القانوني للمرأة الاهتمام الأوسع من الاتفاقية، ولم يتراجع الاهتمام بالحقوق الأساسية للمشاركة السياسية للمرأة منذ اعتماد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة عام ١٩٥٢. فقد تم النص من جديد على أحكام الاتفاقية السياسية للمرأة في(المادة ٧) من هذه الاتفاقية التي تكفل للمرأة حقها في التصويت، وشغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة. وهذه الحقوق

---

(١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اليونيسيف ، الاردن ، بدون سنة نشر ، ص ١٣

(٢) المرجع السابق، ص ١٣ .

تتضمن حق المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في تمثيل بلادها على المستوى الدولي (المادة ٨) وكذلك تم إدراج اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة، التي اعتمدت عام ١٩٥٧ (في المادة٩) من هذه الاتفاقية، التي تنص على حق المرأة في الجنسية بصرف النظر عن حالتها الزوجية. وعلى ذلك، فإن هذه الاتفاقية تُلفت الانتباه إلى حقيقة أن الحق القانوني للمرأة غالباً ما ارتبط، ولا يزال يرتبط بزواجها مما يجعلها تعتمد على جنسية زوجها بدلاً من معاملتها كفرد لها حقوقها الخاصة بها. وتؤكد المواد(١٠، ١١، ١٣)على التوالي على حقوق المرأة وعدم التمييز بينها و بين الرجل في مجال التعليم والعمل والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية. و قد لقيت هذه المطالب اهتماماً خاصاً فيما يتعلق بوضع المرأة الريفية التي تكفل صراعاتها الخاصة وإسهاماتها الاقتصادية الحيوية، كما ورد في المادة (١٤)، إيلاءها اهتماماً أكبر في تخطيط السياسات. وتؤكد المادة (١٥) على المساواة الكاملة للمرأة مع الرجل في الأمور المدنية والأعمال مطالبةً "بضرورة اعتبار" جميع الصكوك التي تهدف إلى تقييد الأهلية القانونية للمرأة "باطلة ولاغية". وختاماً، تعود الاتفاقية في المادة (١٦) إلى قضية الزواج والعلاقات الأسرية مؤكدة على الحقوق والالتزامات المتساوية للمرأة والرجل فيما يتعلق باختيار الزوج وحقها كوالدة و الحقوق الشخصية و السيطرة على الملكية [١] .

٦- لجنة سيداو :

و هى اللجنة المكلفة بمتابعة الاتفاقية والمكونة من (٢٣) عضواً من مختلف الدول تقوم بين الحين والآخر بإصدار توصيات، وقد بلغت حتى عام ١٩٩٥ (٢١) توصية وتقوم بدراسة التقارير الآتية من الدول وتضع ملاحظات ختامية عليها، وقامت اللجنة كذلك بوضع تحليل وتفسير لمواد الاتفاقية في عام ١٩٩٤م في كتاب

---

(١) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مرجع سابق ، ص ١٤ .

صدر عن الأمم المتحدة[1]، وفيما يلي عرض لنماذج من الأسئلة التي وردت في الاتفاقية :-

- تسأل (اللجنة) عن أثر الدين على المساواة بين الرجال والنساء، في سياق السؤال عن القوالب الجامدة للجنسين، والجهود المبذولة لتوعية الرجال والنساء، كما تسأل عن دور التعليم والإعلام، وأهمية التعليم في مواجهة الافتراضات الجامدة!! للأدوار القائمة على النوع، وعن دور المرأة في الأسرة والمجتمع [2].
- في سؤال عن التعليم، تسأل عن المناهج والكتب المدرسية هل تحدد أدوارًا معينة للأولاد والبنات في الأسرة، وتسأل اللجنة عن وجود واستخدام إجازة الآباء لرعاية الأطفال " أي ممارسة الأب لدور الأمومة حتى تستمتع الأم خارج البيت أو لتتفرغ لعمل مأجور أهم من أطفالها [3].كما تسأل اللجنة عن تعليم الجنس *Sex Education* وتنظيم النسل والترويج له، وهل هذه الأمور مدرجة في المناهج التعليمية؟
- في سؤال عن (الدعارة) تركز اللجنة على الوضع القانوني كالمنع والتجريم والمقاضاة والعقاب، وهل هو موجه لمن تمارس الدعارة لنفسها وعملائها، أم لمن يحقق ربحًا من دعارة الآخر بالاستغلال، لأن الممنوع هو الشق الثاني أو بعبارة الاتفاقية في المادة (٦): (الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة) أما ممارسة المرأة للدعارة، وحتى اتخاذها حرفة فلا مانع بل هو حق [4].
- عن العمل تؤكد اللجنة على (حرية اختيار العمل دون أي قيد مثل أخذ الإذن من الأب أو الشريك، أو أي قريب من الذكور)!!

---

(3) The Advancement of Women 1945-1995, The United Nations Blueبعنوان: Book s Series VOI. ISBH92-1-1-100567 United nation publications , p.560- 578

(2)The Advancement of Women, OP.cit , p.7.

(3) Ibid, p.2 .

(4)Ibid , pp.560- 578

وفي مجال العمل أيضًا تسأل اللجنة عن قوانين الحماية حيث تقول: "كذلك منع العمل في المساء وفي عطلات نهاية الأسبوع لأسباب مزعومة ذات العلاقة بالصحة أو الحمل لابد أن تفحص بدقة (أي هذه الاستثناءات في عمل المرأة) لأنها يمكن أن تنتهك حق المرأة في العمل، وتطلب اللجنة توضيحًا من الدولة العضو لماذا تعتبر بعض الأعمال ضارة أو خطرة للنساء..."

- عند الكلام عن الصحة الإنجابية وتنظيم النسل تِسأل اللجنة مجدداً عن (تعليم الجنس) وعن موانع الحمل وهل توجد اختلافات في السماح باستعمال موانع الحمل طبقًا للحالة الزوجية، والاجتماعية، وفي حرية النساء في استخدامه [(١)].
- عن المادة (١٥) والأهلية القانونية للمرأة، تسأل اللجنة عن مدى التقليل من وزن شهادتها بالمقارنة بشهادة الرجل..وتقول (في إشارة واضحة للإسلام) إن مثل هذه القوانين تحد من حق المرأة في متابعة قضاياها والحصول على حقوقها في الملكية، وتقلل من وضعها كعضو مستقل مسئول وذو قيمة في مجتمعه [(٢)]".
- وعن المادة (١٥) وفي موضوع (سكن الزوجة) وحرية المرأة في اختيار السكن بعد الزواج ورد: "إن القانون الذي يجعل مسكن المرأة الدائم متوقفًا على مسكن زوجها يعتبر تمييزًا"!! [(٣)].
- عن (تعدد الزوجات) تقول (اللجنة): "كشفت تقارير الدول الأطراف عن وجود ممارسة تعدد الزوجات في عدد من الدول، وإن تعدد الزوجات يتعارض مع حقوق المرأة في المساواة بالرجل، ويمكن أن تكون له نتائج انفعالية ومادية خطيرة على المرأة وعلى من تعول، ولذا فلابد من منعه .

---

(1)Ibid, pp. 2-7 .
(2) The Advancement of Women 1945-1995, Op.cit, p. 9.
(3)Ipid, p p. 1-11.

- عن القوامة وفي معرض الحديث عن المادة (١٦)، ودور القوانين العرفية والدينية في الإخلال بمكانة المرأة المتساوية مع مكانة الرجل، وعدم إقرار المسؤولية المتساوية في الزواج، تقول: "وكثيرًا ما ينتج عن هذا التحديد أن يمنح الرجل وضع الأسرة ومتخذ القرار الأساسي فيها، وذلك يتعارض مع أحكام الاتفاقية"
- وتعليقًا على المادة (١٦) أيضًا لا تنسى اللجنة أطفال الزنا وتعلق – باستنكار-: "لا تمنح الأبوين نفس الوضع إذا كانا غير متزوجين، ولا يتمتع أطفال هذه العلاقات بنفس الوضع الذي يتمتع به الأطفال المولودون عن علاقة زوجية شرعية.
- تعليقًا على المادة نفسها وفي موضوع المساواة في الملكية والاستقلال الاقتصادي تقول اللجنة: "وتبعًا لذلك فإن أي قانون أو عرف يمنح الرجل نصيبًا أكبر من الممتلكات عند فسخ الزواج أو أثناء الزواج، أو عند موت قريب يعتبر تمييزا، وسيكون له أثر خطير على قدرة المرأة العملية على إعالة نفسها أو أسرتها، والحياة بشرف كفرد مستقل.(١)
- يلاحظ أن الاتفاقية متشددة جدًا في حق زواج البنات دون (١٨) سنة والذي حدد سنًا أدنى للزواج ويلزم به الدول الأطراف، ولكنها في حق ممارسة الجنس للمراهقين دون سن الزواج لا تبدي أي قلق، بل تدعو لعلاج آثارها فقط من خلال(تعليم الجنس والتثقيف)و(حبوب منع الحمل) و(الإجهاض)!!
- * وأخيرًا تعطي هذه الاتفاقية دورًا هاما للمنظمات الأهلية وتشجع على تمويلها بالملايين في جميع أنحاء العالم وتحدد لها ثلاثة أدوار بحسب ما ورد في إصدار (يونيفام *Unifem*):

الأول، هو كسب التأييد لإقناع الحكومات بضرورة التوقيع.

---

(1)Ibid, pp.10--12.

الثـاني، (بعـد المصـادقة) تقـوم هـذه المنظمـات بالعمـل علـى أن تسـحب الحكومات تحفظاتها.

الثالـث، تسعى هذه المنظمات لإلغاء التشريعات الوطنية المخالفة، وإدخال قوانين الاتفاقية في التشريعات الوطنية.. [(١)].

٧- وثيقة بكين :-

في عام ١٩٩٥ عقدت الأمم المتحدة (المؤتمر العالمي الرابع للمرأة) الذي عقد في بكين ، و تمثل هذه الاتفاقية ترجمة واضحة و صريحة للاتجاه الأنثوي و ثقافة الجندر.

من اخطر ما جاء في وثيقة بكين (١٩٩٥) أمران: الأول هو المطالبة بتقديم خدمات الصحة الإنجابية للأطفال والمراهقين والتي تشمل على:

١ - التربية الجنسي *Sex Education* للأطفال والمراهقين من خلال التعليم والإعلام وذلك لتعليم الأطفال ما يسمى بالجنس الآمن *Safe sex* إي كيفية ممارسة الجنس مع الوقاية من حدوث الحمل، أو انتقال مرض الايدز.

٢ - توفير وسائل منع الحمل للأطفال والمراهقين في المدارس مع إقرار حق الفتيات في الممارسة الجنسية الآمنة.

٣ - إباحة الإجهاض بحيث يكون قانونيا وبالتالي يتم إجراؤه في المستشفيات والعيادات فيصير (كما تسميه الوثيقة) آمنا *Safe abortion* .

أما الأمر الثاني والذي لا يقل عن سابقه أهمية وخطورة و هو المطالبة بإلغاء كافة الفوارق بين الرجل والمرأة، حتى البيولوجية منها، والوصول إلى التطابق والتماثل التام بينهما، بدعوى الارتقاء بالمرأة وضمان حصولها على حقوقها كاملة وذلك من خلال ما يعرف بمساواة الجندر *Gender Equality* ومما يؤدي إلى

---

(1) The Advancement of Women 1945-1995, Op.cit, p.13.

توحيد الأدوار التي يقوم بها الرجل والمرأة وفصل هذه الأدوار عن التكوين البيولوجي لكل منهما، وبالتالي فليس بالضرورة أن تقوم المرأة بدور الأمومة، أو أن يقوم الرجل بدور زيادة الأسرة (القوامة) مما يشكل ذلك خطرا جسيما على استقرار الأسرة واستمراريتها ... كما يستبطن هذا المصطلح أيضا الاعتراف بالشاذين والشاذات، ومنحهم نفس الحقوق التي يتمتع بها الأسوياء من زواج وإرث وغيرها من الحقوق[1].

تمثل وثيقة بكين منتهى الفكر النسوي الجديد كما أنها مخططاً واضحاً لتدمير الأسرة والمرأة، وتدمير الحضارة البشرية ذاتها، ويبدو أن محاولة الحضارة الغربية واضحة لتدمر الحضارات الأخرى وعلى رأسها الحضارة الإسلامية بعد أن شارفت هي على الهلاك والتدمير والفوضى بسبب خضوعها للأفكار النسوية والشذوذ الجنسي والأخلاقي[2].

تعليق عام على ما جاء بالمؤتمرات

نستهل المؤتمرات المتعلقة بحرية المرأة و حقوقها بمؤتمر السكان بالقاهرة الذي عقد في الفترة من ٥ إلى ١٣ /٩ / ١٩٩٤ و من الملاحظ أن معظم أحداثه اختفاء تام لتعاليم الدين الإسلامي فيما يخص شئون الأسرة و المرأة على الرغم من انعقاده في مصر و هي دولة إسلامية و بلد الأزهر الشريف ، وعلى الرغم من أن التحضير لهذا المؤتمر استغرق ثلاث سنوات إلا أنه جاء بمفاجآت غير سارة ، فوثيقة المؤتمر كانت مكونة من ١٢١ صفحة موزعة على ١٦ فصلا،أخذ الجنس والإجهاض و الحقوق التناسلية الإباحية و تعليم الجنس للمراهقين مائة صفحة ، وبقية الصفحات الأخرى العشرين لقضية التنمية و كأن لفظة التنمية وضعت في العنوان كستار عن الهدف الحقيقي للمؤتمر، فقد دعت وثيقة المؤتمر في معظم ما

---

(١) بدون اسم مؤلف ، مجلة العالمية ، عدد ١٨٠ ، غزة ، فلسطين ،ابريل ٢٠٠٥ ،ص ٣٠ .
(٢) كمال حبيب ، عولمة المرأة ، مجلة البيان ،عدد ١٤٩ ، الرياض ، ٦-٩-٢٠٠٤ ،ص ٢٤ .
http://www.albayan-magazine.com/

جاء فيها إلي ما لا يقبله دين سماوي ، فعلى سبيل المثال دعت إلي تغيير هيكل الأسرة حتى تفتح المجال لتكوين أسر غير نمطية ، وجاء في هذه الوثيقة : (و الحكومات و المنظمات الحكومية الدولية و المنظمات غير الحكومية المعنية ووكالات التمويل و المؤسسات الدراسية مدعوة بإلحاح إلي إعطاء أولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير الهياكل الأسرية) ، كما جاء فيها فيما يخص الصحة التناسلية (فالصحة التناسلية التي هي حالة من الرفاهية الجنسية المأمونة هي حق لجميع الأفراد) ، وفي لفظة الأفراد تصريح لإعطاء الحق لأي فرد (مراهق) لممارسة الجنس بحرية ، لأن الاختيار الصحيح الذي كان لا بد من كتابته (الأزواج) وليس (الأفراد) .

كما أن دعوة وثيقة بكين إلي أشكال الاقتران الأخرى و الثورة الجنسية التي وضعت شرط سلامة الصحة الشرط الأساسي لممارسة الجنس ، و لا يهم أن يكون شرعي أم لا ، و لا يجب أن نمر كراما على إدانة الوثيقة لعمل المرأة في الأسرة لأنها كما جاء في الوثيقة (أنشطة اقتصادية مدفوعة الأجر تضطلع بها المرأة و الأسرة) و دعت إلي دمج الرجل في المنزل و دمج المرأة في المجتمع ، فجاء فيها (و يتعين على الزعماء و الوطنيين أن يشجعوا مشاركة الرجال الكاملة في الحياة الأسرية بما في ذلك تنظيم الأسرة و تربية الأطفال و العمل المنزلي ، و إدماج المرأة بشكل تام في الحياة المجتمعية مع تخففها من مسئوليات العمل المنزلي .

و وثيقة بكين فرضت هذه الوثيقة مصطلح جندر *Gender* لكي تميز بين الذكر و الأنثي من الناحية الاجتماعية لا البيولوجية ، و بناء على هذا المنظور رفضت عدة مسلمات منها (وجود اختلاف بين الذكر و الأنثي) مما قادهم إلي المطالبة بإعلان حقوق الشواذ ، كما طالبت الوثيقة بحرية المرأة الجنسية بعيدا عن الزواج الشرعي ، كما تضمنت العديد من المطالبات -التي لا ينبغي أن تقبلها أي دولة إسلامية – تحت مسمي (الحرية و التقدم و العولمة) ، تلك المصطلحات ذات الوجهين التي إذا تمكنت من مجتمع هدمته ، فما بني على باطل فهو باطل .

أما اتفاقية سيداو فعلى الرغم من أن اتفاقية سيداو في ظاهر الأمر تضمنت الشئون المتعلقة بحياة المرأة إلا أن بداخلها تجاوزات لا يستهان بها و قادرة على تغيير النظام الاجتماعي للدول الموقعة عليها بما لا يتناسب مع إسلامية بعض الدول الموقعة على هذه الاتفاقية ، و تجاوزت بنودها إلي حد المطالبة بإلغاء أي حواجز اجتماعية أو شرعية تحول دون تنفيذ بنودها ، كما اشتملت على عدة متناقضات منها على سبيل المثال لا الحصر تحفظها الشديد على زواج البنات دون الـ١٨ سنة ، و عدم اكتراثها بممارسة المراهقين للجنس و اعتبار ذلك من الحرية الشخصية .

مما سبق يتضح أن المؤتمرات و الاتفاقيات السابقة تدور كلها في فلك واحد ، ألا و هو محاولة تغريب المرأة العربية بوجه عام و المصرية بوجه خاص ، و الابتعاد بها عن ما هو موروث من عادات و تقاليد عربية ، و محاولة الهيمنة و السيطرة على كيان المرأة التي تضمن بدورها السيطرة على كيان الأسرة .لذا وجب على كل المؤسسات المعنية بشئون المرأة نشر الوعي اللازم بين النساء كمحاولة لصد تلك الهجمات الشرسة ضد المرأة العربية بوجه عام و المرأة المسلمة بوجه خاص .

بعض مصطلحات الأمم المتحدة المتعلقة بشئون المرأة(١) :.

إن فرض الكثير من المصطلحات و المفاهيم الغامضة عن عادات و تقاليد الكثير من الدول العربية من قبل بعض الدول الغربية يثير الارتباك. لذا ستعرض الكاتبة لبعض هذه المفاهيم بطريقة موجزة .

١- الاستحقاقات الأسرية:

ظهر هذا المصطلح في المادة الثالثة عشرة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي قصدت بهذا المفهوم، المساواة الكاملة بين الأخ والأخت في الميراث، ولكنها استخدمت هذا المصطلح الملتبس كما يقول د. محمد

---

(١) نهي قاطرجي: قراءة في مصطلحات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة ، مجلة المجتمع ، ع ١٦٣٤،الكويت ، بتاريخ ٨- ١- ٢٠٠٥،ص ٢٢ .

عمارة، لتجنب رد الفعل الإسلامي عند الحديث عن المساواة في الميراث والذي يحتكم في هذا الأمر إلى نصوص قرآنية ثابتة لا تقبل التأويل.

٢- تمكين المرأة:

شدد إعلان بكين في الفقرة (١٢) على ضرورة تمكين المرأة والنهوض بها، بما في ذلك الحق في حرية الفكر و الضمير و الدين و المعتقد .وعرف مصطلح تمكين المرأة بأنه إعطاء المزيد من القوة للمرأة، "والقوة يُعنى بها: مستوى ًعالياٍ من التحكم ومزيداً من التحكم، وإمكانية التعبير والسماع لها، والقدرة على التعريف والابتكار في منظور المرأة، والقدرة على الاختيارات الاجتماعية المؤثرة، والتأثير في كل القرارات المجتمعية، وليس فقط في المناطق الاجتماعية المقبولة كمكان للمرأة، واحترامها كمواطن متساو وكيان إنساني مع الآخرين، والقوة تعني مقدرة على المساهمة والمشاركة في كلٍّ المستويات الاجتماعية، وليس في مجرد المنزل و القوة ، و تعني أيضا مشاركة فعالة معترفا بها .

٣- التمييز:

ورد هذا المصطلح في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" والتي عرّفته بأنه: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر.

ويدعو هذا المصطلح إلى "المساواة التامة بين المرأة والرجل واعتبارهما نوعاً واحداً متماثلاً، لا يختلفان لا في الوظائف ولا في الخصائص ولا في القانون، وأن من واجب الحكومات والدول، العمل على تحقيق هذه المساواة التامة عبر تغيير التشريعات والأعراف التي تثبت الأدوار النمطية لكل منهما، حتى لو اضطر الأمر إلى سن بعض القوانين التي تصب في صالح المرأة في المرحلة الأولى معتبرين هذا الأمر هو من قبيل التمييز الإيجابي.

٤- حرية الحياة غير النمطية:

ظهر مصطلح "حرية الحياة غير النمطية" (حرية التوجه الجنسي) في نص المادة ٢٢٦ في وثيقة بكين، وقد كان لاعتراض العديد من وفود الدول المشاركة على هذا المصطلح، ومن بينها الدول الإسلامية والكنيسة الكاثوليكية والصين، أثره في حذف هذا المصطلح من وثيقة بكين التي تعتبر أول وثيقة يدرج هذا المصطلح في أجندة أعمالها.

٥- الصحة الإنجابية:

مؤتمر السكان والتنمية في القاهرة عرّفها بأنها "حالة من رفاه كامل بدنياً وذهنياً واجتماعياً في جميع الأمور المتعلقة بالجهاز التناسلي ووظائفه وعملياته، وليست مجرد السلامة من المرض والإعاقة" ومصطلح الصحة الإنجابية يحتوي على أمور إيجابية. فالأمومة الآمنة، وكل ما يتعلق بصحة المرأة أمور حق لا جدال فيها ولا تتعارض مع الإسلام ولكنه يشتمل أيضاً على دعوات مخالفة للشرع والقيم مثل: التنفير من الزواج المبكر، والحد من الإنجاب، و تناول حبّوب منع الحمل للمراهقات،و إباحة الإنجاب.

٦- طفل الحب:

ظهر هذا المصطلح من أجل إضفاء الشرعية على العلاقة بين المرأة والرجل خارج إطار الزواج الشرعي والقبول بأشكال الأسرة غير التقليدية، والمصطلح مر بمراحل عدة قبل أن يوافَق على صيغته النهائية، فمر بمرحلة الطفل الذي يولد خارج إطار الزواج، ثم تطور الأمر ليصبح طفلاً طبيعياً وأخيراً أصبح طفل الحب والجنس.

٧- الكوتا السياسية:

يقصد بالكوتا السياسية إعطاء المرأة حقوقاً سياسية ثابتة، وذلك عن طريق تخصيص عدد معين من المقاعد لها في المجالس البرلمانية والتشريعية، وذلك بهدف إشراكها في العملية السياسية بشكل سريع

٨- المتحدون والمتعايشون:

ظهر مصطلح "المتحدين والمتعايشين" في مؤتمر القاهرة للسكان عام ١٩٩٤م، وكان من أكثر المصطلحات التي أثارت الجدل داخل المؤتمر للسكان لكونه تناول حقوق "المتحدين والمتعايشين بعيداً عن ذكر الأسرة بوصفها الأساس الطبيعي والوحيد لأي مجتمع بشري، وهو الأمر الذي تكرر في بكين وإسطنبول ولاهاي، بما يعني السعي الدءوب لتقنين الشذوذ الذي بات معترفاً به من قبل بعض المجتمعات الغربية" وضمن ما يسعي إليه الغرب من محاولة لعزل الهوية العربية الإسلامية عن أهلها قامت عدة محاولات للتشكيك في صحة بعض الألفاظ التي وردت في القرآن الكريم.

شهادة من الفكر الغربي ذاته بالعودة للفطرة السوية :

يقول روسو عن بداية المجتمع المدني في كتابه " أصل التفاوت" : حيث يرسم صورة باسم الحالة الأصلية للطبيعة ، وتلك هي المرحلة التي افترض فيها أن الموجودات البشرية من الجنسين عاشتا فيها معزولة وتعيش حياة البدو الرحل متجنبين التعاون تماما اللهم إلا في اللقاءات المؤقتة العابرة التي تشبع دوافعهما الجنسية وكانت الأنثي هي التي تتحمل تبعات هذا اللقاء من حمل وإنجاب وعناية بالوليد ثم حدثت " ثورة أولي " مع ظهور الأدوات والأكواخ الأولي التي تؤلف معا نوع من الملكية وتظهر أول معاشرة في صورة الأسرة النووية الواحدية مع تقسيم كامل للعمل للجنسين ، على النساء رعاية الكوخ والأطفال في حين يذهب الرجل للبحث عن القوت المشترك ، ومتاعا لأسرة ينتمي إلي الأب وحده وفي استطاعته أن يعطي أطفاله حصة من الميراث بشرط أن يكونوا جديرين بها بإذعانهم المتواصل لرغباته أما العمل المخصص لزوجته فلا ينظر إليه على أنه عمل إنتاجي إلا أن وضع المرأة أقل إذعانا لزوجها من أطفالها فهي تكاد تقترب منه في المنزلة ،و يقدم روسو ثلاثة أسباب لضرورة سيطرة الذكر على أسرته :

أولا : أنه لا بد أن تكون هناك سلطة نهائية واحدة تحسم الموضوعات التي تختلف فيها الآراء .

ثانيا : ما دامت النساء يكن أحيانا عاجزات و ضعيفات بسبب وظائف الإنجاب ، فإن هذه السلطة النهائية في يد الرجل .

ثالثا : لا بد أن يكون للرجل سلطة على زوجته لأن من الجوهري بالنسبة له أن يعرف أن الأطفال الذين تنجبهم هم أطفاله و يتأكد من ذلك .

و السبب الذي جعل روسو يفصل في أحكامه عن النساء عما وضعه للرجال يري أن :" في كل شئ لا يعتمد على الجنس تكون المرأة مثل الرجل فهي لها نفس الأعضاء و نفس الحاجات و نفس الملكات ، لكن ما أن تتحدث عن الجنس حتي يكون الرجل و المرأة مختلفين من كل جانب و يكمل بعضهما بعضا " ، و في توجيهه للنساء في تربيته بناتهن يوضح أن : " لن تكون هناك امرأة قادرة على أن تعيش حياتها الخاصة ، كما لا يوجد رجل يستطيع أن يعيش حياته الخاصة ، و هي لن تجد سعادتها إلا من خلال رجل طيب فلا بد لها بالضرورة أن تخضع لحكمه وحاجته و لا يسمح لها أن تكون فوق هذه الأحكام " (١) .

في مؤتمر (كلفورنيا) الذي انعقد لهذا الأمر، قدم بحث من الدكتورة (إليانور ماكوبي)، وجاء فيها : "إن الاختلافات بين الرجال والنساء أقوى مما نظن حتى في الناحية العضوية، ففي خلال الأربعين سنة الأخيرة، وهي الفترة التي فتحت الجامعات والمعاهد العليا أبوابها للفتيات، دلت على ضعف الإنتاج النسوي والابتكار المفيد أمام ما يفعله الرجال، حتى في المجالات الأدبية، وبرز تخلف المرأة بعد دراسة حالة أربع مائة ممن حصلوا على (الدكتوراه) من النوعين، فاتضح أن عددا قليلا من هؤلاء المتعلمات حاولن الاندماج في المشكلات العلمية لابتكار نظريات جديدة، والباقيات وقفن حيث هن، ولم تكن عقبتهن الزواج ولا الأولاد، لأن الإنتاج العلمي لمن تزوجن تساوي مع من بقين بغير زواج، وحتى في بداية الدخول

---

(١) سيدة محمود: المساواة بين الوثائق الشرعية و الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق .

للجامعات كانت نتيجة التحليلات أن الذكاء الذي يؤهل للدراسات الجامعية كان متفوقا عند الفتيان أكثر منه عند الفتيات، وأن السبب هو النقص في الصفات التحليلية للعقل عند النوعين"(١).

و ذكر الرئيس السابق "جورباتشوف" في كتابه عن البروستريكا قائلاً: لقد اكتشفنا أن كثيراً من مشاكلنا في سلوك الأطفال والشباب وفي معنوياتنا وثقافتنا وإنتاجنا تعود جميعاً إلى تدهور العلاقات الأسرية، وهذه نتيجة طبيعية لرغبتنا الملحة والمسوَّغة سياسياً بضرورة مساواة المرأة بالرجل.

كما قال د. أليكس كاريل: إنّ الاختلافات بين الرجل والمرأةِ ليست في الشكل الخاص للأعضاء وفي وجود الرحم والحمل، بل هو في ذاتِ طبيعة أكثر أهمّية من ذلك، إنّ الاختلافات بينهما تنشأ في تكوين الأنسجةِ ذاتها، ومن تلقيح الجسم كلّه بموادٍ يفرزها المبيضُ، وقد أدّى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد أنّه يجب أن يتلقّى الجنسان تعليماً واحداً وأن يُمنحا سلطات واحدة ومسؤولياتٍ متشابهة، والحقيقة أنّ المرأة تختلفُ اختلافاً تاماً عن الرجل، فكلّ خليّةٍ من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائها وجهازها العصبي أيضاً، والنساء وحدهنّ من الثدييات هنّ اللاتي يصلن إلى نموّهنَ الكامل بعد الحمل إلى اثنين، كما أنّ النساء اللاتي لم يحملنَ لسنَ متوازناتٍ توازناً كاملاً كالوالداتِ، فالأمومة لاكتمال نموّ المرأة (٢).

شهادات حية من غربيات تطالبن بالعودة للفطرة السوية :

تقول زعيمة (حركة نساء العالم) بعدما خضعن لتجربة المساواة " جويس دافيسول" :" هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهن على المساواة بالرجل .. ثم تحدثت عن نفسها فتذكر أنها كثيرا ما تسببت في إزعاج

---

(١) إكرام الزيد : مساواة المرأة بالرجل ، بتاريخ ، ٢-٧-٢٠٠٥
http://www.alqlm.com/index.cfm?method=home

(٢) المرجع سابق .

زوجها بسعيها المتواصل من أجل المساواة و لكنها اكتشفت بعد ذلك ان هذا السعي كان السبب الرئيس وراء كل خلافاتها مع زوجها .و يؤكد هذا الكلام خبيرة في شئون الأسرة الأمريكية (هيلين اندلين) حيث تقول : " ان فكرة المساواة – التماثل- بين الرجل و المرأة غير عملية أو منطقية و انها ألحقت اضرارجسيمة بالمرأة و الأسرة و المجتمع . و نجد عالمة الاحياء الأمريكية (ميرا هنت) تقول : " إن النساء الأمريكيات أصبحن يصبن بالشيخوخة في سن مبكرة نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال ، و أن هذا الاتجاه نحو الشيخوخة في أوساط النساء يبدو جليا في كافة أنحاء الولايات المتحدة ، إلا أنه يلاحظ بصفة خاصة في المدن حيث تدخل النساء العاملات في منافسة مباشرة مع الرجل في عالم الأعمال . وتعلق على هذا اختصاصية أمراض النساء (إليزابيث كاني) في تفسير أسباب هذه الشيخوخة السابقة لأوانها :" إنها ناجمة عن تغييرات هرمونية تطرأ بسبب الضغوط غير الطبيعية التي تتعرض لها المرأة للتفوق على الرجال . و المقولة الرائعة التي ذكرتها رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية (رينيه ماري لوفاجيه) حيث تقول: " إن المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل و المرأة تصل بهما إلي مرحلة الضياع حيث لا يحصل احد من الطرفين على حقوقه " ،و حتي على مستوي الرأي العام الأوربي نوقشت قضية المساواة إبان إنشاء محكمة للنظر في جرائم الحرب ضد النساء في بروكسل ،و عقد اجتماع لمجلس وزراء السوق الأوربية لمناقشة موضوع المساواة بين الرجل و المرأة في أوروبا (١).

إحصائيات علمية:

في الولايات المتحدة ٧٠٪ من العاملات في الخدمة المدنية تعرضن إما لمضايقات أو اعتداءات جنسية ، " استطلاع لجامعة كورفيل الأمريكية " ، يقول الثلاثي الأمريكي الأكثر شهرة في دراسات السلوك الجنسي وهم: كنزي وجونسون

---

(١) سيدة محمود: المساواة بين الوثائق الشرعية و الشريعة الإسلامية ، مركز دراسات المرأة http://www.wresearchc.org ،مايو ٢٠٠٦ .

وماستر: إن ٥٠٪ من الذكور الذين تمت دراسة حالتهم قد مارسوا (الجنسية المثلية) ، وتؤكد دراسات أخرى أن: ١.٥ مليون امرأة وفتاة تمارسن السحاق ٢١ و٢٣٪ من نساء المدن تعرضن للاغتصاب، إضافة إلى وجود ٣.٢ حالة زواج غير شرعي، وقد رد ٨٠٪ من عينة الدراسات انحدار القيم في الولايات المتحدة خلال الثلاثين عاما الماضية إلي الحرية المفتوحة ، وفي دراسة تلقتها وزيرة الشؤون النسائية الكندية قبل عامين أن ٤٠ ٪ من النساء العاملات تعرضن إما للضرب أو الاغتصاب ، وفي ألمانيا أثبتت الدراسات أن الحياة الإباحية تنتج كل عام سبعة آلاف طفل غير شرعي ينتسبون لغير آبائهم [١].

كما أن هناك دراسة علمية أمريكية ، تؤكد أنّ: [٢]

١- ٨٠٪ من الأمريكيات يعتقدن أن الحرية التي حصلت عليها المرأة خلال الثلاثين عاماً الماضية هي سبب الانحلال والعنف في الوقت الراهن.

٢- ٧٥٪ يشعرن بالقلق لانهيار القيم والتفسخ العائلي.

٣- ٨٠٪ يجدن صعوبة بالغة في التوفيق بين مسؤولياتهن تجاه العمل ومسؤولياتهن تجاه الزوج والأولاد.

٤- ٨٧٪ يقلن: لو عادة عجلة التاريخ للوراء لاعتبرن المطالبة بالمساواة مؤامرة اجتماعية ضد الولايات المتحدة الأمريكية ويقاومن اللواتي يرفعن شعاراتها.

وهناك أيضاً دراسات أخرى أشارت بالإحصائيات إلى نتائج حركة تحرير المرأة على الأسر الغربية، حيث تبين "أن النسبة المئوية للأسرة التقليدية التي يعمل الأب فيها، بينما تبقى الأم في البيت لرعاية الأطفال أصبحت تمثل ١٠٪ من

---

(١) شعبان عبد الرحمن:حرية المرأة ، مجلة المجتمع ، العدد ١٦٤٠ ، الكويت ، ٢٦- ٢ -٢٠٠٥ ، ص٢٢

(٢) سيما عدنان أبو رموز :النوع الاجتماعي (الجندر) ، مرجع سابق ، ص ٣٤.

العوائل في أمريكا و١١٪ في بريطانيا، حيث قلت النسبة المئوية للأسر الأمريكية التي تتكون من زوجين وأطفال من ٤٠٪ لعام ١٩٧٠م. إلى ٢٦٪ لعام ١٩٩٠[(١)].

ومن أنواع الأسر الكثيرة الانتشار أيضاً تلك العائلات التي تسمى بعائلة (الوالد المنفرد) الناتجة عن علاقة زواج أو زنا انتهت بانفصال بين الزوجين نتيجة الطلاق أو الوفاة أو الهجر، مما أدى إلى وجود طرف واحد مع الأبناء هو الذي يتولي تربيتهم و رعايتهم حيث تقول مجلة "يو. إس. نيوز" الامريكية: "إن حوالي ٤٥٪ من مواليد الوقت الحاضر هم بدون آباء، وإنهم ينشؤون بدون أسرة وبدون حنان، ويكبرون على برودة العلاقات وجفاء المعاملات"[(٢)].

كما تؤكد هذه الإحصائيات على مدى تدهور الأخلاق في المجتمعات الغربية:

- فى ١٩٨١ كانت نسبة النساء اللاتي يعشن مع رجل دون رباط رسمي ٨٪.. فارتفعت هذه النسبة ١٩٨٨ إلى ٢٠٪.. وكانت نسبة العائلات المنفردة.. أي الأطفال الذين يعيشون مع عائل واحد ١٤٪ سنة ١٩٦١.. فارتفعت إلى ٢٧٪ سنة ١٩٩١.. وتشكل النساء ٩٠٪ من هذه العائلات المنفردة[(٣)].
- فى النمسا: أكثر من ٥٠٪ من حوادث الطلاق تتم بسبب العنف المنزلي!..
- وفى إنجلترا: أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وفى ١٩٩٢ ارتفع العنف المنزلي إلى ٤٦٪. وفى ١٩٨٤ كان عدد حالات الطلاق ١٦٠٠٠٠ حالة، بينما كان هذا العدد قبل خمسين عاما ٧٠٠٠ حالة فقط- أي بزيادة ثلاثة وعشرين ضعفا!.. وتراجعت نسبة الزواج إلى ١٦٪.
- الإنفاق العالمي سنة ١٩٩٩م على تجارة الدعارة يبلغ ٢٠ تريليون دولار.. وهذه هي التجارة العالمية الثالثة، بعد تجارة السلاح.. وتجارة المخدرات!..[(٤)].

---

(١) نهي قاطرجي:حصاد الهشيم لحركات تحرير المرأة في الغرب ،مجلة المجتمع ،ع١٦٥٨، الكويت ، بتاريخ ٢٧ -١١ -٢٠٠٤ ، ص ٣١ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٣١ .
(٣) كاميليا حلمي و مثنى أمين الكردستاني: الجندر(المنشأ – المدلول – الأثر) ، مرجع سابق ،ص ٥٦ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٥٦ .

ثالثا ،واقع المساواة بين الجنسين علي أساس النوع في جمهورية مصر العربية ،

يتضح مما سبق ذكره عن المساواة بين الجنسين أن تلك القضية لا تزال محل نزاع و اختلاف صادم بين الآراء الذكورية المهيمنة ، و أحلام النساء التي تتحول مع مرور الوقت إلي حقائق و واقع ملموس ، كما تتخذ تلك القضية على مر الزمن منحني مرتفع باستمرار ، ليس ناتج عن فطرة بل ناتج عن وعي و مطالبة تتزايد نتيجة لمعرفة نسبة كبيرة من النساء بحقوقهن و واجباتهن في المجتمع .

١- التطور التاريخي للحركة الأنثوية في العالم العربي:-

بعد انهيار الخلافة العثمانية عام ١٣٤٣ هـ / ١٩٢٤ م واجه الغرب والشيوعية الأمة الإسلامية بالتحدي الكبير فنشط المنحرفون من الأمة نفسها و أصبحوا في حل من القيود يعبثون ما شاء لهم من العبث ، و أخذت أفكارهم بما أوتيت من دعاية منظمة ، تجد هوي و تأييدا لدي العامة لتصبح رأيا عاما باسم التقدمية و النهضة والإصلاح ، و مقاومة الاستعمار ، مما أدى إلي قيام مدرسة فكرية بين المسلمين ترمي إلي تقريب الشقة بين تعاليم الإسلام و ما جاء به الغرب من حضارة ، و أفكار و نظريات في ميادين الحياة فبرزت الأفكار التوفيقية ، و كان عماد هذا العمل تفسير النصوص تفسيرا عصريا يلائم الفكر السائد و محاولة إيجاد نقطة إلتقاء بين الخطين الإسلامي و المادي على اختلافهما ، مما أدي إلي تجديد كثير من الأحكام الصريحة من معناها إلي معاني جديدة بعيدة كل البعد عما تلقاه المسلمون عن النبي- صلي الله عليه و سلم - مثل تعدد الزوجات ، الطلاق ، الربا ، الجهاد ، أهل الزمة (١) .

و قد مرت النسوية العربية بثلاث مراحل بدءا من منتصف القرن التاسع عشر الميلادي حتي وصلت إلي ما وصلت إليه الآن ... و فيما يلي نبذة عن هذه المراحل :-

---

(١) سيد أحمد طهطاوى و محمد على عزب :المتطلبات التربوية لثقافة الجندر ،مرجع سابق ، ص ١٤٧ .

المرحلة الأولي :- وقد حدثت خلال ما يسمى بعصر النهضة،حيث زاد اختلاط العرب بأوروبا، وتوسع انفتاحهم على حضارتها وثقافاتها، وأوفد بعض النخب المثقفة كطلاب للدراسة في جامعاتها. كل هذه الأمور أدت إلى انبهار سلبي بالحضارة الغربية، فتنادت مجموعة من المثقفين العرب (من مسلمين ونصارى) إلى الأخذ والاستلهام من الحضارة الغربية المتقدمة في محاولة للخروج من حالة التخلف والأمية والفقر الموجود في بلاد العرب. ولما كانت الثقافة الغربية تتحدث عن حقوق المرأة، وضرورة تأهيلها ومشاركتها في الحياة العامة واستقلالها اقتصاديا وخروجها للعمل وحريتها في الاختلاط ، فقد اهتم هؤلاء المثقفون بموضوع المرأة. ولقد ركزت هذه المرحلة على حق المرأة في التعليم، وطالبت بالاختلاط بين الجنسين، لأن ذلك من مقتضيات التعليم والعمل، ولم تطرح قضايا مناقضة لثوابت الدين ومسلماته، ولم ينسب إلى الدين نفسه دور في تخلف المرأة أو وضعها الاجتماعي المتدني. ولم تؤيد كتابات هذه المرحلة فكرة مساواة الجنسين بل أحيانا حذرت المرأة من تقليد الرجل ومحاولة أن تضع نفسها هذا الموضع. وكان من أبرز رموز هذه الفترة: رفاعة بن رافع الطهطاوي، خير الدين التونسي، بطرس البستاني، حمد فارس الشدياق،فرنسيس مراش، فرح أنطون (١).

المرحلة الثانية :- وتبدأ منذ نهاية القرن التاسع عشرأو بداية القرن العشرين، نظرا لصدوركتاب (مرقص فهمي) سنة ١٨٩٤ بعنوان "المرأة في الشرق " ، والذي أحدث هزة كبيرة لكونه نقل موضوع حقوق المرأة إلي ميدان المواجهة مع المعتقدات الإسلامية (في بعض ما قال) عندما طرح الأهداف الآتية (٢):

---

(١) كاميليا حلمي و مثني أمين الكردستاني: الجندر (المنشأ – المدلول – الأثر) ، مرجع سابق ،ص٢٢.
(٢) متني أمين الكردستاني ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلي الجندر دراسة نقدية إسلامية ، مرجع سابق ،ص٢٠١

١. القضاء على الحجاب الإسلامي .
٢. إباحة الاختلاط بين الجنسين.
٣. تقييد الطلاق و إيجاب وقوعه أمام القاضي .
٤. منع الزواج بأكثر من واحدة .
٥. إباحة الزواج بين المسلمات و الأقباط.

شهدت هذه الفترة بوجه عام تحكم السيطرة الاستعمارية ، و توسع الإرساليات و المدارس التبشيرية ، و ظهور الأحزاب الوطنية و حركات التحرر ، وانتقال الفكر الغربي إلي البلدان العربية ، و الرد عليه من الأحزاب الوطنية ، وعموما تميزت هذه الفترة بالأمور التالية :-(١)

- تبلور فكر أكثر وضوحا عن حقوق المرأة و تصاعدا في درجة علمنته وتغربه .
- تناول حقوق جديدة للمرأة لم تطرح سابقا .
- على المستوي العلمي تأسست الاتحادات النسائية ، أي نظمت المرأة نفسها لنيل حقوقها .
- دخول المرأة في ميدان التأليف و الكتابة للدفاع عن حركة المرأة .
- محاولة بعض دعاة حقوق المرأة توظيف الدين في القضية و تطويع نصوصه لصالح دعوتهم.

المرحلة الثالثة :- وتبدأ من خمسينيات القرن العشرين، حيث زاد عدد الأحزاب التي تتبنى الإيديولوجية العلمانية، والشيوعية، وانتشر نفوذها، بل واستولت على السلطة في الكثير من البلاد العربية التي كانت قد بدأت تتحرر من الاستعمار المباشر والذي لم يرحل إلا بعد أن تمكنت الثقافة الغربية من العقول، والمناهج، والدساتير والقوانين.. وتمكن هو من

(١) مثنى أمين الكردستاني ، حركات تحرير المرأة من المساواة إلي الجندر دراسة نقدية إسلامية ، مرجع سابق ص ٢٠٣ .

تغريب مجموعة قيادية في المجتمع من الذين سلم لهم زمام الأمور بعد رحيله. وأدى النشاط في ترجمة الكتابات اليسارية الماركسية حول تحرير المرأة، مثل كتاب (الجنس الآخر) لسيمون دي بوفوار، (لينين والمرأة)، (الحب والحضارة)، (نحو ثورة جديدة)، (الاشتراكية والمرأة)، (النشاط الجنسي وصراع الطبقات)، (الثورة الجنسية)، (تحرير المرأة العاملة) وغيرها الكثير.. أدى كل ذلك إلى انتقال أفكار الثورة الجنسية واليسارية المتطرفة الإنجليزية إلى الحركة النسوية العربية، فسادت أجواء الشك في الدين والقيم، وعم التبرج والتعري، وندر من المثقفين من يصلى أو لا يشرب الخمر، وسمى الدين والتقاليد بالرجعية والتخلف، وشاعت الفوضى، وأتهم الدين بكونه سببا في تخلف المجتمعات وبالتالي سببا في دونية المرأة واضطهادها وما تعيشه من أوضاع [(1)].

بعد نكسة يونية ١٩٦٧ ازداد إقبال الأفراد على الحركات الإسلامية فظهر تيار ثالث (بخلاف التيار الإسلامي والتيار الشيوعي) حاول التوفيق بين الاثنين وهؤلاء بدورهم أدلوا بدلوهم في نصوص المرأة أيضا [(2)].

في نهاية هذه المرحلة وهي تشمل العقد الأخير من القرن العشرين وحتى يومنا هذا (٢٠٠٤م)، زاد الاهتمام بدراسة مفهوم النوع أو (*Gender*) حسب ما يطرح في الدراسات الغربية التي تتنكر لطبيعة الأنثى وخصوصياتها، وتقول بالمساواة المطلقة في كل مجالات الحياة حتى داخل الأسرة، وتطرح الآن (*Gender*) إطارا تحليليا لقضية المرأة في بعض الدراسات النسوية الحديثة وبعض الندوات والمؤتمرات التي تعقد في الدول العربية بدعم وتشجيع مستمر من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، ونجد الدول العربية جميعها تعلن عن تنفيذها لخطط "

---

(١) كاميليا حلمي و مثنى أمين الكردستاني: الجندر(المنشأ – المدلول – الأثر) ، مرجع سابق ، ص٢٤ .
(٢) المرجع سابق ،ص٢٤ .

إدماج الجندر في التنمية " والتي تعني عمل تغيير اجتماعي شامل يتناول تغيير القوانين، والمناهج التعليمية، وبنية الأسرة وحجمها ووظيفتها بل تعريفها، وأدوار الجنسين وعلاقاتهما، وفلسفة الحكم ووظيفته، وفلسفة الاقتصاد وإعادة هيكلته بناء على التعريف الجديد لكل من الرجل والمرأة وهو الجندر. وكتاب هذه المرحلة كثيرون ولعل أبرزهم: نوال السعداوي، فاطمة المرنيسي، محمد شحرور، هشام شرابي، وآخرون كثيرون (١).

و سنوضح فيما يلي بعض الجوانب التي تعبر عن واقع المساواة بين الجنسين في مصر؛ مثل واقع المساواة بين الجنسين في التعليم والتدريب، و ذلك على سبيل المثال و ليس الحصر.

● **المرأة و التعليم :**

الشريعة الإسلامية أوجبت على كل فرد أن يتسلح بالعلم النافع ، لأنه لا يستوي الذين يعلمون و الذين لا يعلمون. و يكفي أن أول ما نزل على الرسول صلي الله عليه و سلم من القرآن ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [سورة العلق١ :٥] . و في الحديث الشريف (تعلم العلم فريضة على كل مسلم) و في رواية (طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة) ، و لقد كان الرسول صلي الله عليه و سلم يعلم أصحابه أمور الدين دون أن يفرق بين الذكور و الإناث ، و لقد كانت حفصة بنت عمر بن الخطاب – رضي الله عنها – تعرف القرأة و الكتابة ، فلما تزوجها النبي – صلي الله عليه و سلم – أمرها أن تزداد من ذلك ، و حين دخل عليها و وجد عندها معلمتها (الشفاء العدوية) أمرها أن تتابع تثقيفها لحفصة و تعلمها الخط الجميل كما علمتها أصل الكتابة (٢).

(١) المرجع السابق ، ص ٢٥ .
(٢) محمد سيد طنطاوي : من مظاهر تكريم المرأة في الإسلام ، الناشر " المجلس القومي للمرأة ، ٢-٨-٢٠٠٣ ، ص ٧- ٨ .

وفيما يلي إحصاء يوضح معدلات الالتحاق بمرحلة ما قبل المدرسة حسب المحافظة في السنوات ١٩٩٠، ١٩٩٥، ٢٠٠١.

جدول رقم (٩)

معدلات الالتحاق بمرحلة ما قبل المدرسة

حسب المحافظة في السنوات ١٩٩٠، ١٩٩٥، ٢٠٠١ (١).

المحافظة	معدل الالتحاق في المائة					
	١٩٩٠/٨٩		١٩٩٥/٩٤		٢٠٠١/٢٠٠٠	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
القاهرة	٣٦	٣٧	٣٧	٣٧	٣٦	٣٦
الاسكندرية	٢٥	٢٦	٢٤	٢٥	٢٧	٢٦
بورسعيد	٢٢	٢٣	٢٣	٢٥	٢٣	٢٣
السويس	١٣	١٣	١٢	١٣	٢٩	٢٦
دمياط	١٢	١٢	١٧	١٦	٣٢	٣١
الدقهلية	٣	٣	٦	٦	١١	١١
الشرقية	١	١	٢	٢	٦	٦
القليوبية	٤	٤	٦	٦	١١	١١
كفر الشيخ	١	١	٢	٢	٨	٧
الغربية	٤	٤	٦	٦	٩	٩
المنوفية	٠	٠	٣	٢	٨	٧
البحيرة	٢	٢	٢	٢	٦	٥
الاسماعلية	١١	١١	١١	١١	١٨	١٧
الجيزة	١٦	١٥	١٨	١٧	١٦	١٦

(١) فرخندة حسن و أخرون : لمحة إحصائية عن وضع المرأة في مصر، المجلس القومي للمرأة ، القاهرة مارس ٢٠٠٢ .

المحافظة	معدل الالتحاق في المائة					
	١٩٩٠/٨٩		١٩٩٥/٩٤		٢٠٠١/٢٠٠٠	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
بني سويف	١	١	٤	٤	٨	٧
الفيوم	٢	١	٢	٢	٥	٥
المنيا	٤	٤	٤	٤	٦	٥
أسيوط	٤	٤	٤	٤	٦	٦
سوهاج	١	١	٢	١	٥	٤
قنا	١	١	٢	٢	٤	٤
أسوان	٥	٤	٥	٤	٥	٥
مطروح	٤	٤	٧	٦	١٠	١٠
الوادي الجديد	٢	١	١٥	١٣	٣٨	٣٨
البحر الأحمر	٥	٥	١٦	١٦	٢٨	٢٥
شمال سينا	٥	٤	٩	٨	١١	٩
جنوب سينا	٠	٠	٦	٧	٢٠	١٧
إجمال الجمهورية	٨	٨	٩	٩	١٣	١٣

يتضح لنا من خلال الجدول السابق عدم وجود فرق كبير في معدل التحاق الذكور و الإناث لمرحلة ما قبل المدرسة خلال السنوات (١٩٩٠-٢٠٠١) في مختلف محافظات الجمهورية .

● **المرأة و التدريب:**

جدول رقم (١٠)

التوزيع العددي و النسبي للملتحقين و الخريجين للتدريب المهني حسب النوع خلال أعوام ٩٦/٩٧، ٩٧/٩٨ /٩٨/٩٩[١]

البيان		عدد الملتحقين			عدد الخريجين		
		٧٩/٩٦	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	٩٧/٩٦	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨
ذكور	عدد	٧٣٢٥٧	٥٥٥٠٢	٩٢٣٨٤	٤١٨٢٦	٥٠٢٨١	٥٢٢٤٧
	٪	٧٧.٩	٧٥.٢	٨٤.٣	٧٣.٨	٧٦.٦	٧٧.٣
إناث	عدد	٢٠٧٣٨	١٨٢٧٤	١٧٢٤٨	١٤٨٤٩	١٥٣٦٠	١٥٣٦٠
	٪	٢٢.١	٢٤.٨	١٥.٧	٢٦.٢	٢٣.٤	٢٢.٧
جملة	عدد	٩٣٩٩٥	٧٣٧٧٦	١٠٩٦٣٢	٥٦٦٧٥	٦٥٦٤١	٦٧٦٠٧
	٪	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

جدول (١١)

أعداد المتدربات من الجهاز الإداري للدولة من الإناث من واقع إحصاءات وزارة القوة العاملة و الهجرة في السنوات من ١٩٩٨/٩٧ حتى ١٩٩٩/٢٠٠٠[٢]

السنة	عدد المتدربات من الإناث	النسبة لإجمالي المتدربين
١٩٩٨/٩٧	١٢٧٨٩٣	٪٣٠
١٩٩٩/٨٩	١٦٤٤٥٥	٪٤٠
٢٠٠٠/١٩٩٩	٢١١٤٢٨	٪٤٥

(١) فرخندة حسن و آخرون : لمحة إحصائية عن وضع المرأة في مصر ، مرجع سابق .
(٢) فرخندة حسن و آخرون : لمحة إحصائية عن وضع المرأة في مصر ، مرجع سابق .

توضح الجداول السابقة أن الفرق كبير بين أعداد الملتحقين بالتدريب المهني والجهاز الإداري الإناث مقارنة بأعداد الملتحقين بالتدريب المهني الذكور، فمعدلات التحاق الذكور أعلي بكثير من الإناث.

تم عرض قضية المساواة بين الجنسين في الفكر الإسلامي و الفكر الغربي. وسوف تستعرض الكاتبة في الفصل القادم قضية عمل المرأة و توليها المناصب القيادية في الفكر الإسلامي و الفكر الغربي.

الفصل الرابع
عمـــــل المـــــرأة و توليـــها المناصب القيادية
بين الفكر الإسلامي والغربي

تمهيد :

تناولت الكاتبة في الفصل السابق قضية المساواة بين الجنسين على أساس النوع بين الفكر الغربي و الفكر الإسلامي ، و سوف نتناول في هذا الفصل قضية عمل المرأة و توليها المناصب القيادية بين الفكر الإسلامي و الغربي حيث قد يمضي الكثير من الوقت ، قبل أن يستقر المجتمع الإنساني على الوجه الأمثل في حقوق المرأة خاصة ، و في حقوق أبنائه و بناته من الرجال و النساء على التعميم ، و قد تلجأ المرأة غدا كما تلجأ اليوم إلي كسب الرزق و دفع الحاجة ، و الاعتصام بالعمل من التبذل ، فإذا سيقت المرأة إلي هذه المآزق ، فليس في أحكام الإسلام حائل بينها وبين عمل شريف تزاوله . فليس كثرة العاملات في الغرب اليوم و قلتهن في الشرق لمانع من موانع الأحكام الإسلامية و إنما هو الفارق بين مجتمع و مجتمع ، و بين أطوار و أطوار ، و مثل هذا الفارق كان على أقواه و أشده بين مجتمعات الغرب اليوم و مجتمعاته بالأمس . فندر عدد المشتغلات بالأعمال العامة بين الغربيات من قبل لأسباب اجتماعية و اقتصادية ، و يندر عدد المسلمات المشتغلات بها اليوم لأسباب كتلك الأسباب ، و قد يطرأ على هذه الأسباب التبديل عجلا أو تمهلا على حسب الأحوال (١) .

إذا كان الله قد أذن للمظلومين الذين يقاتلون ، و الذين أخرجوا من ديارهم و فتنوا في دينهم ، لأنهم يقولون ربنا الله ..إذن الله لهم بالقتال .. وقد كان الإذن بالقتال ثم كتابته و فرضه و التحريض عليه موجها لكل من الرجال و النساء على السواء ، لقد فتنت المرأة في دينها كما فتن الرجال ، و أخرجت المرأة من ديارها كما

---

(١) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ، دار نهضة مصر ،القاهرة ، أغسطس ٢٠٠٣ ، ص ٦٩ .

أخرج الرجال ، ولذلك أذن الله للجميع بالقتال وكتبه على الجميع مع تميز إسهامات كل من النوعين في هذا الميدان من ميادين العمل العام (١) .

إن الإسلام هو دين الجماعة والحامل لرسالة الإسلام الأمة وليس الفرد أو الطبقة أو الذكور دون الإناث وإذا كان الإنسان ذكرا أو أنثى هو مدني واجتماعي بالجبلة والفطرة والضرورة فإن المجتمع المشترك الذي يتشارك فيه النساء مع الرجال في العمل العام هو القاعدة المتبعة والسنة القائمة منذ فجر الإنسانية وحتى مجتمع الرسالة الخاتمة لرسالات السماء (٢) .

والإسلام يحب لأهله أن يحيوا كأقوى ما تكون الحياة ، وأن يناضلوا كأشد ما يكون النضال ، وأن يكون لهم في كل ميدان جهاد ، وفي كل مجال عمل ، حتى تتحقق لهم السيادة ، والقيادة عن جدارة واستحقاق (٣) .

ولا يوجد نص شرعي يحرم على المرأة العمل في كسب الرزق ..أما من يقولون بالتحريم فهم يعتمدون على تفسيرات احتمالية .. والدليل إذا تسلل إليه احتمال سقط به الاستدلال .. وخروج المرأة للعمل والكسب يجب فيه متابعة الآداب الإسلامية في غض البصر وحفظ اللسان والبعد عن التبرج والزهو والغيبة والنميمة والخلوة بالرجال ..وكل ما يؤدي إلي خطيئة أو إثم أو فتنة (٤) .

وإذا كانت مدرسة النبوة قد مثلت المؤسسة التربوية للعمل الدعوى والاجتماعي العام ، " والصناعة الثقيلة " التي حول بها الإسلام أهل البداوة والغلظة والجفاء إلي أعظم الصناع لأعظم الحضارات ...رهبان الليل وفرسان النهار. فلقد شاركت المرأة في هذه المدرسة ، وتربت فيها ، وتخرجت منها .. وشهد مجتمع النبوة صفحة فريدة في تاريخ الرسالات والدعوات ، أفرز هذا المجتمع أعلى نسبة

---

(١) محمد عمارة : شبهات و إجابات حول مكانة المرأة في الإسلام، سلسلة دراسات إسلامية ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠١، ص ٤٩ .

(٢) محمد عمارة : شبهات و إجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، مرجع السابق ، ص٥٠.

(٣) سيد قطب : مشكلات الحضارة، ط ١١ ، دار الشروق ، القاهرة ،١٩٩٢، ١٦٢ .

(٤) رزق عبد الحكيم عامر : قضايا معاصرة للمرأة المسلمة ، ط٢ ، دون ناشر، د.ت ، ص ٩٥

من الصفوة و النخبة عرفها مجتمع من المجتمعات في أي نهضة من النهضات .. فبلغ تعداد هذه النخبة في كتب أعلام الصحابة قرابة الثمانية آلاف .. وكان من بين هؤلاء الأعلام و الصفوة أكثر من ألف من النساء المبرزات المتميزات [(١)].

أولا : قضية عمل المرأة و توليها المناصب القيادية في الفكر الإسلامي :

لقد عني الإسلام منذ بزوغ فجره بالمرأة و قضاياها و فتح لها أبواب الحرية، وحدد لها ضوابط شرعية لتساعدها على الاستخدام الأمثل لهذه الحرية ، فرأينا النساء تشارك الرجال في مختلف ميادين العمل ، حتى ميدان القتال لم يخلو من مشاركة المرأة.

ففي الصحيحين ، عن أنس بن مالك ، قال : " لما كان يوم أحد ، انهزم الناس عن النبي صلي الله عليه و سلم ، و لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، و أم سليم و إنهما لمشمرتان ، أرى خدم سوقهما " أي الخلاخيل تنقلان القرب في سرعة ووثب " على متونهما " ظهورهما " تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم " و أم سليم هذه و هي زوج أبي طلحة الأنصاري هي التي كانت توالي مع طائفة من نساء المسلمين الغزو مع رسول الله صلي الله عليه و سلم ففي صحيح مسلم ، عن انس بن مالك قال : " كان رسول الله صلي الله عليه و سلم يغزو بأم سليم و نسوة من الأنصار معه إذا غزا . فيسقين الماء و يداوين الجرحى " ، ويوم حنين ، رآها زوجها أبو طلحة متسلحة بخنجر فقال فيما رواه مسلم : يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها الرسول صلي الله عليه و سلم : ما هذا الخنجر ؟ قالت : اتخذته ، إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه . فجعل رسول الله يضحك مسرورا [(٢)].

---

(١) ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مطبعة التوفيقية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٩٥ .
(٢) محمد عمارة : شبهات و اجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٧ .

١- مساواة الإسلام بين الرجل و المرأة في حق العمل ،

لقد سوي الإسلام كذلك بين الرجل و المرأة في حق العمل فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف و الأعمال المشروعة التي تحسن أدائها و لا تتنافر مع طبيعتها. ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها ،و يصونها عن التبذل ، و ينأي بها عن كل ما يتنافي مع الخلق الكريم . فاشترط ، إذا كان للمرأة عمل في خارج منزلها أن تؤديه في وقار و حشمة ، و في صورة بعيدة عن نطاق الفتنة ، و ألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلي ضرر اجتماعي أو خلقي ، أو يعيقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها و بيتها و أولادها ، أو يكلفها ما لا طاقة لها به ، و ألا تخرج زيها و زينتها و سترها لأعضاء جسمها و اختلاطها بغيرها في أثناء أدائها لعملها في الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية في هذه الشئون (١).و الخلوة المنهي عنها بين الجنسين لا تتحقق إلا باجتماع اثنين أو أكثر في مكان واحد لا يراهما فيه أحد ، وإذا كان الاجتماع ثنائيا أي بين رجل و امرأة فقط فإن كان الرجل زوجا أو محرما جاز و إن كان أجنبيا حرم ، و عمل الرجال مع النساء يتطلب إفراد كل بمكان خاص به ، و أن يكون كل منهما مراقبا الله تعالي ملتزما بحدوده غاضا لبصره قدر الاستطاعة (٢).

و القرآن الكريم سمح للمرأة بممارسة العمل مثل الرجل، و لم يفرق بين الذكر و الأنثى في هذا المجال فقال تعالي : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... ﴾ [سورة البقرة:٢٨٦] و كذلك ساوي تعالي في جزاء العمل السيئ للرجل و المرأة ، ويظهر ذلك من قوله تعالي :-

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة النحل:٩٧] و كذلك قوله تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم : ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ

(١) على عبد الواحد وافي : المرأة في الإسلام ، ط٢ ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٣١ .
(٢) رزق عبد الحكيم عامر: قضايا معاصرة للمرأة المسلمة ، مرجع سابق ، ص ص ٩٥- ٩٦ .

رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ...﴾ [سورة آل عمران: ١٩٥] . و أيضا قوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب:٣١]. وقوله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾ ﴾ [سورة النساء:١٢٤].

و قد بين لنا القرآن الكريم عمل ابنتي شعيب -- نبي الله- عليه السلام، و اللتين كانتا تزولانه حين ورد موسى – عليه السلام – ماء مدين ، قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [سورة القصص٢٣ :٢٥].

٢- الضوابط العامة لمشاركة المرأة في العمل : (١)

يقوم عمل المرأة و مشاركتها في تنمية مجتمعها ، على مجموعة من المبادئ والضوابط الاجتماعية ، التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية و تتواءم مع مقتضيات العصر ، و من أهمها :

أ – تقسيم العمل :

قد شاركت المرأة المسلمة في المجتمع الأول و لكن بقدر ، فالإسلام دين يتلاءم مع الفطرة ، و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، فكلف الرجل بالجهاد – مثلا – وأسقطه عن المرأة . و الإسلام كلف الرجل و المرأة بإقامة أركان الدين ، و أسقط

(١) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم : عمل المرأة ، رؤية شرعية ، ص ص ٧- ٨ ، http://saaid.net/book/open.php?cat=6&book=2606.

بعضها عن المرأة إسقاطا مؤقتا ، و بعضها إسقاطا دائما .و بهذا التقسيم يكون الإسلام قد وزع العمل بين الرجل و المرأة ، كل حسب قدرته ، و هذا ما تؤكده الدراسات الاجتماعية في الوقت الحاضر.

ب- التخصص ،

تختلف المرأة عن الرجل من حيث التكوين (البيولوجي)، و هذا بدوره يفرض أعمالا معينة تناسب كلا منهما . فكما أن الرجال لا يصلحون – مثلا – للقيام بتربية الأطفال (حضانتهم و رعايتهم) ، فإن النساء لا يصلحن – أيضا – لقيادة المدرعات و إقامة الجسور، و حفر المناجم ، و غيرها من المهن الشاقة . فالإسلام لا يريد أن يرهق المرأة من أمرها عسرا ، و هذا ما أثبتته دراسات عديدة من أن قدرة المرأة على التحمل تقل كثيرا عن قدرة الرجل ، إلا في بعض الجوانب التي اختصها الله به ، كالحمل و الإرضاع و رعاية شؤون الأبناء و المنزل – و غيرها من الأمور – فلها قدرة على أداء هذه الأعمال أعلى من الرجال .

٣- ضوابط عمل المرأة في الإسلام

لقد سمح الإسلام للمرأة المسلمة بالعمل لذا فإنه قد وضع شروطا و آدابا ألزمها بها و من هذه الشروط و الآداب (١):

- أن يكون العمل الذي تمارسه المرأة مما يرضي الله تعالي .
- أن يكون بإذن وليها .
- أن يكون ملائما لفطرتها و طبيعتها .
- أن لا تتشبه بالرجال في زيها .
- أن لا تكون في عملها كاشفة لشيء من مواضع زينتها التي حرم الله كشفها على غير محارمها .
- أن لا تكون مثار انتباه للرجال أو فتنة لهم في زيها أو كلامها أو تعطرها.

---

(١) على عبد الحليم محمود : المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلي الله ، دار الوفاء ، القاهرة ،ص ٣٦ .

و في المجتمع المختلط الذي تخرج فيه النساء إلي الحقول و الأسواق ، و إلي الصلاة في المسجد مع الرجال حتى في عتمة العشاء و غسق الفجر .. و الذي يدخل فيه الرجال على النساء في البيوت ، حتى في غيبة الأزواج .. عندما ظهرت شوائب وشبهات بعض الانحرافات و خاصة في دخول رجل على زوجة غاب عنها زوجها في سفر أو تجارة أو غزو .. لم يحرم رسول الله صلي الله عليه و سلم الاختلاط ، و لا دخول الرجال بيوت الغائبين ، و إنما أكد على تحريم الخلوة بالمرأة غير المحرم التي غاب زوجها عن بيتها ، فقال صلي الله عليه و سلم – فيما رواه مسلم – : " لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا و معه رجل أو رجلان " فأكد على تحريم الخلوة ، وتوعد مقترفيها بالنكال (١) .

و عندما أخذ بعض المنافقين في التحرش ببعض النساء أثناء خروجهن ليلا لقضاء حوائجهن ،لم يمنع رسول الله صلي الله عليه و سلم خروج النساء من بيوتهن و إنما نزل القرآن داعيا النساء إلي الحشمة الإسلامية التي تميز الحرة و تعلن عن جديتها و التزامها السلوك الإسلامي ، و ذلك حتى يرتدع المنافقون العابثون الذين يتحرشون بالنساء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [سورة الأحزاب:٥٩] (٢) .

٤- الولايات العامة للمرأة في الإسلام:

أجمع المسلمون على أن الإسلام قد سبق كل الشرائع الوضعية و الحضارات الإنسانية عندما أعطي للمرأة ذمة مالية خاصة ، وولاية و سلطانا على أموالها ، ملكا و تنمية و استثمارا و إنفاقا ، مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء .. و الولاية المالية و الاقتصادية من أفعل الولايات و السلطات في المجتمعات الإنسانية ، على

---

(١) محمد عمارة : شبهات و إجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٨٥ .
(٢) المرجع سابق ، ص ٨٦ .

مر تاريخ تلك المجتمعات .. و في استثمار الأموال ولاية و سلطان يتجاوز النطاق الخاص إلي النطاق العام ..

و يجمع المسلمون على أن للمرأة ولاية و رعاية و سلطانا في بيت زوجها ، و في تربية أبنائها .. و هي ولاية نص على تميزها بها و فيها حديث رسول الله صلي الله عليه و سلم الذي فصّل أنواع و ميادين الولايات : " كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي يتولى شئون الناس راع عليهم و هو مسئول عنهم ، و الرجل راع على أهل بيته و هو مسئول عنهم ، و المرأة راعية على بيت بعلها وولده و هي مسئولة عنهم ، ألا فكلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته " (١) لكن قطاعا من الفقهاء قد وقف بالولايات المباحة و المفتوحة ميادينها أمام المرأة عند " الولايات الخاصة " ، و اختاروا حجب المرأة عن الولايات العامة التي تتولى فيها أمر غيرها من الناس ، خارج الأسرة و شئونها (٢)

و لم ينه الإسلام عن تولي المرأة الحكم إلا في الإمامة الكبرى التي هي من الخلافة و التي قال النبي (صلي الله عليه و سلم) فيها " تعس قوم ولوا عليهم امرأة "..و قد روي عن الإمام الطبري قوله " يجوز للمرأة أن تكون حاكما على الإطلاق في كل شيء كما روي ذلك عن ابن حزم ،و الإسلام أيضا لم يمنع ولاية المرأة للقضاء و قد قيل أن أم الخليفة المقتدر تولت رئاسة محكمة استئناف بغداد ، و يجيز الحنفية أن تتولى المرأة القضاء في غير الحد و القوة أي في غير الحدود و الجنايات ، لكن البعض أجاز لها القضاء في كل شيء كالإمام الطبري و هو من الأئمة المجتهدين و إن لم ينتشر مذهبه (٣) .

---

(١) أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، شرح الشيخ قاسم الشماعي ، باب ٩١ ، المجلد الرابع ، دار القلم ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٦٤ .

(٢) محمد عمارة : شبهات و إجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص١٤٧ .

(٣) محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة بين الإسلام و الديانات الأخري ، مكتبة المدبولي للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٦٦ .

كما أن هناك من يري أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هما جماع الدين واجب على كل فرد من المسلمين و مقتضى ذلك أن يكون لكل فرد ولاية إقامة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و هذه الولاية لا تختلف عن غيرها من الولايات لأن جميعها و فروعها بما فيها ولاية الخليفة تدخل في إطار فكرة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لقوله تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [سورة التوبة:٧١] ، فهذه الولاية تنبع من تكليف الشارع بإقامة أحكام الإسلام والمكلف بهذه الولاية لا يكون إلا مسلما مكلفا ذكر كان أم أنثى ، فنسق الآية وسياقها يدل على أن الولاية تتحقق بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر. و هي من الواجبات الشرعية التي ينبغي أن يقوم بها المسلمين رجالا و نساء ، و موضوع هذه الولاية إقامة أحكام الدين بما تتضمنه من تدبير مصالح الناس و مراقبة الحاكم ومحاسبته ويقول الإمام الشاطبي (إن المسلمين مكلفون بالسير بها على الإجمال ، فبعضهم و هو قادر عليها مباشرة و ذلك من كان أهلا لها ، و الباقون و إن لم يقدروا عليها قادرون على إقامة القادرين) و يترتب على ما تقدم إن الولاية بنوعيها ليست ممنوعة عن المرأة ، و الدليل على ذلك أن المرأة يصح أن تكون وصية على الصغار و ناقصي الأهلية و أن تكون وكيلة لأية جماعة من الأفراد في إدارة أموالهم وأن تكون شاهدة و الشهادة ولاية كما يقرر العلماء (١).

٥- صور من عمل المرأة في صدر الإسلام ، و توضحها الكاتبة على النحو التالي :

أ- في مجال الدعوة ،

- لقد تحملت المرأة المجهود الشاق الذي كان يقتضيه طريق الدعوة إلي الله ، فنجد حديث رسول الله (صلي الله عليه و سلم) في خديجة " آمنت بي إذ كفر

(١) عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٣ ص ص ٩٧ – ٩٨ .

الناس ، و صدقتني إذ كذبني الناس ، و واستني بمالها إذ حرمني الناس "(١) .

وعندما أراد النبي (صلي الله عليه و سلم) الهجرة إلي المدينة و كانت الهجرة فاتحة عهد جديد للإسلام كانت المرأة المسلمة ذات مشاركة في هذه الهجرة المباركة ، فقد صنعت أسماء بنت أبي بكر سفرة النبي ، و لم تجد لسفرته و لا لسقائه ما تربطهما به فقالت لأبيها " و الله ما أجد شيئا أربطه به إلا نطاقي ، فقال شقيه فاربطي بواحد السقاء و بالآخر السفرة ففعلت " ، فلذلك سميت بذات النطاقين (٢) .

- و قد ورد أن خولة لقيت عمر فقالت له " كنا نعرفك و أنت عمير ثم صرت بعد عمير عمر ثم من بعد عمر أمير المؤمنين فاتق الله يابن الخطاب و انظر في أمور الناس فإنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد " فنبهها تابعه إلي أنها أبكت أمير المؤمنين فقال له عمر " اسكت أتدري من هذه إنها خولة بنت حكيم التي سمع الله قولها من فوق سبع سماوات فعمر أحرى أن يسمع قولها ، و يقتدي به" و على هذا نعلم أن الإسلام لم يمنع أن يكون من النساء الفقيهات و المحدثات والأدبيات و الحاكمات (٣) .
- و زينب بنت المهاجر و هي امرأة من أحمس تحمل هموم مستقبل الأمة الإسلامية ، و تريد أن تطمئن على هذا المستقبل للأمة .. فتسأل أبا بكر الصديق ، عن شرط بقاء الخير الذي جاء به الإسلام ، فتقول فيما رواه البخاري :-
- ما بقاؤنا على الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية ؟ فيقول لها الصديق:" بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم" (٤) .

---

(١) محمد فتحي مسعد : أمهات المسلمين ، دار التوزيع و النشر الإسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦ .

(٢)أبو عبد الله محمد بن سعد : الطبقات الكبرى ، ط١ ، الجزء الثامن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠ ، ص ٢٥٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٧ .

(٤) محمد عمارة : شبهات و إجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص٥٧.

- ونري في الطبراني عن يحيي بن أبي سليم ، قال : رأيت سمراء بنت نهيل وكانت قد أدركت النبي " صلي الله عليه و سلم " عليها دروع غليظة و خمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس ، وتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر "[1] .

ب- في مجال العلم :

في مجال العلم و- الإسلام دين العلم – نجد النساء المسلمات في الصدر الأول قد نهلن من النبع الصافي حتى ظهرت منهن النابغات في مختلف العلوم و الفنون ، و كانت عائشة رضي الله عنها يلجأ إليها كبار الصحابة يسألونها عن الفرائض ، كذلك اشتهر من نساء المسلمين " أم ورقة بنت عبد الله " التي كان رسول الله يزورها و يسميها (الشهيدة) و كانت قد جمعت القرآن الكريم و قد أمرها رسول الله (صلي الله عليه و سلم) أن تؤم نساء دارها [2].

- نري أيضا الإمام على بن أبي طالب (رضي الله عنه) تلقي بعضا من الحديث عن ميمونة بنت سعد مولاة الرسول (صلي الله عليه و سلم) وتلقي كثير من الصحابة الكثير من الحديث عن أمهات المؤمنين ، و بعد عصر الصحابة استمر هذا الدور ، و من علماء الفقه الذين تتلمذوا على أيدي عالمات ابن الجوزية تلميذ ابن تيمية و هو معروف بالتشدد إذ تلقي العلم من فاطمة بنت جوهر و قرأ الخطيب البغدادي " صحيح البخاري " على يد عالمة تدعي كريمة المروزية بمكة المكرمة ، أما إمام المذهب الظاهري الشهير ابن حزم الأندلسي فيحكي انه تعلم القرآن والحديث و الخط و الكتابة على أيدي الجواري في بيت أسرته الكبير[3] ، و في بغداد في القرن الخامس الهجري برز نجم عالمة كبيرة تسمي شهده و لقبت لاتساع علمها و شهرتها بلقب " فخر النساء " و كانت تلقي دروسا في التاريخ و الأدب في مسجد

---

(١) محمد عمارة : شبهات و إجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٩ .
(٢) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ، ص ص٦٦ - ٥٧ .
(٣) شريف حسن مختار: ليس في الدين تفرقة في العلم بين ذكر و أنثي ، جريدة الدستور ، مطبعة الأهرام ، عدد ٨٢ ، بتاريخ١١-أكتوبر-٢٠٠٦، القاهرة ، ص١٧.

ببغداد، أما فاطمة الزبيرية فكانت من " عالمات " الحنابلة ولقبت بالشيخة الفاضلة " وتعلم أبو حيان التوحيدي على أيدي العديد منهن أشهرهن " زينب "بنت المؤرخ الكبير عبد اللطيف البغدادي "(١).

- وعندما أراد عمر بن الخطاب أن يجتهد فيمنع زيادة الصداق على أربعمائة درهم .. فعارضته امرأة بالمسجد وعلى رؤوس الأشهاد قائلة له : أما سمعت الله يقول ﴿...وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ...﴾ [سورة النساء:٢٠] ، فما كان من عمر إلا أن قال : اللهم عفوا كل الناس أفقه من عمر.. ثم عاد فصعد المنبر وقال للناس كنت قد نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم ، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب (٢).
- وحدث مثل ذلك بين أم الدرداء وعبد الملك بن مروان عندما قالت له فيما رواه مسلم : الليلة لعنت خادمك حين دعوته . لقد سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : " لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة " (٣).
- ونري المواجهة التي حدثت بين أسماء بنت أبي بكر وبين الحجاج بن يوسف الذي طغي وتجبر، فلقد واجهته أسماء ، بعد أن قتل ابنها عبد الله بن الزبير فلقد أرسل إليها الحجاج لتأتيه ، فأبت أن تذهب إليه .. فأعاد إليها الرسول مهددا : " لتاتيني ، أو لأبعثن إليك من يسحبك بقرونك (ضفائرك) .. فأبت وقالت : " والله لا آتيك حتي تبعث إليّ من يسحبني بقروني " فذهب إليها الحجاج وهو يتبختر حتي دخل عليها ، فقال : " كيف رأيتني صنعت بعدو الله ؟" فقالت : " رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك .. أما إن رسول الله صلي الله عليه وسلم حدثنا أن في ثقيف

---

(١) المرجع السابق ، ص١٧ .
(٢) محمد عمارة : شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٠.
(٣) المرجع سابق ، ص ٦٠.

كذابا و مبيرا " مهلك كثير القتل " فأما الكذاب فرأيناه " المختار بن أبي عبيد الثقفي " و أما المبير فلا أخالك إلا إياه ." فخرج عنها الحجاج و لم يراجعها...رواه مسلم (١).

ج- في المجالات الاجتماعية :

كان المجتمع المحمدي يتسم بالتكافل في أسمى صوره و يقوم على التواد والتآزر و التعاون ، كل فرد يؤثر الآخر على نفسه و لو كان به خصاصة ، و قد عرفت النساء بأعمالهن الكثيرة في شتى المجالات الاجتماعية في الخطبة للزواج ، و في عيادة المريض و في إرضاع أطفال الأسر الأخرى (٢)

- روي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولي امرأة و هي الشفاء بنت عبد الله المخزومية من قومه قضاء الحسبة أو قضاء السوق . و أجاز المالكية الوصاية و الوكالة ، أي أن تكون وصية أو وكيلة في الخصومات والعقود (٣).

ثانيا :قضية عمل المرأة و توليها المناصب القيادية في الفكر الغربي:

عاشت المجتمعات الغربية في العصور الوسطي في ظلام حالك و كانت للقوي السلطة المطلقة على الضعيف و كان " السيد " هو صاحب الأمر و النهي في نظام الإقطاع الذي ساد أوروبا حينا من الدهر ، يملك الأرض بمن عليها و يستعبد الأبناء بتوريثهم الإقطاع من أبيهم ، فيصبحون عبيدا لسيدين في آن واحد (٤) . و لنا أن نتصور وضع المرأة – و هي العنصر الأضعف- في هذا العهد المظلم الذي عرفت فيه عادة " الأقفال الحديدية " التي كانت تركب في أحزمة تلبسها النساء حول خصورهن ، و يحتفظ الأزواج بمفاتيحها (٥).

---

(١) محمد عمارة : شبهات و إجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٦٠ – ٦١ .
(٢) رزق عبد الحكيم :قضايا معاصرة للمرأة المسلمة ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .
(٣) محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة بين الإسلام و الديانات الأخرى ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .
(٤) سعيد عبد الفتاح عاشور : أوروبا في العصور الوسطي ، ج٢ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٦ م ، ص ٢٧٠ .
(٥) أحمد طه محمد:المرأة المصرية بين الماضي والحاضر ،دار التأليف،القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ص ٢٤ -٢٥

و ظل عمل المرأة في الغرب في هذه الفترة محصورا في صناعة النبيذ و غزل الأصواف . و إذا ما جئنا إلي القرنين الماضيين نجد أن السكان انقسموا إلي طبقتين " المتازين و غيرهم " . تتألف الطبقة الأولي من رجال الدين و النبلاء و تعيش هذه الطبقة في عالمها الخاص ، بينما كانت الطبقة الدنيا تعاني البؤس و الشقاء (١) .

و المرأة الغربية سبقت المرأة الشرقية في الخروج إلي ميدان العمل ، و تقلد مختلف الوظائف و شتي المهن ، و كان ذلك نتيجة لظروف و ملابسات معينة . حيث .إن أوضاع المرأة في الأمم الغابرة مثل اليونان والرومان و العرب و الهنود وغيرها من الأمم كانت سيئة للغاية . فقد أوضحت الدراسات الاجتماعية والأنثروبولوجية أن مكانة المرأة و دورها في المجتمع يختلف اختلافا كبيرا من مجتمع لآخر و من وقت لآخر في مجتمع واحد . فلكل مجتمع خصائص ينفرد بها عن غيره من المجتمعات و ترتبط بظروفه و أوضاعه الاقتصادية و الاجتماعية والحضارية (٢) .

و المتتبع للأحداث التاريخية يري أن عمل المرأة كان يرتبط ارتباطا وثيقا بوضع و مكانة المرأة في المجتمع و نظرة المجتمع إليها ، كما أننا نجد أن المجتمعات يختلف فيها وضع المرأة و دورها في الحياة فأحيانا يكون سلبيا و أحيانا يكون إيجابيا نشيطا ، ذلك بحسب أنواع التدريبات المختلفة التي تتلقاها الفتاة خلال مراحل حياتها ، و بعد ذلك يعتمد الأمر على قدر الثقافة الذي تناله الفتاة، كما تتوقف على استعداد المجتمع لتقبل أي نشاط يمكن أن تسهم به الفتاة . فلقد بينت الدراسات النفسية أن الفروق بين الجنسين لا ترجع فقط إلي ما بينهما من فروق بيولوجية و إنما ترجع أيضا إلي اختلاف العوامل الحضارية ،و الملاحظة البسيطة تؤكد أن المرأة استطاعت أن تؤدي أدوارا مختلفة متغيرة حسبما يتطلب المجتمع

---

(١) عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة و موقف الإسلام منه ،ط٢ ، دار الوفاء ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص ٣٨

(٢) ابراهيم بن مبارك الجوير : عمل المرأة في المنزل و خارجه ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٣.

منها ذلك فكأن الأنظمة الاجتماعية و ألوان التدريبات المختلفة هي التي يمكن أن تكون الأساس البيولوجي للمرأة (١). و من الأسباب التي ساعدت على خروج المرأة الغربية للعمل بشكل كبير ما يلي :

١- الثورة الصناعية

بدأت الثورة الصناعية تاريخيا منذ سنة ١٧٦٠ بهدف الخلاص من العبودية التي مورست في ظل الإقطاع الذي تحالف مع رجال الدين في استغلال الناس و تسخيرهم للمصالح الخاصة بالطبقة العليا. و قد عمت البلاد الفاقة، فهرب الآلاف المؤلفة من الفلاحين الصعاليك من الأرياف إلي المدن بحثا عن لقمة العيش، و تخلصا من " الفاقة " المرض و الاضطهاد، فوقعوا في براثن السماسرة وذوي رأس المال، الذين ساقوهم العذاب و الهوان باستغلالهم في الأعمال الشاقة لساعات طويلة مقابل أجر زهيد لا يكاد يقيم الأود، و طال انتظار النساء والأطفال للعائل الذي ذهب و لم يعد و لم تصل دريهماته مما حدا بهم- بعد طول انتظار و تحت إلحاح الحاجة والفاقة- أن ارتحلوا هم كذلك إلي المدن من أجل العيش (٢).

و قد حاول علماء الاجتماع تفسير التغيرات التي لحقت بنظام الأسرة في المجتمع الصناعي الحديث، و من ضمن هذه المحاولات كتابات كارل ماركس وخصوصا فيما يتعلق منها بتأثير الصناعة على الأسرة في المراحل الأولي لنمو النظام الصناعي الرأسمالي" فاتجه كارل ماركس إلي دراسة التغيرات التي لحقت بالأسرة نتيجة لاستخدام الآلات في الصناعة في بلد واحد هو انجلترا، و في مرحلة زمنية محدودة هي النصف الثاني من القرن التاسع عشر. و في رأي كارل ماركس أن استخدام الآلات في الصناعة و إحلالها محل الأدوات أدي إلي انتقال ملكية أدوات الإنتاج إلي صاحب العمل بحيث تحول العامل إلي مجرد شخص أجير يبيع

---

(١) ابراهيم بن مبارك الجوير : عمل المرأة في المنزل و خارجه ،مرجع السابق، ص ٢٤.
(٢) عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة و موقف الإسلام منه ،مرجع السابق، ص ٣٩.

قـوة عملـه لصـاحب العمـل لقـاء أجـر معلـوم ، كمـا أن تجزئـة العمليـة الإنتاجيـة وتبسيطها أدى إلي الاستعانة بالنساء و الأطفال و إحلالهم محل الرجـال ، كمـا أدي كذلك إلـي انخفـاض معـدلات الأجـور نتيجـة لزيـادة العـرض علـى الطلـب في سـوق العمـل، و قـد كـان لهـذه التغيرات أثـر كبير علـى الأسـرة حيـث أصبـح جميـع الأفـراد والأسرة يعملون في المصنع جنبا إلي جنب بأجور زهيدة و لساعات طويلة مما أدي إلـي سـوء الأحـوال الاقتصـادية للأسـر العماليـة ، و ارتفـاع معـدلات الوفيـات بـين العـاملين و خصوصـا الأحـداث الـذين يعملـون في الصـناعة . و قـد اعتمـد مـاركس في كتاباته عن الأسرة على التقارير التي كانت متوافرة في زمنه والتي كانت تشير إلي تشغيل النساء و الأطفال و انتشار البطالة (١) .

٢- الحرب و أثرها على خروج المرأة للعمل في الغرب :

للبحـث عـن أسـباب الحـربين مجـال آخـر بيـد أن المجتمعـات الغربيـة كانـت غارقة في ظلام الجهل و الفقر و القهر ، و ما ظهور النظريـات الحديثـة – و هي غربيـة المولد- إلا انعكاس للحالة المزرية التي تردي فيها الغرب دهرا طويلا . على أن الفقـر و البطالـة كانتـا " الميـزة " العامـة للمجتمـع في العهـد السـابق لعـام ١٩١٤ ميلاديـة .في خضم هذه الظروف قامت الحرب العالمية الأولى ، ووجدت كل دولة نفسها في كفـاح حيـاة أو مـوت ، فأخضـعت كافـة الاعتبـارات إلـي قضـية البقـاء و النصـر . و اتجـه الحكم إلي الديكتاتورية في كل مكان و عبئت كل طاقات الأمة لخدمة الدولة كذلك . و " لأول مرة " في التـاريخ الأوروبي الحديث ، امتد التجنيد إلي النسـاء بهـذه الوسـائل مجتمعة أمكن إطالة الحرب فترة من الزمن أكبر ممـا كـان مقدرا لها في بـادئ الأمـر. وخلفت الحـرب العالميـة الأولي التي قامـت سـنة ١٩١٤ ميلاديـة مـن البـؤس و الشـقاء ما أحدث تغييرا تاريخيا كل من مظاهر انهيار النظام الاجتماعي القديم. و خلفـت الحـرب العظمـي الثـانيـة المجاعـات و الأوبئـة ، حيـث قتـل ١٧ مليـون جنـدي ، و ١٨٧ مليـون مـن المدنين خلال ٥ أعـوام و نصـف ، وواجهـت " المـرأة " المحنـة – مـرة أخـري –

(١) ابراهيم بن مبارك الجوير : عمل المرأة في المنزل و خارجه ،مرجع سابق ، ص ٢٨ .

بكل بشاعتها فلقد وجدت ملايين النساء بلا عائل و من بقي من الرجال اهتموا بتعويض ما فاتهم من ملذات الحياة مع حالة نفسية بائسة ، و أرغمت المرأة لكي "تعيش" على تقديم التضحيات الهائلة في المعامل و المصانع و الحقول ؟لإعادة تعمير ما دمرته الحرب ، و لتعول نفسها و أطفالها و مشوهي الحرب و العجزة (١) .

٣- ابتعاد أوروبا عن الدين و انتشار العلمانية:

كان لابتعاد أوروبا عن الدين و انتشار العلمانية أثر كبير في إحداث الكثير من الخلل في المجتمعات . فحتى مع تعدد الديانات السماوية يحدث نوع من الانضباط الاجتماعي الذي يوجد التوازن و الاستقرار الاجتماعي (٢) .

٤- تخطيط اليهود و الماسونية لإفساد المجتمعات العالمية :

كان تخطيط اليهود يركز على المرأة كبؤرة اهتمام أساسية، و من ضمن ذلك إخراج المرأة من مملكتها حتى تستخدم كأداة لإفساد الأجيال الكبيرة و ضياع الأجيال الصغيرة بأعمال تخل بكرامتها و لا تتفق مع طبيعتها و أنوثتها (٣) ..

و بنيان المجتمع الغربي الحديث مؤسسا على ثلاث قواعد (٤) :

أ- المساواة بين الرجال و النساء .

ب- استقلال النساء بشئون معاشهن .

ج – الاختلاط المطلق بين الرجال و النساء .

و شق النساء طريقهن و مستقبلهن في حقل العمل . و كانت أهم مشكلة على الإطلاق هي الاختيار بين الزوج و العمل ، فقد تربت البنات كأنثيات على التصرف و السلوك و التفكير في أنفسهن كزوجات و أمهات . فإن كان في استطاعة المرأة أن تتزوج و تعمل معا ، فإن الصراع تخف حدته (٥) ، وتعمل على

---

(١) عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة و موقف الإسلام منه ،مرجع السابق ،ص ص٤١ -٤٢ .
(٢) ابراهيم بن مبارك الجوير : عمل المرأة في المنزل و خارجه ،مرجع سابق، ص ٢٩.
(٣) ابراهيم بن مبارك الجوير : عمل المرأة في المنزل و خارجه ،مرجع سابق ، ص ٢٩ .
(٤) عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة و موقف الإسلام منه ،مرجع السابق ،ص ص٤١ -٤٢ .
(٥) تشيف وليام هـ : المرأة الأمريكية – أدوارها الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية ، ترجمة نور الدين الزراري ، مؤسسة سجل العرب ، ١٩٧٩ ، ص ٥٨.

مستوي العالم ٢٧ امرأة من كل ١٠٠ امرأة . وتكون النساء ثلث القوة العاملة في العالم ، ولكن يختلف عدد النساء العاملات من بلد لآخر بحسب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية من دولة إلي أخري . ففي دول شرق أوروبا يصل عدد العاملات على وجه العموم إلي أكثر من ٤٠ ٪ من القوي العاملة (رجالا ونساء)[١] ففي الاتحاد السوفيتي القديم نص الدستور على تساوي الرجل والمرأة في جميع المجالات الاقتصادية ، وتشكل الإناث في مهن الطب ٨٪ من المشتغلين بالطب ، و١٠٠٪ من المشتغلين في التعليم في مراحله الأولي ، كما أسهمت المرأة في مجال قيادات الآلات وقيادات السفن [٢] . وتم تجنيد النساء في قوي العمل بشكل نشيط خلال الحربين العالميتين في بلادهن وحتى في الدول المحايدة لشغل أماكن الرجال الذين قتلوا أوجرحوا أو أسروا . هذا إلي جانب التغيرات الأساسية في أساليب المعيشة من ناحية ، وطرق الإنتاج من ناحية أخري ، بالإضافة إلي تزايد ونمو الخدمات ، دفع أصحاب الأعمال إلي الدراسة عن النساء لشغل الوظائف في خطوط التجميع وفي المكاتب والأسواق التجارية وغيرها .غير أنه في عام ١٩٥٠ تراوح معدل المساهمة النسائية من (٣٥٪) إلي (٦٠٪) في السويد وفنلندا وفرنسا والدنمارك ، بينما تراوح المعدل في ايرلندا وإيطاليا والنرويج والولايات المتحدة ما بين (٣٢٪- ٤٠٪) . وابتداء من عام ١٩٧٧ تحركت الأرقام في كل هذه البلدان عدا ايرلندا ، وإيطاليا إلي نحو (٥٠٪) وأصبحت السويد في القمة ، حيث كانت نسبة النساء العاملات فيها حوالي (٧٠٪) وبعدها تأتي فنلندا والسويد والدانمرك (٤٦٪ ، ٤٤٪ ،٤٢٪) والمملكة المتحدة وإيطاليا وفرنسا فلكل منهما (٣٢.٧) ، وايرلندا بنسبة (٢٧.٥) [٣] .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تلعب النساء دورا هاما في البناء الاقتصادي . وقد ظلت النساء فترة تاريخية طويلة عاملات غير معلنات . فالعمل

---

(١) حسين عبد الحميد أحمد رشوان : علم اجتماع المرأة ، مرجع سابق ، ص ١٠١ .
(٢) سامية محمد فهمي : المرأة في التمية ، دار المعرفة الجامعية ، الأسكندرية ، ١٩٩٦ ، ص ٦٥ .
(3) OECD"women and Emploment Policies for Equal Oppounity" pp.3-4.

الذي قامت به النساء الأوائل كان هاما لتوطين المناطق المقفرة في شمال أمريكا الممتدة من ليموث روك إلي أريجون . ولم تكن النساء الأوائل بغير عمل مطلقا . فالأنشطة التي جاءت في مفكرة أبيجال فوت توضح المهام التي كن يواجهنها مثل تثبيت فستان و صنع الخبز والكي و حلب البقر و صنع مكنسة من القش و غيرها من المهام البدائية . و في عام ١٧٩٠ قدم المهاجر الانجليزي " صموئيل ستاتر" *Samuel Stater* إلي أمريكا ، و جلب معه مصنع غزل القطن يعمل بقوة الآلة وكان لهذه المصانع تأثير قوي على النمو الاقتصادي الأمريكي. و استطاعت قلة من النساء أن يعملن في مصانع النسيج عند بداية هذه الصناعة و كن في العادة صغيرات في السن ، و متعلمات تعليما بسيطا ، و في الغالب فإنهن عملن قبل الزواج ،و تكوين حياة عائلية [١].و لم يحل عام ١٩٢٠ حتى كان نصف العاملات في صناعة الملبوسات قد انخرطن في هذا التنظيم [٢]. و قد أنشئت في الولايات المتحدة لجان قومية تقوم ببحث الأدوار المتغيرة للنساء . و كانت اللجنة الأولى تحت رعاية الرئيس جون كيندي . و قامت اللجنة بإعداد تشريعات تحمي النساء العاملات ، وربطت بين عمالة المرأة و مكانتها [٣].

و يتسم سوق العمل الحالي بالعديد من المتغيرات الديمغرافية التي لها أثر مباشر على الهيئات و من بين هذه المتغيرات الحركة المتزايدة لدخول المرأة إلي سوق العمل حيث يقدر نصيبها من قوة العمل على مستوى العالم بحوالي ٦٣٪ عام ٢٠٠٣[٤] ، و داخل الولايات المتحدة الأمريكية فقط من المتوقع أن تصل نسبة المرأة من سوق العمل عام ٢٠١٠ إلي ٤٨ ٪ من إجمالي قوة العمل بها [٥] . و هناك

(1) Feinstein , Karin Wolk , Working Women and Families , London . Sage Publication . 1979, pp.39 -48 .

(٢) وليام هـ تشيف : المرأة الامريكية ، مرجع سابق ، ص ٤٣ .

(3) Tinker, Irene , Women in Washington , London , Sage publications. 1983 , p. 17 .

(4) Intemational Labor Organization (ILO). (2004). Global Employment Trend\For Women 2004. Geneva: Author.

(5) Schmidt, D. E., & Duenas, G. (2002). Incentives To Encourage Worker-Friendly Organizations. Public Personnel Aianagement. 31(3) 293-306.

دراسة أجراها معهد الإدارة *Institute of Management* كشفت أن معدلات استقالة المديرات السيدات ضعف هذا المعدل لدي المديرين الرجال ، و التفسير المحتمل لهذه الظاهرة يرجع إلي وجود معوقات عديدة غير مرئية نشأت عن بعض الاتجاهات مما منع المرأة من تقلد المناصب العليا (١) . كما أن بحوث التطور الوظيفي للمديرات السيدات بشكل عام أشارت إلي وجود سقف وظيفي كمعوق غير مرئي يمنع تقدم المرأة و تقلدها الوظائف التنفيذية العليا (٢) ، و على صعيد آخر أشارت بعض الدراسات إلي أن أهم المعوقات أمام المرأة هي التفكير النمطي السائد و التمييز بين الجنسين و انتشار الثقافة الذكورية و قلة توافر فرص الترقي المهني و استبعادهم من العمل التنظيمي (٣) . كما أن نقص التدريب من أهم هذه المعوقات حيث وجد أن السيدات أقل ميلا للحصول على برامج تدريبية مقارنة بالرجال (٤) .

هناك العديد من العوامل المؤثرة في تطورعمل المرأة بالمؤسسات و هي :

١- السياسات المؤسسية و الحكومية :

و هي هامة لتحقيق المساواة بين الجنسين في مواقع العمل و الإسهام في تقدم المرأة ، و هناك عدد من السياسات التي ظهرت خلال السنوات القليلة الماضية بالولايات المتحدة ، منها أولا : قانون الإجازة الطبية و الأسرية (FMLA) الذي هدف إلي الاستجابة للحاجات المرضية غير المتوقعة للعائلات . ثانيا : برنامج الفعل التنفيذي ، أو قانون فرص العمل المتساوية الذي هدف إلي إيجاد عدالة في

---

(1) Wirth, . Breaking The Glass Ceiling: U'omen In Management. Geneva: International Labor Organization(Llo),2000.

(2)Lgbaria, M., & Wormley, W , Race Effects On Organizational Experiences And Career Success Among Mis Managers And Professionals. Management Information ,)_Vstems Quarterly, /6(4) 1992, pp.507-529.

(3) Catalyst, On The Line: Rvomen's Career Advancement New York: Catalyst, 1992.

(4) Bae,S , Women`S Human Capital Investment And Its Retuns In The United States : Findings From The National Longitudinal Survey Of Youth 79 . Unpublished Doctoral Dissertation , University Of Minnesota , St. Paul, Minnesota, 2002.

توزيع فرص العمل أمام المرأة و الاقليات ، كما أن الكونجرس الأمريكي أصدر قانون *Glassceiling* عام ١٩٩١ و كان هدفه حث المؤسسات على دعم سوق العمل عن طريق الانتباه إلي المعوقات التي تعوق تطور المرأة و الأقليات به ، و تقوم السياسات المؤسسية بدعم رعاية المرأة و تكوين ظروف عمل مرنة و خلق تسهيلات مباشرة ، و على الرغم من أنها تهدف إلي خلق المساواة في العمل إلا أنه لا زال الكثير من العمل يجب أن ينفذ (١).

٢- بيئة العمل المدعمة (٢):

إن العوامل الأساسية التي تسهم في ترقي و تطور المرأة داخل المؤسسات تتمثل في تنفيذ برامج العمل و العائلة و خلق بيئات تدعم المرأة . كما أن تلك المؤسسات التي ترغب في المنافسة بدأت في الاهتمام ببيئة العمل و تحاول تنفيذ ممارسات جيدة للتطوير بالنسبة للعاملين و العاملات بها ، و هذه الجهود تأخذ شكل سياسات و تشريعات تهدف إلي جعل بيئة العمل أكثر تشجيعا و مودة

٣ - التزام الإدارة العليا (٣):

طبقا لدراسات سابقة تم تطبيقها على سيدات مسئولات . اتضح أن دعم الإدارة العليا من العوامل الرئيسية التي تسهم في نجاح عمل المرأة . و أن هذه الهيئات قد تحقق نجاحا أكبر إذا أدركت حاجتها إلي تنفيذ استراتيجيات هامة لدعم تقدم المرأة ، و المسئولية الأساسية لتكوين بيئات مدعمة للمرأة يتحمل مسئوليتها هذه الهيئات ، فالبيئات المدعمة تمد العاملين بسياسات جيدة للعمل ، والتزام الإدارة العليا بذلك ضروري لتنفيذها . لذلك من الواضح أن الإدارة العليا يجب أن تشارك بفعالية في تلبية حاجات المرأة من العمل.

---

(1) Albrecht, G.H.How Friendly Are Family Policies? Business Ethics Quaterly , 2003, pp.177 – 192 .

(2) Helena Knorr , University Of Minnesota , Factors That Contribute To Womn`S Career Develoment In Orgaization : A Review Of The Literature. 2005, P P.1-2

(3)Schmidt, D. E., & Duenas, G. Incentives To Encourage Worker-Friendly Organizations. Public Personnel Aianagement, 31(3) 2002, pp. 293-306 .

٤ – نظام الدعم المؤسسي [(١)]:

وجود نظام للدعم المؤسسي من العوامل التي تسهل تطور المرأة بالعمل في المؤسسات ، و هذا النظام يجب أن يتضمن تقييم للإنجازات و قياس جيد لتقدم المرأة و المؤسسة ككل . و يجب أن يتم الإشراف على نظام الترقيات و المرتبات ، وأيضا المشاركة في اتخاذ القرارات ، و الاحترام و المصداقية . كما يجب أن نحدد حاجات المرأة و متطلباتها ، و أهداف الوظيفة ، و نكشف عن عوامل التمييز ضدها إن وجدت.

٥- الرقابة [(٢)]:

الرقابة من أهم العوامل التي تؤثر في تطور عمل المرأة بالمؤسسات . و قد صرحت بعض السيدات المسؤولات في الولايات المتحدة و بريطانيا بأنهن يحتجن دعما قويا من المراقبين حتي تتم عملية التطور المنشودة لأنها توفر لها ثقة بالنفس ، وتقلل من الضغط. و هذا ما أكدته الكثير من الدراسات التي وجدت أن دور المراقبات السيدات يمثل نموذجا هاما لتقدم المرأة و مقاومتها لنظم التحيز ضدها والأنماط الفكرية السائدة و التوازن بين العمل و الأسرة.

٦- الشبكات [(٣)]:

كشفت العديد من الدراسات أن التواصل مع خبرات الآخرين عبر الشبكات من العناصر الهامة لتقدم المرأة في الإدارة ، و المرأة تعتمد على التواصل مع السيدات الأخريات في التقدم إلي المناصب التنفيذية العليا ، ووجد أن المرأة تحتاج إلي التواصل مع السيدات الأخريات لكي تتقدم. و توفر الشبكات للمرأة معلومات

---

(1)Mattis, M. Organizational Initiatives In The USA For Advancing Managerial Women. In M. J. Davidson & R. J,1994.pp.112.

(2) Riley, K. A., & White, J. (1994, July-September). Pathways To Leadership: Issues For Women Chief Executives. Public:\1oney & Management , Pp. 39-43.

(3) Catalyst.. Women In Corpora/E Manakemenf.' Afode! Prowwf/S For Developmen/ And Mobility New York: Catalyst,1990, P.15.

وخيارات أكبر من تلك التي تتوفر بدونها ، و تقدم لها فرصة تقوية علاقاتها مع أصحاب الشركات.

٧- التدريب و التقدم (١) :

إن فرص التدريب و التقدم – بشكل عام – تدعم إنجازات و أداء العاملين ومن العوامل المساهمة في تطور و مشاركة المرأة في العمل الإداري هو توفر فرص للتعليم و التربية و التطوير، و إيجاد فرص للتعليم و التدريب و التطور من أهم التحديات أما المرأة و خاصة التواصل مع برامج التدريب الإداري الرسمية و برامج التدريب الأخرى الملبية لحاجات المرأة ، و هي من العناصر الهامة التي تؤثر بإيجابية على تقدم المرأة في الهيئات.

٨ – الثقافة المؤسسية (٢) :

من أهم العوامل التي تدعم بيئة العمل اعتماد المؤسسات على معايير ومعتقدات و اتجاهات و فروض ، و هي بدورها تؤثر على الممارسات المؤسسية وقيمها ، ووجد أن المؤسسات التي يوجد بها ثقافة مدعمة للمساواة بين الجنسين أكثر ميلا لزيادة عدد السيدات العاملات بها و توليهن للمناصب القيادية (الإدارية العليا) إلا أنه لا يوجد أي دراسات تتحدث عن الشكل الأمثل لهذه الثقافات.

---

(1) Loutfi, M. F.. Women. Gender And Work. Geneva: International Labor Organization (ILO),2000.

(2) Lobel, S. A , Impacts Of Diversity And Work-Life Initiatives In Organizations. In Gary N. Powell (Ed.), Gender, 1999,p.17

جدول (١٢)

العلاقة بين العوامل المؤثرة على التطور الوظيفي للمرأة (١):

م	العامل	التعريف	العلاقة
١	السياسات الحكومية والمؤسسية	الإطار القانوني للسياسات يحقق المساواة في مواقع العمل.	يدعم الهيئات عن طريق توفير إطار تشريعي لها يدعم عملها.
٢	بيئة العمل المدعمة	وجود برامج العمل والأسرة و سياسات الأسرة الودودة، يساعد المرأة على إحداث توازن بين حاجات العمل والأسرة.	تؤثر في ثقافة المؤسسات وتتأثر بالإدارة العليا والثقافة المؤسسية.
٣	دعم الإدارة العليا	الالتزام بتنفيذ البرامج المدعمة لتقدم المرأة.	تؤثر على اتخاذ القرارات وتنفيذ جميع العوامل.
٤	نظام الدعم المؤسسي	نظم التقييم التي تقيس الانجازات وكيفية تقدم المرأة بشكل أفضل.	فرص المراقبة والشبكات والتعليم والتدريب والتطوير.
٥	المراقبة	العلاقات التي توفر للمرأة نماذج تساعدها على التوافق مع التمييز ضدها والتوازن بين العمل والأسرة.	تحتاج إلي دعم إداري لكي تؤثر على الثقافة المؤسسية.
٦	الشبكات	التواصل مع المعلومات المتعلقة بالتطور المهني.	يحتاج لدعم إداري لكي يؤثر على الثقافة المؤسسة
٧	التدريب والتطوير	البرامج التي تدعم العاملين و إنجازاتهم وأدائهم عن طريق اكتساب المهارات والمعارف.	يحتاج لدعم مؤسسي عن طريق نظام يقيس عوائدها.
٨	الثقافة المؤسسية	المعايير والمعتقدات و الاتجاهات المؤثرة في الممارسات المؤسسية وقيمها.	تؤثر في جميع العوامل والمعتقدات والاتجاهات المؤثرة في الممارسات والقيم.

(1) Helena Knorr , University Of Minnesota , Factors That Contribute To Womn`S Career Develoment In Orgaization : A Review Of The Literature. 2005, P P.1-2

إحصائيات توضح الظروف المحيطة بعمل المرأة في الغرب :

في دراسات أذاعتها بعض وكالات الأنباء الغربيّة تبين أنه وخلال عامين اثنين (٨٩ و ٩٠) هجرت مئات النساء العاملات في ولاية واشنطن أعمالَهن وعُدْنَ للبيت . كما نشرت (مؤسّسة الأمّ) في الولايات المتحدة الأمريكيّة : أنّ أكثر من خمسة عشر ألف امرأة انضممن إلى المؤسسة لرعايتهن ، بعد أنْ تركن العمل باختيارهنّ .و في استفتاء نشرته (مؤسسة أبحاث السوق) عام (١٩٩٠) في فرنسا أُجري على حوالي (٢,٥) مليون فتاة في مجلّة (ماري كير) كانت هناك نسبة منهنّ يرغبن العودة إلى البيت ، لتتجنب التوتر الدائم في العمل ، ولعدم استطاعتهنّ رؤية أزواجهن وأطفالهن إلا عند تناول طعام العشاء . و في روسيا معقل الشيوعيّة السابق وموطن النّظرة العارمة الداعية لخروج المرأة للعمل تراجع سكانها عن نظرتهم السابقة ، ففي استطلاعٍ للرأي أجراه معهد الرأي ونشرت نتائجه وكالة " إيتار تاس " Etar Tas الروسيّة للأنباء في السادس من مارس ٢٠٠٠ تبين ما يلي : (٤٧٪) من الروس يرون أنَّ المرأة يجب ألا تعمل إذا كان وضعها المالي أو وضع شريكها يسمحان بذلك. و (٤٦,٥٪) من الأشخاص الذين شملهم الاستطلاع يروْن أنّ النّساء يجب أنْ يَبْقَينَ في المنزل، إذا كان الشريك قادرًا على تأمين احتياجاتهن . و(٣٧٪) فقط هم الذين أيَّدُوا حقَّ المرأة في العمل[(١)].

كما نرصد المظاهرة الضخمة التي اخترقت شوارع (كوبنهاجن) شارك فيها أعدادٌ كبيرةٌ من الفتيات وطالبات الجامعات و كن يحملن لافتات تقول"نرفض أنْ نكون أشياء" . وتقول : " نرفض أنْ نكون سلعًا للتجارة " . وتقول : " سعادتنا لا تكون إلا في المطبخ" وتقول : " يجب أنْ تبقى المرأة في البيت" وتقول : "أعيدوا إلينا أنوثتنا" وقد دوَّت أصداءُ هذه المظاهرة في أوروبا ، ونُظِّمَت على شاكلتها مظاهراتٌ أخرى في عدد من العواصم الأوروبيّة . كما أجرت مجلة (ماري كير) في فرنسا استفتاءً للفتيات الفرنسيّات من جميع الأعمار والمستويات

---

(١) خالد الشايع :http://saaid.net/female/046.htm

الاجتماعيّة والثقافيّة ، وكان عنوان الاستفتاء : " وداعًا عَصرَ الحُريّة ، وأهلاً عصرَ الحَريم" وشمل الاستفتاءُ مليونين ونصف المليون من النساء والفتيات المنخرطات في مجالات العمل ، وكذا المستقرّات في البيوت . وكانت النتيجة أنَّ (٩٠٪) من النساء يُفَضِّلْنَ البقاء في المنزل وعدم الخروج للعمل ، وقُلْنَ : لقد مَلِلْنا المساواة مع الرجل. مَلِلْنا حياة التوتُّر ، ليلَ نهار. مَلِلْنا الاستيقاظ عند الفجر للجري وراء المترو. مَلِلْنا الحياة الزوجيّة التي لا يَرى الزوجُ فيها زوجته إلا عند النوم . مَلِلْنا الحياة التي لا ترى فيها الأُمُّ أطفالَها إلا عند مائدة الطعام (١).

كما جاء في التقرير السنويّ لهيئة الصحّة والأمان البريطانيّة عن عام (٢٠٠١) أنّ أكثر من ثلاثة عشر ألف حادثة عُنف تعرّضت لها الشابات والسيّدات (العاملات) أثناء قيامهن بأعمالهن ، بنسبة تفوق كثيرًا ما يتعرض له الرّجال في أماكن عملهم من أحداث عُنف في الفترة نفسها .و في الأشهر الماضية قُدِّمت إلى محاكم شيكاغو في الولايات المتحدة الأمريكيّة آلاف القضايا والدعاوى من قِبَل النساء يشتكينَ من تعرُّضِهنَّ لمضايقة الرجال في العمل .و في حوادث مثيرة تعرّضت العديد من ضابطات البحريّة الأمريكيّة لمضايقات ومطاردات الرجال في العمل على مرأى ومسمع من رئيس البحرية!كما قامت محكمة في (غواتي مالا) بمحاكمة رئيس محكمة، ووقْفه عن العمل بعد أنْ أقرّ بذنبه في التحرّش بـ (زميلاته) من الموظّفات العاملات بسلك العدل . قد قرّر هذا الحكم بالإجماع ، بناءً على شهادة الشهود من ضحاياه من الجنس اللّطيف ، وكشفت إحداهن النّقاب عن أنَّ القاضي المشار إليه كان يقوم بإغلاق مكتبه وينفرد بالزميلات، ويشرع في طلب وُدِّهِن! عن طريق التقدّم بعروض تخدش الحياء! وقد اعتُرِضَ على هذا الحكم من قبل المعتدَى عليهن ، لأنَّ وقفه عن العمل كان محدّدًا بزمن قصير ، ويطلبن وقفه عن ممارسة عمله مدى الحياة . كما كلفت القاضية السويدية "بريجيت هامر" كلّفتها الأمم المتحدة ببحث مشكلات المرأة الغربيّة ، وكان من جملة ما توصلت إليه :

---

(١) المرجع السابق.

"المرأة السويديّة اكتشفت أنّ الحريّة الممنوحة لها وهمٌ كبير، وأنّها تحِنُّ إلى البيت والاستقرار، متنازلة عن تلك الحرية ، و نري (أجاثا كريستي) أشهر كاتبة إنجليزيّة تقول : " إنّ المرأة الغربيّة التي ساوت الرجل في الجهد و العرق ، فقدت أنوثتها و سعادتها المنزلية (١) .

و أجريت استبانة على مجموعة من النساء الأمريكيات حول المساواة وعمل المرأة ، فكانت الإجابة (٢) :

- ٨٧ ٪ قلن : لو عادت عجلة التاريخ للوراء لاعتبرنا المطالبة بالمساواة مؤامرة اجتماعية ضد الولايات المتحدة و قاومنا اللاتي يرفعن شعاراتها .
- ٨٠ ٪ يجدن صعوبة بالغة في التوفيق بين مسؤلياتهن تجاه العمل ومسؤلياتهن تجاه الزوج و الأولاد .
- ٨٧ ٪ من العاملات من ٨٥ مليون امرأة يفضلن البقاء في المنزل من نساء أوروبا و أمريكا و اليابان و كندا .
- ١٢ مليون حالة طلاق بسبب عمل المرأة ، ٨٥ ٪ منها في الغرب .
- في الولايات المتحدة في عام واحد : ٥٦٠٠ طفل دخلوا المستشفي بسبب ضرب أمهاتهم العاملات لهم ، غالبهم تعرض لعاهات بسبب الضرب .

عمل المرأة بالمناصب القيادية في المجتمعات الغربية

في تقرير خاص بالشركات، قامت آيرين ناتفيداد رئيسة شركة غلوبال صميت بإحصاء عدد النساء الأعضاء في مجالس الإدارة في أكبر ١٠٠ شركة أمريكية لاتينية، ووجدت أن ٦٤ في المائة منها ليس لديها أعضاء نساء في مجالسها. ووجدت أن النساء يشغلن ٥.١ في المائة فقط من مقاعد مجالس إدارات شركات أمريكا اللاتينية، مقارنة بـ٤ .١٠ في المائة في الـ٢٠٠ شركة عالمية مدرجة على قائمة مجلة فورتشن. وعلى صعيد عالمي،" فإن الشركات الرائدة في أمريكا اللاتينية تتخلف عن

---

(١) خالد الشايع :http://saaid.net/female/046.htm ، مرجع سابق .
(٢) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم : عمل المرأة ، رؤية شرعية ،مرجع سابق ، ص ١٣ .

نظيراتها العالمية حيث تشغل امرأة واحدة على الأقل في ٣٦ في المائة من الشركات الـ١٠٠ في القارة مقعدا في مجلس الإدارة مقابل ٧٣.٥ في المائة بالنسبة للشركات الـ٢٠٠ المدرجة على قائمة فورتشن، حيث توجد امرأة واحدة على الأقل في منصب المدير"، كما يقول التقرير. وتشغل النساء أقل من ٥ في المائة في مجالس الشركات المكسيكية، عموما. وفي الشركات المكسيكية المدرجة على قائمة أكبر ١٠٠ شركة في أمريكا اللاتينية، شغلت النساء ٤.٣ في المائة من مقاعد مجلس الإدارة، ما يعادل ٢٠ مديرة من بين ٤٦٠ مقعدا بمجالس الإدارة في ٣٧ شركة. غير أن جينا زابلودوفسكي الكاتبة في جامعة المكسيك القومية الحرة تقول إن عدد النساء التنفيذيات في المكسيك آخذ في النمو. فمن بين أكبر ٥٠٠ شركة في البلاد، زاد عدد الشركات التي لها امرأة واحدة في عضوية مجلس الإدارة من ٢٤.٢ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٤٩.٦ في المائة عام ١٩٩٨ إلى ٥٢ في المائة عام٢٠٠١ [(١)].

وتشير زابلودوفسكي أيضا إلى أن الشركات التي بها نساء في مواقع عليا في الإدارة تميل لأن تكون شركات مملوكة عائليا. وتنسجم هذه الملاحظة مع ما خلص إليه البنك الأمريكي للتنمية من أن المحاباة والعلاقات الشخصية هي نمط أكثر قبولا لأداء الأعمال في بلدان أمريكا اللاتينية منه في غيرها من بلدان العالم، وأن الرجال والنساء الذين لا يمثلون جزءً من الشبكات الصحيحة أو الطبقات الاجتماعية المالكة لا تتوفر لهم سوى فرص ضئيلة للتقدم. وتأتي الشركات البرازيلية في مقدمة أكبر ١٠٠ شركة في القارة من حيث نصيب النساء في مجالس الإدارة، إذ هناك نساء يشغلن مقاعد في مجالس ١١ من ١٦ شركة. وقد تميزت شركة "كوبسول" البرازيلية للكيماويات عن غيرها: مثلت النساء ٤٢.٩ في المائة من إجمالي مقاعد مجلس الإدارة، أي ٣ من ٧. وليس للعديد من الشركات المعروفة التي تمت دراستها من قبل غلوبال أي نساء في مجالس الإدارة، ومن بينها ٦ من أكبر ١٠ شركات في

---

(١) ثيريسا برين :مقالة بجريدة وُمينز إي نيوز، ٨-٣-٢٠٠٥
،http://www.awomensenews.org/article.cfm?aid=1885&context=archive

الإقليم: " والمارت دي مكسيكو" وشركة " كارسو غلوبال تيليكوم" للاتصالات و" كونغلاموريت أميركا تيليكوم" و شركة "سيميكس" لصناعة الأسمنت وشركة "ريبسول" للطاقة وشركة التعدين البرازيلية العملاقة " سي في أر دي". وهناك ٢٤ شركة مكسيكية لا وجود للنساء في مجالس إدارتها، مقابل ٢٢ شركة في البرازيل. أما في الأرجنتين فلا وجود للنساء في مجالس إدارة أكبر خمس شركات. والشركة الفنزويلية الوحيدة المدرجة على قائمة أكبر ١٠٠ شركة أمريكية لاتينية هي شركة " كان تي في" للاتصالات. ويُعد سجلها أفضل من سجل بعض الشركات الأخرى في القائمة: تشغل النساء في شركة كان تي في ٢٢ في المائة من مقاعد مجلس الإدارة (أي ٢ من ٩ أعضاء)[(١)].

وفي تشيلي، ارتفع عدد النساء اللاتي يشغلن مناصب إدارية من ١٩,٥ في المائة عام ١٩٩٠ إلى ٢٢,٤ في المائة عام ١٩٩٨، وفقا للمعهد القومي للإحصاء في تشيلي. وفي تقرير آخر صدر أثناء القمة العالمية للنساء، وجدت شركة مكينزي أند كومباني الاستشارية ومقرها شيكاغو أن النساء في أمريكا اللاتينية يواجهن تحديات كبيرة من حيث التوظيف. فالكثير من نساء الإقليم اللواتي يتجاوز عددهن الـ٢٨٠ مليون امرأة يبدأن العمل في سن مبكرة، كما جاء في تقرير مكينزي. غير أن التقرير لم يقدم معلومات محددة عن السن التي تبدأ فيها النساء في العمل، لكن من المعروف أن البنات يبدأن العمل قبل سن المراهقة. ومن بين نساء القارة البالغ عددهن ٢٨٠ مليون، فإن حوالي ٢٠ في المائة من اللواتي تزيد سنهن عن الـ١٥ أميات. وهناك ٢٠ في المائة من قوة العمل النسائية حاصلة على ١٣ سنة تعليم على الأقل. وقد خلص التقرير إلى أن ٣٠ في المائة من نساء القارة يعلن أسرهن. وتعمل ٥٦ في المائة من النساء المقيمات في المناطق الحضرية في قطاعات ذات إنتاجية منخفضة، في حين تعمل ١٣ في المائة منهن في خدمة المنازل. وهناك الكثير من

---

(١) ثيريسا برين :مقالة بجريدة ومينز إي نيوز، ٨-٣-٢٠٠٥
http://www.awomensenews.org/article.cfm?aid=1885&context=archive،

النساء اللائى يعملن في قطاعات الاقتصاد غير الرسمية. فقط ٣ في المائة من النساء في المناطق الحضرية العاملات هن ربات عمل (١).

و أظهرت دراسة أُجريت أخيراً أن أجر المرأة الأميركية يرتفع وأن التباين في الأجر بين النساء والرجال يتقلص بشكل لا يستهان به عندما تشغل امرأة أخرى في مكان العمل منصباً إدارياً رفيعا. وقال عالم الاجتماع فيليب كوين، من جامعة نورث كارولاينا، الذي أجرى الدراسة مع مات هفمان، من جامعة كاليفورنيا: "عندما تشغل النساء مراتب رفيعة في الإدارة، ليس فقط منصباً في الإدارة وإنما منصباً رفيعا، يعود ذلك بالفائدة على النساء الأخريات اللاتي يعملن في مناصب لا ترقى إلى منصبهن." وقد أظهرت الدراسة أن أجور الموظفات الأخريات لا تتغير عندما تشغل النساء مناصب إدارية غير رفيعة. وأشار كوين إلى أنه في حين أن نصف الإداريين في الولايات المتحدة من النساء إلا أن الكثيرات منهن لا يشغلن مناصب تخولهن اتخاذ القرارات. وتميز الدراسة، التي استندت إلى بيانات من إحصاء عام ٢٠٠٠، بين المناصب الإدارية الرفيعة وغير الرفيعة. وفي حين أنها لم توضح سبب ارتفاع أجور الموظفات عندما تشغل امرأة منصباً إدارياً رفيعا، قال كوين إن ذلك قد يعود إلى كون المرأة المديرة توفر الدعم للأخريات وإلى كونها على الأرجح لا تتخذ قراراتها على أساس الصور النمطية (٢).

وتجسد المحامية ديليا مكابي مثالاً على صحة نظرية كوين. وهي تعمل في شركة غلبرت وغلبرت للمحاماة في نيويورك، وهو مكتب تديره نساء بينهن إلايزا غلبرت التي وظفت مكابي في الشركة. وكانت السيدتان قد عملتا قبل ذلك معاً في مكتب يديره رجال. وقالت مكابي إنه عندما تم توظيفها في الشركة التي يديرها الرجال كانت غلبرت هي التي اختارتها للوظيفة. وأضافت: "أعرف أنها حصلت لي

---

(١) المرجع السابق.

(٢) إليزابيث كيلهر : مقال بعنوان :تحقق النساء العاملات مكاسب عندما تتولى امرأة أعلى المناصب الإدارية ، محررة في نشرة واشنطن ، أغسطس ٢٠٠٦ ، وزارة الخارجية الأمريكية
http://usinfo.state.gov/ar/Archive/2006/Aug/28-64126.html.

على مرتب أعلى مما كنت سأحصل عليه لولاها." ويشير مكتب الإحصاءات العمالية إلى أن معدل أجور النساء الأميركيات يبلغ ٨١ بالمئة من معدل أجور الرجال الأميركيين. ولكن الدراسة أظهرت أنه عندما تحتل نساء أكثر من خمسين بالمئة من المناصب الإدارية الرفيعة ترتفع أجور النساء بحيث تصبح ٩١ بالمئة مما يتلقاه الرجال. وتنخفض أجور الرجال قليلاً عندما يشغل مزيد من النساء مناصب إدارية رفيعة أو غير رفيعة (١).

أسباب خروج المرأة الغربية للعمل في الوقت الحاضر :

هناك من يرى أن منطلقات خروج المرأة الغربية للعمل تختلف عن منطلقاتها في العالم العربي ، و بالتالي لا يجب الإقتداء بالمرأة الغربية على أنها مثل أو قدوة يجب الاحتذاء به في هذا المجال . و من هذه الأسباب :

١- أن الأب في الغرب غير مكلف بالإنفاق على ابنته إذا بلغت الثامنة عشرة من عمرها ، لذا فهو يجبرها على أن تجد لها عملا إذا بلغت ذلك السن ، ثم إنه كثيرا ما يكلفها دفع أجرة الغرفة التي تسكنها في بيت أبيها .

٢-انتشار البخل و الأنانية ، فهم لا يقبلون أن ينفقوا على ما لا يعمل ، و هم لا يرون تربية الأولاد أمرا مهما ، و مهمة شاقة لأنهم لا يبالون بدين و لا تربية و لا أخلاق .

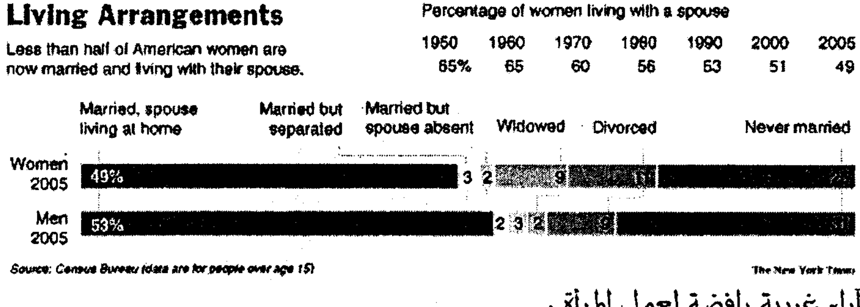
٣- أن المرأة عندهم هي التي تهيئ بيت الزوجية ، فلا بد أن تعمل و تجمع المال حتى تقدمه مهرا لمن يريد الزواج بها (٢).

و من أهم أسباب خروج المرأة للعمل في المجتمعات الغربية ، عدم وجود العائل أو الزوج المسئول عن أسرته ، فقد أجرت مجلة نيويورك تيمز إحصاء سكاني وجد فيه أن ٥١ ٪ من النساء يعشن بلا زوج ، و ليس فقط التفكك الأسري من أهم أسباب توجه المرأة الغربية للعمل ، بل أيضا عدم زواج النساء ، و عدم إقامة أسر

---

(١) المرجع السابق .
(٢) فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم : عمل المرأة ، رؤية شرعية ، مرجع سابق ص ٢ .

مستقرة من أهم هذه الأسباب . ففي نفس الإحصائية وجد أن ٣٠ ٪ من النساء الزنجيات فقط يتزوجون و الباقي يبقين بلا زواج . و هذه إحصائية نشرتها مجلة نيويورك تيمز توضح فيها انخفاض معدل الاستقرار الأسري عن طريق تزايد نسبة الطلاق عبر السنين (١) .



آراء غربية رافضة لعمل المرأة :

إذا كان البعض مفتونا بما يقوله رجال الغرب و الشرق أكثر من اهتمامه بكلام الله و كلام رسوله (صلي الله عليه وسلم) و كلام علماء المسلمين فسوف ننقل ما يتضمن اعتراف رجال الغرب و الشرق بمضار الاختلاط و مفاسده ، فتقول الكاتبة الإنجليزية الليدي " كوك " : " إن الاختلاط يألفه الرجال ، و لهذا طمعت المرأة فيما يخالف فطرتها ، و على قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا ، و هنا البلاء العظيم على المرأة ...علموهن الابتعاد عن الرجال ..أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد "(٢) .

و قال اللورد بيرون : " لو تفكرت أيها المطالع ، فيما كانت عليه المرأة في عهد قدماء اليونان ، لوجدتها في حالة مصطنعة مخالفة للطبيعة ، و لرأيت معي وجوب اشتغال المرأة بالأعمال المنزلية مع تحسن غذائها و ملبسها فيه ، و ضرورة حجبها عن الاختلاط بالغير ، كما تقول الدكتورة ايدايلين : " إن سبب الأزمات العائلية في

---

(1) SAM ROBERTS :51%of women are living without spouse , the New York Times Magazine, 16-1-2007
http://www.nytimes.com/2007/01/16/us/16census.html?pagewanted=1&_r=4&ref=us

(٢) رزق عبد الحكيم عامر : قضايا معاصرة للمرأة المسلمة ، مرجع سابق ، ص ٩٨ .

أمريكا و سر كثرة الجرائم في المجتمع ، هو أن الزوجة تركت بيتها لتضاعف دخل الأسرة ، فزاد الدخل و انخفض مستوى الأخلاق (١) .

يقول العلامة الإنجليزي ساموئيل سمايلس و هو من أركان النهضة الإنجليزية: (وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية مثل ترتيب مسكنها و تربية أولادها والاقتصاد في وسائل معيشتها مع القيام بالاحتياجات البيئية) (٢)

كما تقول الدكتورة" إيدي إلين " إن التجارب أثبتت أن عودة المرأة إلي بيتها هي الطريقة الوحيدة لإنقاذ الجيل من التدهور الذي يسير فيه ". و تقول عضو المجلس البريطاني " أسكوت " : لقد دخلت المرأة البرلمان و نزلت الحياة العامة ولكن صدقوني أنها لم تنجح و ثبت أن مكانها الذي تصلح له هو البيت " . و في ألمانيا قامت مظاهرة نسائية تدعو إلي تحرر المرأة من العمل و تفرغها للبيت وشؤونه ، و نادت النساء الألمانيات في هذه المظاهرة أن ينص عند عقد الزواج على عدم مزاولة المرأة للعمل و أن تكون رسالتها هي الزوجية (٣) .

و تقول (كاتلين ليند) زوجة رائد الفضاء الأمريكي د. دون ليزي ليند ، القائد الثاني للمركبة الفضائية (أبوللو) : (كربّة بيت فإنني أقضي معظم وقتي في البيت ، وكامرأة فإنني أرى أن المرأة يجب أن تعطي كل وقتها لبيتها وزوجها وأولادها ..أي يجب أن تعطي منزلها الاهتمام الأول ، و يجب ألا تغادر منزلها إذا كان منزلها في حاجة ماسة لها "وتضيف : (ولا زلت أذكر حديثا لأحد رجال الدين رداً على سؤال : إذا كان مصير المرأة بيتها فلماذا إذن تتعلم ؟ لقد قال يومها لصاحبة السؤال : إذا علمت رجلا فإنك تعلم فردا ، وإذا علمت امرأة فأنت تعلم جيلا أو أمة) ثم تقول : وأنا مسرورة جدا من بقائي في البيت إلى جانب زوجي وأطفالي ، حتى في الأيام العصيبة . وأقصد الأيام التي كنا في حاجة فيها إلى المال . لم

---

(١) المرجع سابق ، ص ٩٩ .
(٢) مصطفي السباعي : المرأة بين الفقه و القانون ،المكتب الإسلامي ، بيروت ، د.ت ، ص ٢٥٢.
(٣) حسين عبد الحميد أحمد رشوان : علم اجتماع المرأة ، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

يطلب مني زوجي أن أعمل ، وكانت فلسفته أننا نستطيع أن نوفر احتياجاتنا الضرورية ..لكننا لا نستطيع أن نربي أولادنا إذا أفلت الزمام من بين أيدينا (١)

و قد اجتمع أعضاء الكونجرس الأمريكي لمناقشة موضوع منع الأم التي لديها أطفال من الاشتغال مهما كلفها ذلك ..فقال بعضهم : إن المرأة تستطيع أن تخدم حقا إذا بقيت في البيت الذي هو مكان الأسرة ، وقال آخر : إن الله عندما منح المرأة ميزة إنجاب الأولاد لم يطلب منها أن تتركهم لتعمل في الخارج ، بل جعل مهمتها البقاء في المنزل لرعاية هؤلاء الأطفال و اتفقوا في النهاية على السماح للمرأة بالتعليم حتي تفيد أولادها مستقبلا (٢).

ويقول الأمير شارلز ولي عهد بريطانيا في مجلة (البيت السعيد) : (إن هؤلاء النساء اللائي يطالبن بالمساواة مع الرجال أعتقد أنهن يردن أن يصبحن رجالا ناسيات أن تنشئة النسل أعظم مهمة يقمن بها) (٣)

ثالثا :قضية عمل المرأة و توليها المناصب القيادية في جمهورية مصر العربية :

أثبتت الدراسات الطبية أن كيان المرأة النفسي ، و الجسدي قد خلقه الله على هيئة تخالف تكوين الرجل ، و قد بني جسم المرأة ليتلاءم مع وظيفة المرأة الأصلية و هي الأمومة ، كما أن نفسيتها قد خلقت لتكون ربة منزل ، بل أن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها ، و تركيبها عن خلايا الرجل. و إذا أمعنا النظر سنجد الفروق واضحة بين خلية الرجل وخلية المرأة .. ستون مليون خلية في جسم الإنسان ، و مع هذا فإن نظرة فاحصة في المجهر تنبئك الخبر اليقين : هذه خلية رجل ، وتلك خلية امرأة ، كل خلية فيها موسومة بميسم الذكورة أو مطبوعة بطابع الأنوثة .بالإضافة إلي أن أعضاء المرأة الظاهرة و الخفية وعضلاتها و عظامها تختلف إلى حد كبير عن تركيب أعضاء الرجل الظاهرة والخفية كما تختلف عن عضلاته ، و عظامه في شدتها و قوة تحملها ، و ليس هذا البناء الهيكلي ، و العضوي المختلف عبثا ، إذ ليس في جسم الإنسان ، و لا في الكون

---

(١) محمد فريد العويد : رسالة إلي حواء ، مرجع سابق ، ص ص ٩٩ -١٠٠ .
(٢) مصطفي السباعي : المرأة بين الفقه و القانون ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥٥-٢٥٦ .
(٣) أحمد محمد جمال : مكانك تحمدي ، مرجع سابق، ص ١١٨ .

شئ إلا و له حكمه سواء علمناها ، أو جهلناها ، و ما أكثر ما نجهل و أقل ما نعلم . والحكمة في الاختلاف البين في التركيب التشريحي ، و الوظيفي بين الرجل والمرأة هو أن هيكل الرجل قد بني ليخرج إلى ميدان العمل ليكدح ، و يكافح و تبقى المرأة في المنزل تؤدي وظيفتها العظيمة التي أناطها الله بها ، و هي الحمل و الولادة ، وتربية الأطفال و رعايتهم ، وتهيئة عش الزوجية حتى يسكن إليها رب الأسرة عند عودته من خارج المنزل .قال تعالي :- بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الروم:٢١] (١) .

و عادة ما تعمل المرأة الفقيرة كعاملة غير ماهرة في إحدي الورش أو المصانع ، أو تقوم بالبيع ، أو العمل في المنازل و غيرها من أنشطة منخفضة الدخل . و يزيد لجوء المرأة للعمل إذا كانت تعول الأسرة حيث وجد أن ٢٠ – ٣٠ ٪ من الأسر في الدول النامية تعولها امرأة تتحمل بمفردها احتياجات الأسرة ، و يصعب على المرأة الفقيرة الالتحاق بالعمل الحكومي الذي يتوفر فيه نظام التأمين الاجتماعي لانتقاء شرط التعليم . لذلك فإنها عادة ما تلجأ للعمل في القطاع غير الرسمي . و يلاحظ أنه لا يوجد تماثل بين أدوار الرجل و المرأة في المجال العائلي . فالرجل حصته كثيرة عن المرأة في العمل المنزلي كما دأب على أن يكون دوره هو " الممول " و تقوم المرأة بتحمل الأعباء و المسؤوليات المنزلية (٢) .

١- التطور التاريخي لعمل المرأة في المجتمع المصري .

إن المتتبع لعمل المرأة في المجتمع المصري ، سيجد أنه كان قاصرا على السيدات اللاتي فقدن عائلهن الوحيد القادر على العمل إلا أن العديد من المحاولات لمشاركة المرأة في العمل ، قد بدأت في الانتشار عام ١٨٣٠ عندما عملت مجموعة من الفتيات في التوليد و مهمة الماشطة ، و حياكة الملابس للنساء و الأطفال ، و هذه المهن تتصل بالأنوثة عند المرأة ، و غالبا ما تتوارثها البنات عن الأمهات .

---

(١) مسلم اليوسف : عمل المرأة المسلمة http://saaid.net/female/049.htm

(٢) نيفين أسامة الحسيني : أليات المشاركة السياسية غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

وأصبحت القابلة مؤهلة علميا بعد تخرجها من مدرسة المولدات (مدارس و معاهد التمريض حاليا) ، بعد ذلك أنشئت مدرسة السنية للمعلمات عام ١٩٠٠ التي فتحت مجال جديد أمام المرأة للعمل في مجال التدريس (١) و في عام ١٩١٨ تزعمت هدي شعراوي الحركات النسائية للمناداة بتعليم المرأة و مساواة حقوقها مع الرجل خاصة الحقوق السياسية ، و أثمرت ثورة ١٩١٩ باتجاهات جديدة لتنظيم عمل الأحداث و النساء ، و صدور القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٣٣ الذي اعترف بضرورة فتح مجال العمل أمام النساء . و في الفترة ما بين ١٩٤٦ – ١٩٥٥ زاد التوسع في الاتجاه التعليمي للمرأة و أرسلت البعثات منهن للخارج للحصول على أرقي الشهادات ، الأمر الذي دفعهن إلي تبوأ المراكز القيادية ، حينما قامت ثورة ١٩٥٢ ، استفادت المرأة العاملة من القوانين التي صدرت بعد الثورة حيث تساوت مع الرجل في عدة جوانب مثل الأجر و الأجازات ... إلخ (٢) .

و كانت ثورة ١٩١٩ و خروج المرأة من بيتها و مشاركتها في العمل الوطني من الأسباب التي فتحت الباب أمام الاهتمام بمسألة عمل المرأة و تعليمها ثم صدر أول كتاب (لنبوية موسي) عن المرأة والعمل صاحبة الدعوة لتحرير المرأة ، و تناولت فيه أهمية عمل المرأة و إيمانها به ، و احتياج مصر إلي الطبيبات و المحاميات والمدرسات و الموسيقيات و الكاتبات و الحائكات . و نادت بضرورة مراعاة المهن المختلفة في تعليم البنات .

و قبل الحرب العالمية الثانية عانت مصر من تناقص في فرص العمل وارتفاع معدلات البطالة . فتفشي الفقر في مصر، و عاش نحو ثلث سكان مصر تحت خط الفقر . و تناقصت فرص النساء للحصول على عمل . يدلنا على ذلك انخفاض نسبة المشتغلات بمهنة التعليم من ٤ . ١٠ ٪ سنة ١٩٣٧ إلي ٢ . ١٠ ٪ سنة ١٩٤٧ و كذلك في مهنتي التجارة و الطب .كما شهدت سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية نضالا رائعا ساهمت فيه المرأة بدور ملحوظ دفاعا عن حق العيش العادل و ظروف العمل

---

(١) سامية الساعاتي : دور المرأة في المجتمع المصري الحديث ، تحليل اجتماعي ثقافي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٩ ص ١٠٢ .

(٢) حسن الساعاتي : علم الاجتماع الصناعي ، مرجع سابق ،ص ١٩١ .

الملائمة . ولقد كانت رقابة الأهل شديدة على بناتهم اللاتي يعملن، مع تفضيل العمل الذي لا يوجد به اختلاط بين النساء والرجال مثل : " المشاغل أو المكاتب " . و بطبيعة الحال كانت الفتاة تعطي أجرها كاملا غير منقوص لأهلها و كانوا قلما يتركون لها شيئا لتنفقه ، أو تخفي جزءا منه حين تستطيع ذلك (١)

و لقد أدت عدة عوامل إلي زيادة العمالة من النساء و إقبالهن على المجالات العملية التي لم يكن مباحا دخولها للمرأة مثل أعمال الهندسة ، و رئاسة الإدارات الفنية و غيرها ، و كان من أهم هذه العوامل نشوب الحرب العالمية الثانية التي فتحت مجالات جديدة لأعمال النساء ، و انتشار الإعلام عن الأنشطة النسائية في المجالات الصناعية الشاقة ، كالعمل في المجهود الحربي ، و المصانع الحربية ، وإحلال النساء محل الرجال في المصانع لذهابهم إلي جبهات القتال .. و من هنا وجدت المرأة المصرية أنها تستطيع القيام بمثل ما تقوم به المرأة في الخارج ، بالإضافة إلي زيادة قرارات التأميم للمصالح و الشركات المختلفة و التي بدأت في مصر منذ يوليو ١٩٥٦ م و قد نتج عنها تمصير العديد من المؤسسات و الشركات والبنوك و من هنا تمكنت المرأة المصرية أن تحل محل الأجنبيات اللاتي كن يعملن بهذه المؤسسات بعد رحيلهن (٢) .

وفي الستينات من هذا القرن بدأ نجم المرأة المصرية في الظهور، خاصة حينما ظهرت القيادات النسائية في كثير من الميادين المتخصصة و كان اختيار سيدة لمنصب وزيرة لأول مرة في سبتمبر عام ١٩٦٢ حدثا بارزا في تاريخ النهضة النسائية في مصر و دليلا كبيرا على اعتراف الثورة بكفاءة المرأة و الدعم الكامل لمكانتها في المجتمع (٣) .

---

(١) حسين عبد الحميد أحمد رشوان : علم اجتماع المرأة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٨ ، ص ص ١١١-١١٢ .

(٢) محمد على عثمان : القيادة النسائية في مجتمع متغير ، الملتقي المصري للإبداع و التنمية ، الأسكندرية ، د.ت ، ص ١٠٠ .

(٣) سامية الساعاتي : دور المرأة في المجتمع المصري الحديث ،مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

و من ناحية المجتمع ، هناك بعض الأعمال التي يري المجتمع أنها لا تناسب المرأة ، فقد كان هناك الاستهجان الشديد الذي تلقاه المهندسات و ذلك لسببين أولوهما اعتياد العمال على أن يكون الرئيس الهندسي لهم رجلا .. و الثاني أن المهندسة كانت في الغالب لا تفرق بين العمل و بين النزهة من حيث الانقياد الأعمى وراء الموضات (١) . حيث أن هناك دراسة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية في مصر تؤكد أنّ ٣٠٪ من دخل المرأة ينفق في أدوات الزينة، وأنّ ما تستفيده الأسرة من ذلك الدخل لا يتجاوز ١٨٪ والباقي ينفق في الملابس والأحذية والمواصلات ومتطلبات العمل (٢) .

ولا يستطيع أحد إنكار أن المرأة حتى الوقت الحالي تعاني العديد من أوجه التمييز في مجال العمل ، فالبعض لا زالت لديه معتقدات و أفكار تقف حائلا أمام تقدم المرأة في مجال العمل ، و على الرغم من أن المرأة حصلت على العديد من الحقوق التي تؤهلها لتولي أكبر المناصب إلا أن التقاليد بعض الظروف الاجتماعية لا زالت تقف كعائق أمامها في مجال العمل و تولي المناصب القيادية .

التمييز ضد المرأة في سوق العمل و عدم تساوي فرصتها مع الرجل يرجع إلي الأسباب الآتية (٣) :

١- ارتفاع نسبة الأمية بين الإناث مقارنة بالذكور، و انخفاض المستوي التعليمي لغالبية المتعلمات منهن .
٢- استمرار فعالية تأثير بعض العادات و التقاليد المناوئة لعمل المرأة عامة ، وبصفة خاصة عملها في الأعمال الشاقة و التي تبقيها ساعات طويلة خارج المنزل .
٣- التمييز في الأجر ضد المرأة حيث تنخفض أجور الإناث في القطاع الخاص و في القطاع غير المنظم .

---

(١) زيدان عبد الباقي : المرأة بين الدين و المجتمع ، جامعة الأزهر ،القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٢٤٣ .
(٢) مجلة الأسرة،العدد ١٠٧ ، ٢٠٠٢ .http://saaid.net/female/m124.htm .
(٣) علياء شكري :قضايا المرأة المصرية بين التراث و الواقع ، مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ص ٣٦٠-٣٦١.

٤- عدم الاهتمام بالعوامل التي من شأنها أن تزيد من نسبة استفادة المرأة من ثمار التنمية .

٥- الصعوبات الاقتصادية و ارتفاع تكاليف المعيشة التي تدفع كثير من الأسر الفقيرة و محدودة الدخل إلي سحب أولادهم خاصة الإناث من التعليم والدفع بهم مبكرا إلي سوق العمل و حرمانهم من التعليم و من ثم تكون مجالات العمل المتاحة أما هؤلاء الإناث محدودة و تضعف قدرتهم التنافسية في سوق العمل .

٦- تواضع فرص و مستويات التدريب المهني المتاحة للإناث ، و انحسارها في عدة مجالات تقليدية ، مثل أشغال الإبرة و التريكو و الحياكة ...إلخ . و مثل هذا التدريب لا يمكن الإناث من دخول مجالات العمل الحديثة ، أو ذات العائد المرتفع .

٧- نقص بعض الخدمات الصحية النسائية المتخصصة ، و عدم ملائمة طرق تقديم الكثير من هذه الخدمات الصحية لطبيعتها ، و نقص أو عدم توازن أنماط تغذية كثير من النساء مما يؤثر سلبيا على كفاءتهم في العمل .

٨- تخلف البناء الاقتصادي و الاجتماعي ، و انتشار الأمية المهنية و الإدارية والتنظيمية في حرمان المرأة من فرص معرفة قواعد التنظيم المالي والإداري و المشروعات الصغيرة و ممارستها و التمكن منها .

٩- تقف بعض العوامل الاجتماعية و الثقافية موقفا يدعم التمييز ضد المرأة ، بحرمانها من الالتحاق بكثير من الأعمال ذات العائد المرتفع و حجزها للرجال .

١٠ - تراجع دور الحكومة في السنوات الأخيرة في توظيف قوة العمل ، مما يعني انحسارا في أهم مصدر لتوفير فرص عمل متساوية للرجال و النساء .

كما نجد بعض المعوقات التي تحد من أداء المرأة لدورها في العمل و من أهمها :-

١- الأمية : تمثل الأمية العقبة الأساسية لتقدم المرأة . ففي أي مجتمع تتحدد أحلام و آمال المرأة في تحسين ظروف حياتها الاقتصادية ، و الأمية هي أحد العوامل الأساسية التي تحتاج إلي مواجهة لرفع مستوى الحياة .. وهكذا فإن الخطوة الأولي التي تمكن المرأة المصرية لكي تشارك في التنمية هي انتشالها من أميتها . و هذا يتطلب جهودا مكثفة بحيث لا تترك الدولة أي فرصة دون استغلال توفير مشروعات منظمة و برامج محلية و قومية لتحقيق الهدف(١) .

٢- ندرة برامج التنمية المخصصة للمرأة : رغم الحقيقة الأساسية التي مؤداها أن المرأة تمثل نصف المجتمع المصري ، إلا أنه و حتى الآن ليس هناك برامج كافية موجهة إلي المرأة في المناطق الريفية ، و ربما يرجع هذا إلي عدم الاعتراف الرسمي بقدراتها في المشاركة في عمليات التنمية(٢) .

الآثار الإيجابية لعمل المرأة :

المرأة نصف المجتمع ، و إهدار طاقة المرأة يسبب إهدار لنصف طاقة المجتمع ككل ، لذا يمثل عمل المرأة أهمية كبيرة في تقدم المجتمع و ازدهاره و من إيجابيات عمل المرأة :-

- ازدهار المجتمع من الناحية الاقتصادية.
- شعور المرأة بأهميتها في المجتمع .
- زيادة ثقافة المرأة و نمو شخصيتها .

القوانين الوضعية و عمل المرأة :

أعطي القانون المدني المرأة حق ممارسة العمل ، بل ووضع الأسس و الضوابط القوية لحمايتها ، سواء داخل القطاع العام أو الخاص . فعلى سبيل المثال : منحها

---

(١) حسين عبد الحميد أحمد رشوان : علم اجتماع المرأة ، مرجع سابق ، ص٩٧ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٩٧ .

الحق في الحصول على إجازة الوضع لمدة ٣ شهور بعد الوضع و ذلك لثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية .كما أعطاها الحق في الحصول على أجازه بدون أجر لرعاية طفلها ، و ذلك بحد أقصي عامين في المرة الواحدة ، و ثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية و تتحمل جهة العمل اشتراكات التامين المستحق عليها أو تمنح العاملة تعويضا في أجرها يساوي ٢٥٪ من المرتب الذي كانت تستحقه من تاريخ بدء مدة الأجازة و ذلك وفقا لاختيارها . و في نفس الوقت عنيت القوانين والتشريعات الدولية – مثل وثيقة بكين - بتمكين المرأة من الحصول على الموارد الاقتصادية و المشاركة في النشاط الاقتصادي . و تلاحظ الوثيقة أنه بالرغم من كل الجهود المبذولة ، فإن مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي ما زالت ضعيفة وذلك بسبب كثير من العقبات و المشاكل كالأمية ، و العادات و التقاليد التي تسود معظم دول العالم النامي (١).

و من أمثلة القوانين الوضعية التي تتناول شئون المرأة :

القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ : أورد قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بعض الأحكام الخاصة بتشغيل المرأة و الحفاظ عليها في سوق العمل و هي (٢) :

١- تحريم تشغيل النساء في الأعمال الضارة صحيا و أخلاقيا ، و كذلك الأعمال الشاقة و التي حددت بالقرار الوزاري الصادر سنة ١٩٦٠ ، و هي العمل في الأفران و في المفرقعات ، و العمل تحت الأرض ، و اللحام بالأوكسجين ، والعمل في البارات ، و نوادي القمار ، و صناعة الكحول ، و البوظة ، و بعض أعمال الشحن و التفريغ .

٢- تحريم اشتغال النساء ليلا في الفترة ما بين الثامنة مساء و السابعة صباحا في غير الصناعات و الأعمال التي يحددها وزير العمل . و قد حددت هذه الأعمال بالقرار الوزاري الصادر في عام ١٩٦٠ بالآتي :-

(١)المرجع سابق ،ص ص ٣٦٠-٣٦١.
(٢)المرجع سابق ، ص ص ١١٣ -١١٤ .

أ- العمل في الفنادق و المطاعم و المقاهي و البوفيهات و المسارح و دور السينما و صالات الموسيقي و الغناء و كافة المحلات المماثلة.

ب-العمل في نقل الأشخاص و البضائع ، بالطرق المائية الداخلية أو الطرق الجوية ، و يدخل في ذلك العمل في مكاتب السياحة و الطيران و في المطارات .

جـ - في الأعياد و المواسم و المناسبات الأخري و الأعمال الموسمية التي يحددها القانون .

د - العاملات في المحال التجارية بمدينتي بورسعيد و السويس التي تفتح ليلا بمناسبة وصول البواخر أو بمناسبة موسم الحج في مدينة السويس .

هـ - النساء اللواتي يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

و - العاملات المتجولات وكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

ز- إذا كان العمل لتلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف ، و دون تحديد لتلك المدة .

ح - المستشفيات و المصحات و دور العلاج الأخري .

ط - العاملات المشتغلات بنظام المناوبتين (أي الورديتين) يوميا مع عدم تشغيلهن في المناوبة الصباحية قبل الساعة الخامسة صباحا و في المناوبة المسائية بعد الساعة التاسعة .

إحصائيات عن عمل المرأة :

إن مشاركة المرأة في العمل بالوطن العربي تتسم بالضآلة سواء منها المشاركة الرسمية في البرلمانات ، أو المجالس المحلية ، أو المشاركة في المناصب التنفيذية العليا ، و الأجهزة و المناصب السياسية ، فترقي المرأة إلي مناصب تنفيذية إدارية عليا قليل فتراوحت النسبة بين مصر ٢٠٪ كأعلى نسبة ، و تأرجحت في دول أخري بين ٧ ٪ و ١٠٪ (١) .

---

(١) أميمة أبو بكر و شيرين شكري : المرأة و الجندر ، دار الفكر ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص ١١٨ .

* جاء في دراسة أعدتها وزارة التنمية الإدارية في مصر أنّ النساء يمثلن ١٥٪ من قوة العمل الحالية في البلاد ويصل عددهن إلى ٣.٧ مليون من بين ١٧.٣ مليون عامل وعاملة، ويستوعب القطاع الحكوميّ وحده أكثر من ٥٣٪ من النساء العاملات. وتبنت الدراسة مفهوم العمل بأجر كمعيار لعمل المرأة ويتأكد ذلك في كل الإحصاءات التي تضمنتها الدراسة كالقول بأن ١٧٪ من العاملات يتركزن في المحافظات الحضرية و٧٪ في الوجه القبلي وأنّ ٣٨٪ من النساء العاملات يعملن في الأعمال الكتابية. و في دراسة أجرتها منظمة العمل العربية على حوالي ١٣ مدينة عربية اتضح أنّ نسبة عمل المرأة في الاقتصاد العشوائي غير المنظم (غير المهني) بلغت ٣٦.١٪ في تونس، و٥٦٪ في المغرب، و٢٥٪ في الجزائر، و٤٣٪ في مصر، وبينت الدراسة أن أهم المجالات التي تعمل فيها النساء في هذا القطاع هي بيع الحلوى والسجائر والمناديل الورقيةو اللوحات المكتوبة لآيات قرآنية في وسائل المواصلات. و أكدت دراسة أفراح الحميضي أن ٨٠٪ من النساء في القطاع العشوائي متزوجات مما يدل على أن توفير نفقات الأسرة هو الدافع الوحيد للعمل، ونصف هؤلاء النساء أميات و قد تصل نسبة الأمية بينهن إلي ٩٠٪ (١).

و في دراسة لمنظمة الاسكوا (المنظمة العربية للعلوم والتكنولوجيا) حول عمل المرأة تبين أنّ نسبة كبيرة من النساء يعملن في القطاع غير الرسمي (غير المسجّل) المولد للدخل مثل الإنتاج المنزلي (حياكة الملابس- المصنوعات اليدوية- المنتجات الغذائية..إلخ) كما أنّ ٨٠٪ منهن ينتمين إلى الطبقات ذات الدخل المنخفض.

---

(١) أفراح بينت على الحميضي : مجلة الأسرة ، العدد ١٠٧ ، ٢٠٠٣،ص ٢٠.

جدول (١٣)

اجمالي العاملين بالقطاع الحكومي موزعا على الهيئات المختلفة حسب النوع في ١/١/١٩٩٠(١)

الهيئة / النوع	ذكر	أنثي	الجملة	نسبة المرأة إلي الإجمالي
جهاز إداري	٤٧٧٢٨٣	١٤٢٦٣٢	٦١٩١٥	٢٣.٢٪
إدارة محلية	١٧٤٠٠٧٠	٨٨٤٨٨٥	٢٦٢٤٩٥٥	٣٣.٤٪
هيئات خدمية	٢٦٠٧٩١	١٣٣٥٧٢	٢٩٤٣٦٣	٣٣.٨٪
هيئات اقتصادية	٣٩٣٦١١	١٠٤٤٥٦	٤٩٨٠٦٧	٢٠.٩٪
إجمالي	٢٨٧١٧٥٥	١٢٦٥٥٤٥	٤١٣٧٣٠٠	٣٠.٥٪
النسبة العامة	٦٩.٥٪	٣٠.٥٪	١٠٠٪	

يتضح من الجدول السابق أن نسبة اجمالي العاملين بالقطاع الحكومي أكثر من ضعف نسبة النساء في نفس القطاع.

جدول (١٤)

معدلات البطالة للنساء و الرجال (١٢-٦٤) حسب محل الإقامة ٨٤- ٢٠٠٠(٢).

السنوات	الجملة		حضر		ريف	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
١٩٨٤	١١	٥	١٧	٦	٥	٣
١٩٩٠	١٥	٦	٢٥	٧	٩	٥
١٩٩٣	٢٢	٧	٢٨	٨	١٨	٧
١٩٩٥	٢٤	٧	٢٨	٨	٢١	٧
١٩٩٧	٢٠	٥	٢١	٦	١٩	٥
١٩٩٨	٢٠	٥	٢٠	٥	٢٠	٥
١٩٩٩	٢٠	٦	١٩	٥	١٩	٥
٢٠٠٠	٢٣	٥	٢٤	٥	٢٢	٥

(١) فاطمة محمد على عثمان : القيادة النسائية في مجتمع متغير ، مرجع سابق، ص١٠٣.
(٢) الجهاز المركزي للتعبئة و الإحصاء ، بحث العمالة بالعينة،لعام ٨٤ -٢٠٠٠ .

يوضح لنا الجدول السابق معدل البطالة و نجد مؤشر نسبة النساء ضعف نسبة الرجال تقريبا .

جدول (١٥)

يوضح التوزيع النسبي للقوة العاملة (١٥-٦٤)

حسب الحالة العملية و النوع و محل الإقامة ٢٠٠٠ (١)

الحالة العملية	حضر		ريف		جملة	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
يعمل بأجر نقدي	٦٩.٧	٦٦.٩	٢٤.٢	٥٠.٣	٤٤.٢	٥٧.٦
صاحب عمل ويديره	١.٣	١٣.٢	٥.٢	٢٣.٥	٣.٥	١٩.٠
يعمل لحسابه و لا يستخدم	٢.٧	١١.٦	١٤.٨	٩.٩	٩.٥	١٠.٦
يعمل لدي الأسرة بدون أجر	٢.٠	٣.٠	٣٤.٣	١١.٤	٢٠.١	٧.٧
متعطل سبق له العمل	١.٢	٠.٨	٠.٥	٠.٤	٠.٨	٠.٦
متعطل حديث	٢٣.١	٤.٥	٢١.٠	٤.٥	٢١.٩	٤.٥
الجملة النسبة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
العدد	١٨٤٤٧	٦٣٥٢٤	٢٣٥٤٦	٨٣٤٩٢	٤١٩٩٣	١٤٧٠١٦

يوضح الجدول السابق الفرق بين نسبة النساء و الرجال في أكثر من حالة عملية ، فنجد أن نسبة النساء اللاتي يمتلكن عمل و يديرونه أقل بكثير من نسبة الرجال ، في حين تقاربت نسبة النساء و الرجال المتعطلين وسبق لهم العمل ، و أيضا تقاربت نسبة العمل بأجر نقدي بين النساء و الرجال .

---

(١) الجهاز المركزي للتعبئة و الاحصاء ، بحث العمالة بالعينة، ٢٠٠٠ .

جدول (١٦)

النشطون و غير النشطين اقتصاديا و المجموع للسكان (١٥-٦٤ عاما) حسب الفئة العمرية للمجموع و اللحضر و للريف ٢٠٠٠ [(١)]

الإجمالي

الفئة العمرية	نشطون اقتصاديا				غير نشطين اقتصاديا (خارج قوة العمل أو خارج القوة البشرية)		مجموع السكان	
	مشتغلين		متعطلين					
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
١٥ -١٩	١٣٨٧	٩٨٦٢	٢٠٣٦	١٥٩٤	٣٤٨٥٩	٣٢٢٣١	٣٨٢٨٢	٤٣٦٧٨
٢٠ -٢٤	٥٨٤٥	١٣٧٦١	٤١١١	٣٢٠٣	١٨١٦٧	١٣٥٠١	٢٥١٢٣	٣٠٤٦٥
٢٥ -٢٩	٤٥٠٥	١٦٨٨٢	٢٤٠١	١٩٨٣	١٤٥٨٣	١١٠٤	٢١٤٨٩	١٩٩٦٩
٣٠ -٣٩	١٠٨١١	٣٥٨٣٧	٩٧٩	٥٨٠	٢٩٧٥٨	٣٩٦	٤١٥٤٨	٣٦٨١٣
٤٠ -٤٩	٨٩١٢	٣٥٣٨٦	١٢	٥١	٢٨٣٣٤	٣٠٠	٣٧٢٥٨	٣٥٧٣٧
٥٠ -٥٩	٣٦٠٢	٢٣٢١٢	٨	٢٢	٢٢٥٣٥	٣٤٧	٢٦١٤٥	٢٣٥٨١
٦٠ -٦٤	٣٨٤	٤٦٤٢	-	-	٩٦٧٥	٨٤٧٥	١٠٠٥٩	١٣١١٧
الجملة	٣٢٤٤٦	١٣٩٥٨٢	٩٥٤٧	٧٤٣٣	١٥٧٩١١	٥٦٣٥٤	١٩٩٩٠٤	٢٠٣٣٦٩

الحضـــر

الفئة العمرية	نشطون اقتصاديا				غير نشطين اقتصاديا خارج قوة العمل أو خارج القوة البشرية		مجموع السكان	
	مشتغلين		متعطلين					
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
١٥-١٩	٣٣١	٢١٤٤	٧١٧	٥٩٠	١٤٨٦٨	١٤٦٢٦	١٥٩١٦	١٧٣٦٠
٢٠-٢٤	١٢٧٣	٤٦١٠	٢٠٠٩	١٤١٨	٨١٨٨	٦٦١٧	١١٤٧٠	١٢٦٤٥
٢٥-٢٩	٢٠٤٧	٧٤٧٠	١٢٥٠	١٠٤٧	٦٠٦٥	٤٩٤	٩٣٦٢	٩٠١١
٣٠-٣٩	٤٨٣٥	١٦٤٣٩	٥٠١	٢٩٦	١٣٣٢٢	٢٠٤	١٨٦٥٨	١٦٩٣٩
٤٠-٤٩	٣٩٧٤	١٧٢٣٢	٦	٢٦	١٣٢٩٥	١٥٥	١٧٢٧٥	١٧٤١٣
٥٠-٥٩	١٤٦٩	١٠٩٣٠	-	١٧	١١٧٤٥	١٨٠	١٣٢١٧	١١١٢٧
٦٠-٦٤	٣٢	١٣٠٢	-	-	٥٠٩١	٦٢١١	٥١٢٣	٧٥١٣
الجملة	١٣٩٦١	٦٠١٢٧	٤٤٨٦	٣٣٩٤	٧٢٥٧٤	٢٨٤٨٧	٩١٠٢١	٩٢٠٠٨

(١) الجهاز المركزي للتعبئة و الإحصاء ، بحث العمالة بالعينة، ٢٠٠٠

الريـــــــــف

١٥-١٩	١٠٥٦	٧٧١٨	١٣١٩	١٠٠٤	١٩٩٩١	١٧٦٠٥	٢٢٣٦٦	٢٦٣٢٧
٢٠-٢٤	١٥٧٢	٩١٥١	٢١٠٢	١٧٨٥	٩٩٧٩	٦٨٨٤	١٣٦٥٣	١٧٨٢٠
٢٥-٢٩	٢٤٥٨	٩٤١٢	١١٥١	٩٣٦	٨٥١٨	٦١٠	١٢١٧٢	١٠٩٥٨
٣٠-٣٩	٥٩٧٦	١٩٣٩٨	٤٧٨	٢٨٤	١٦٤٣٦	١٩٢	٢٢٨٩٠	١٩٨٧٤
٤٠-٤٩	٤٩٣٢	١٨١٥٤	٦	٢٥	١٥٠٣٩	١٤٥	١٩٩٨٣	١٨٣٢٤
٥٠-٥٩	٢١٣٣	١٢٢٨٢	٥	٥	١٠٧٩٠	١٦٧	١٢٩٢٨	١٢٤٥٤
٦٠-٦٤	٣٥٢	٣٣٤٠	-	-	٤٥٨٤	٢٢٦٤	٤٩٣٦	٥٦٠٤
الجملة	١٨٤٨٥	٧٩٤٥٥	٥٠٦١	٤٠٣٩	٨٥٣٣٧	٢٧٨٦٧	١٠٨٨٨٣	١١١٣٦١

المهن المفضلة للنساء :

رفع الإسلام مكانة المرأة و أقر لها حقوقها ، و جعل لها شأن عظيم في الحياة، و المشاركة في مختلف شئونها . و أجاز لها تولية مناصب عظيمة مثل القضاء ، و اشتركت بالفعل في الجهاد و الحروب منذ عهد الرسول صلي الله عليه وسلم .و يدلنا الإحصاء الآتي على معظم المهن التي تمتهنها النساء في مصر:

جدول (١٧)

عدد العاملين بالحكومة و توزيعهم النسبي حسب القطاع الاقتصادي(١)

القطاع الاقتصادي	النوع		النسبة	
	نساء	رجال	نساء	رجال
الزراعة و الري	٥٢٣٥٢	٣١٠١٢٩	١٤.٤	٨٥.٦
الصناعة و البترول و الثروة المعدنية	٣٣٦٦	١٥٢٥٤	١٨.١	٨١.٩
الكهرباء و الطاقة	٤٣٩٠	٣٣٦٨٣	١١.٥	٨٨.٥
النقل و المواصلات و الطيران المدني	١١٢٨٦	٢٢٤٢٤٠	٤.٨	٩٥.٢
التموين و التجارة الداخلية	١٤٦١٨	٢١٦١٠	٤٠.٤	٥٩.٦
المال و الاقتصاد	٢٩٢٦٢	٩٢٦٤٠	٢٤.٠	٧٦.٠
الإسكان و التشييد و التعمير و المجتمعات الجديدة	١٦٧١٣	١٢٧٨٣٢	١١.٦	٨٨.٤
الخدمات الصحية و الدينية و القوة العاملة	٢٢٦٩٥٢	٤٠٥١٢٢	٣٥.٩	٦٤.١
التعليم و البحوث و الشباب	٧٨٦٥٦٧	١٣٣٢٨٦٣	٣٧.١	٦٢.٩

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء ١٩٨٠ ،وزارة التنمية الإدارية – مركز معلومات الوزارة ٢٠٠٢.

القطاع الاقتصادي	النوع		النسبة	
	نساء	رجال	نساء	رجال
الثقافة والإعلام	٢٦٤٧٥	٤٧٧٥٨	٣٥.٧	٦٤.٣
السياحة	١٠١٤	١١٤٤	٤٧.٠	٥٣.٠
الدفاع والأمن والعدالة	٤٠٣٤٣	٧٥٠٢٨٨	٥.١	٩٤.٩
الخدمات الرئاسية	٨١٤٧	٣٧٧٤٩	١٧.٨	٨٢.٢
التأمينات والشئون الاجتماعية	٤٥٣٨٦	٥٧٨٥٧	٤٤.٠	٥٦.٠
الدووابن العامة والمجالس المحلية	٦٧٦٢٩	٢٧٨٦٧٨	١٩.٥	٨٠.٥
الجملة	١٣٣٤٥٠٠	٣٧٣٦٨٤٧	٢٦.٣	٧٣.٧

يوضح الجدول السابق أن عدد العاملين بالحكومة الذكور أكثر عددا من عدد العاملات الإناث

جدول (١٨)
عدد المشتغلين حسب النوع و النشاط الاقتصادي منشآت القطاع الخاص لعام ١٩٩٨ (١)

النشاط الاقتصادي	جملة المشتغلين بالأنشطة		جملة	نسبة النساء إلي إجمالي العاملين
	اناث	رجال		
التعدين و استغلال المناجم و المحاجر	١٠١٩	١٢٦٥٧	١٣٦٧٦	٧.٥
صناعة المنتجات الغذائية و المشروبات	١٣٧٤٠	١٢٨٠٧٠	١٤١٨٠	٩.٧
صناعة منتجات التبغ وصناعة الملابس	١٨٢٧	١٩٥٢	٣٧٧٩	٤٨.٣
صناعة المنسوجات	١٥٧١١	٧٣٤٦٩	٨٩١٨٠	١٧.٦
صناعة الملابس و صباغة الفراء	٣١٥١٧	٢٦٨٥٣	٥٨٣٧٠	٥٤.٠
دباغة و تهيئة الجلو و صناعة الحقائب والأمتعة وحقائب اليد و السروجي والأحذي	١٢٩٦	٦٣٩٩	٧٦٩٥	١٦.٨
صناعة الخشب و المنتجات الخشبية و الفلين (عداد الإنارة) ، وصناعة المنتجات من القش	٩٩	٥٧٤٩	٥٨٤٨	١.٧
صناعة الورق و منتجاته	١٠٢٥	١٠٢٨٣	١١٣٠٨	٩.١
الطباعة و النشر و استنساخ وثائق الإعلام	١٥٩٠	٢٠٢٧٤	٢١٨٦٤	٧.٣

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء ، نشرة الانتاج السنوي .

النشاط الاقتصادي	جملة المشتغلين بالأنشطة		جملة	نسبة النساء إلي إجمالي العاملين
	اناث	رجال		
صناعة فحم الكوك والمنتجات النفطية	٨٧١٨	١٥٣٩١	٢٤١٠٩	٣٦.٢
صناعة المواد والمنتجات الكيماوية	٥٦٠٥	٣٠٦٨٦	٣٦٢٩١	١٥.٤
صناعة منتجات المطاط واللدائن	١٧٩٤	١٧٦١٤	١٩٤٠٧	٩.٢
صناعة منتجات المعادن الانارية الأخري	٣٤٢٩	٥٠٦٩٤	٥٤١٢٣	٦.٣
صناعة الفلزات القاعدية	٣٢٧	١٦٤٨١	١٦٨٠٨	١.٩
صناعة منتجات المعادن المشكلة عدا الماكينات والمعدات	١٢٦١	١٨٥٩٥	١٩٨٥٦	٦.٤
صناعة الآلات والمعدات غير المصنفة في مكان آخر	١٠٥٠	٢٣٣٧٨	٢٤٤٢٨	٤.٣
صناعة الالات الميكنة والمحاسبة والحاسبات الالكترونية	٩٧	٥٠٠	٥٩٧	١٦.٢
صناعة الآلات والاجهزة الكهربائية غير المصنفة في مكان آخر	٧٨٩	١٢٨٥٨	١٣٦٤٧	٥.٨
صناعة معدات وأجهزة الراديو والتلفزيون	١٣٤١	٣١٨٨	٤٥٢٩	٢٩.٦
صناعة الأجهزة الطبية وأدوات القياس	١٨٦	٩١٥	١١٠١	١٦.٩
صناعة المركبات ذات المحركات والمركبات المتطورة	١٥٢	٩٣.٧	٩٤٥٩	١.٦
صناعة معدات النقل الأخري	٥٣	٨٠٥	٨٥٨	٦.٢
صناعة الأثاث ومنتجات خشبية غير مصنفة في مكان آخر	٤٧٣	١١٣٧١	١١٨٤٤	٤.٠
صناعة منتجات غير مصنفة في مكان آخر	٣٧٧	١٥٧٨	١٩٥٥	١٩.٣
الجملة	٩٣٤٨٥	٤٩٩١٥٧	٥٩٢٦٢	١٥.٨

يوضح الجدول السابق عدد المشتغلين حسب النوع و النشاط الاقتصادي منشآت القطاع الخاص لعام ١٩٩٨، حيث أن نسبة النساء العاملات في مجال صناعة الملابس و صباغة الفراء هي أكبر نسبة بين المهن التي تزيد فيها عمالة النساء، عكس مهن أخرى مثل صناعة الفلزات القاعدية تقل فيها نسبة النساء العاملات إلى الحد الأدنى.

جدول (١٩)

عدد و نسب الأعضاء في النقابات المهنية حسب النوع عام ٢٠٠١ (١)

نقابة	نساء	رجال	نسبة النساء إلي الاجمالي
الأطباء البشريون	٣٩٠٩٠	٩٦٠٣٥	٢٩
أطباء الأسنان	٣١٦١١	٥٠٠٤٧	٣٩
الأطباء البيطريون	٨٢٧٩	١٦٩٦٢	٢٣
الصيادلة	٢٠٦١٤	٣١٤٩٣	٤٠
المهن الزراعية	١٣٥١١٤	٥٦٢٧٢٦	١٩
المهن التعليمية	٢٨٤٤١٥	٦١٦٥٢٨	٤٤
المهن الهندسية	٣٧٢٩٤	٢٥٩٠٣٠	١٣
نقابة المحامين	٢٤٨٣٨	٩٦٧٨٧	٢١
المهن العلمية	٢٢٣٣٨	٤١٤٢٢	٣٥
المهن الصحفية	١٢٥١	٣٣٩٨	٢٧
المهن التمثيلية	٩٤١	١٦٢٧	٣٧
المهن السينمائية	٩٥٠	٢٩٨٠	٢٤
المهن الموسيقية	١٢١٠	٤٥٩٠	٢١
مهنة التمريض	١٢٠١٣	٣٦١٣	٧٧
نقابة التطبيقين	٢٩٤٢٦	٥٣٧٥٠٠	٤
نقابة الفانون التشكيليون	١١٩١	٩٦١١	١١
نقابة المهن الاجتماعية	٤٦٤٩٣	٥٨٨٥٠	٤٤
المرشدون السياحيون	١٢٤٩٣	٨٣٠٩٣	١٣
الجملة	٤١٣١٣٠	١٨٥٦١٥١	١٨

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء.

يوضح الجدول السابق عدد و نسب الأعضاء في النقابات المهنية حسب النوع عام ٢٠٠١، حيث نجد أعلى نسبة في نقابة التمريض ، و أقل نسبة في نقابة التطبيقين .

جدول (٢٠)

توزيع قوة العمل (١٥ -٦٤) بين عامي ١٩٨٤ و ٢٠٠١ حسب النوع و محل الإقامة[١]

	١٩٨٤		٢٠٠١		متوسط معدل النمو السنوي(٪)(١٩٨١-٢٠٠١)	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
حضر	١١١٢١٠٠	٤٦٥٢٦٠٠	١٩٥٢٢٠٠	٦٥٦٢٣٠٠	٣.٣	٢.٠
ريف	١٢٤٢٥٠٠	٥٥٩٧٤٠٠	٢١٧٤٦٠٠	٨٦٥٠٧٠٠	٣.٣	٢.٦
جملة	٢٣٥٤٦٠٠	١٠٢٢٠٠٠٠	٤١٢٦٦٠٠	١٥٢١٢٩٠٠	٣.٣	٢.٣

جدول (٢١)

مشاركة النساء في سوق العمل (١٥-٤٦) خلال الفترة من ١٩٨٤ – ٢٠٠١[٢]

السنوات	نسبة قوة العمل من النساء إلي إجمالي قوة العمل(٪)
١٩٨٤*	١٨
١٩٩٠	٢٢
١٩٩٣	١٧
١٩٩٥	٢٢
١٩٩٧	٢٢
١٩٩٨	٢١
١٩٩٩	٢١
٢٠٠٠	٢٢
٢٠٠١	٢١

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء، بحث العمالة بالعينة ، ١٩٨٤-٢٠٠١ .
(٢) الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء، بحث العمالة بالعينة ، ١٩٨٤-٢٠٠١ .
* للأفراد من (١٢-٦٤)

يوضح الجدول السابق مشاركة النساء في سوق العمل (١٥-٤٦) خلال الفترة من ١٩٨٤ – ٢٠٠١ ، حيث نجد النسبة شبه ثابتة منذ أواخر التسعينيات حتي عام ٢٠٠١ .

جدول (٢٢)

نسبة قوة العمل من الإناث إلي إجمالي قوة العمل(١٥) (١)

حسب المحافظات في عامي ١٩٨١-٢٠٠٢

المحافظة	١٩٨١			٢٠٠٢		
	حضر	ريف	جملة	حضر	ريف	جملة
القاهرة	١٦.٢	–	١٦.٢	٢٣.٧	–	٢٣.٧
الإسكندرية	١٦.٧	–	١٦.٧	١٧.٥	–	١٧.٥
بورسعيد	٢١.٤	–	٢١.٤	٢٢.١	–	٢٢.١
السويس	٩.٦	–	٩.٦	٢٦.٨	–	٢٦.٨
دمياط	٩.٥	١٩.٧	١٧.٣	١٢.٨	٩.٦	١٠.٥
الدقهلية	١٤.٩	٥.١	٧.٨	٣٥.١	١٩.٤	٢٤.٠
الشرقية	١٦.٠	٤.٢	٦.٨	٣٠.٩	٢٥.٩	٢٧.١
القليوبية	٩.٥	٢.٩	٥.٨	٢٦.٤	١٤.٩	١٩.١
كفر الشيخ	٨.٣	٧.٢	٥.٨	٢٠.٢	١٦.٧	١٧.٥
الغربية	١٧.٨	٥.٥	١٠.١	٣٠.٤	٣٨.٦	٦٩.٧
المنوفية	١٣.١	٣.٨	٦.٠	٣٥.٩	٣٠.٢	٠,٤
البحيرة	٩.٤	٥.٣	٦.٤	٢٨.٨	٢٤.٥	٢٥.٥
الإسماعلية	٦١.٨	٣.٥	١١.٢	٢٧.٦	٢١.١	٢٤.٢
الجيزة	١٣.٨	٣.٤	٩.٧	١٧.٣	٧.١	١٢.٨
بني سويف	١٧.١	١.٨	٦.٠	٣٨.٣	٢٦.٣	٢٦.٨
الفيوم	١٨.٣	٣.٨	٦.٩	٢٢.٨	٩.٠	١٣.٧
المنيا	١٣.٢	١.٩	٤.٢	٢٨.٠	٢٢.٧	٢٣.٩
أسيوط	١٢.٥	١.٢	٤.٧	٢٦.٩	١٢.٤	١٧.١
سوهاج	٩.٠	١.٢	٢.٩	٢٩.٧	٧.٨	١٤.٠

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء، بحث العمالة بالعينة ،١٩٨١-٢٠٠٢ .

المحافظة	١٩٨١			٢٠٠٢		
	حضر	ريف	جملة	حضر	ريف	جملة
قنا	١٣.٠	١.٨	٤.٩	٢٢.٢	١١.٠	١٤.٧
أسوان	١٠.٠	٠.٦	٤.٦	٢٤.٢	١٣.٠	١٨.٧
الأقصر	١	١	١	١٣.٥	١٤.١	١٣.٧
البحر الأحمر	•	•	•	٢٣.٤	٢١.٧	٢٣.٣
الوادي الجديد	•	•	•	٣٨.٥	٣٧.١	٣٧.٨
مطروح	٩.٧	–	٩.٧	٣٥.٠	١١.٧	١٩.٥
شمال سينا	٥.٣	–	٥.٣	١٥.٣	٢١.٤	١٧.٢
جنوب سينا	•	•	•	١٦.٣	١٠.٧	١٤.٨
جملة	١٤.٩	٣.٨	١٩.١	٢٤.٦	١٩.٧	٢١.٨

يوضح الجدول السابق نسبة قوة العمل من الإناث إلي إجمالي قوة العمل(١٥) حسب المحافظات في عامي ١٩٨١- ٢٠٠٢ ، حيث أن أعلى نسبة بالحضر في عام ٢٠٠٢ محافظتي بني سويف و الوادي الجديد بنسبة ٣٨.٥ ٪.

جدول (٢٢)

التوزيع النسبي للمشتغلين بالقطاع غير الرسمي (١٢ — ٦٤) حسب الحالة العملية و النوع و محل الإقامة ٢٠٠٢(١)

الحالة العملية	حضر		ريف		جملة	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
يعمل بأجر نقدي	٢٧.٩	٣٩.١	٥.٥	٢٩.٥	٧.٦	٣١.٦
صاحب عمل و يديره	٢٦.٠	١٩.٦	١٢.٧	٣٤.٤	١٤.٠	٣١.٢
يعمل لحسابه و لا يستخدم	١٨.٧	٣٤.٩	١٨.١	١٦.١	١٨.٢	٢٠.٢
يعمل لدي الأسرة بدون أجر	٢٧.٤	٦.٣	٦٣.٦	٢٠.٠	٦٠.٢	١٧.٠
الجملة	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الاحصاء، بحث العمالة بالعينة، ٢٠٠٢ .

يوضح الجدول السابق التوزيع النسبي للمشتغلين بالقطاع غير الرسمي (١٢ – ٤٦) حسب الحالة العملية والنوع ومحل الإقامة ٢٠٠٢، حيث نجد نسبة النساء في الحضر اللاتي يعملن بأجر نقدي تصل إلى ٢٧.٥٪ وفي الريف تصل نسبة النساء اللاتي يعملن لدى الأسرة بدون أجر ٦٣.٦٪.

جدول (١٤)

توزيع المشتغلين (١٢ –٦٤) حسب القطاع (الرسمي و غير الرسمي) و النوع و محل الإقامة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٢ ([1]).

النوع	١٩٩٥				٢٠٠٢			
	قطاع رسمي		قطاع غير رسمي		قطاع رسمي		قطاع غير رسمي	
حضـــــر								
	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪	عدد	٪
رجال	٤٢٧١٠	٧٧.٤	١٢٤٧٨	٢٢.٦	٤٧٩٧٨	٧٧.٧	١٣٧٤٦	٢٢.٣
نساء	١١٠٧٢	٩٣.١	٨٢١	٦.٩	١٥٠٨١	٩٣.٩	٩٨٧	٦.١
إجمالي	٥٣٧٧٢	٨٠.٢	١٣٢٩٩	١٩.٨	٦٣٠٥٩	٨١.١	١٤٧٣٣	١٨.٩
ريـــــف								
رجال	٢٥٩٢٢	٣٧.٧	٤٣٨٤٩	٦٣.٣	٣٥٥٦٩	٢٤.٠	٤٩١٦٧	٥٨.٠
نساء	٤٣٢٢	٢٤.٦	١٣٢٧١	٧٥.٤	٧٨٢٧	٤٥.٧	٩٣١٨	٥٤.٣
إجمالي	٣٠٢٤٤	٣٥.٠	٥٦١٣٠	٦٥.٠	٤٣٢٩٦	٤٢.٦	٥٨٤٨٥	٥٧.٤
جمـــــلة								
رجال	٦٨٦٣٢	٥٥.٤	٥٥٣٣٧	٤٤.٦	٨٣٥٤٧	٥٧.٠	٦٢٩١٣	٤٣.٠
نساء	١٥٣٩٤	٥٢.٢	١٤٠٩٢	٤٧.٨	٢٢٩٠٨	٦٩.٠	١٠٣٠٥	٣١.٠
إجمالي	٨٤٠٢٦	٥٤.٨	٦٩٤١٩	٤٥.٢	١٠٦٤٥٥	٥٩.٢	٧٣٢١٨	٤٠.٨

يوضح الجدول توزيع المشتغلين (١٢ –٦٤) حسب القطاع (رسمي / غير رسمي) والنوع ومحل الإقامة في عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٢حيث يتضح أن نسبة النساء في القطاع الرسمي وغير الرسمي بالحضر جيدة مقارنة بنسبتهن في الريف.

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء، بحث العمالة بالعينة عامي ١٩٩٥، ٢٠٠٢.

جدول (٢٥)

يوضح أعداد المعينون و المعينات في وظائف الإدارة العليا بالحكومة و قطاع الأعمال و القطاع العام في السنوات ١٩٨٨ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ (١)

الوظائف العليا	١٩٨٨		١٩٩٦		١٩٩٩		٢٠٠٠	
	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال
درجة وزير فاعلى	١	٧٢	٢	٧٤	٢	٧٢	٢	٦٦
نائب وزير	١	٣٣	٢	٦١	٢	٤٧	صفر	٣١
ممتازة	٧	٧٩٥	٢١	٦٢٣	٢٨	٥١٧	٣٣	٥٥٢
عالية	١٣٤	٣٠٠٧	٣٠٧	٣٣١٧	٤١٤	٢٧٦٦	٤٦٣	٣١٤١
مدير عام	٨٩٧	٩٢٨٤	٢٧٨٢	١٣١٥٧	٣١٧٤	١١٥٣٨	٣٣١١	١٢٧٢٩
إجمالي	١٠٤٠	١٣١٩٢	٣١١٤	١٧٢٣٢	٣٦٢١	١٤٩٤٠	٣٨٠٩	١٦٥١٩

يوضح الجدول السابق أعداد المعينون و المعينات في وظائف الإدارة العليا بالحكومة و قطاع الأعمال و القطاع العام في السنوات ١٩٨٨ ، ١٩٩٦ ، ١٩٩٩ ، ٢٠٠٠ حيث تقل نسبة النساء في منصب الوزير ، و تعلو في وظيفة المدير العام.

يتضح من خلال الإحصائيات السابقة لأعداد المعينين و المعينات في وظائف الإدارة العليا بالحكومة نسبة تولي المرأة المناصب القيادية في مصر، و إن دلت هذه الإحصائيات عن عدد يزيد بمعدل معتدل سنويا ، فإن ذلك لا ينفي استمرار وجود خلط بين بعض المفاهيم الأساسية في مجال العمل من حيث القوانين الوضعية أو القوانين التشريعية. مما يجدر بنا الإشارة إلي ضرورة توعية المرأة بحقوقها حتى تستطيع أن تطالب بما لها من هذه الحقوق.

نظرا لما قد يعتري مفهوم القيادة النسائية من غموض ، خاصة للصلة القريبة بين المهام المنوطة بها ، مع مفهوم الرئاسة ، إلا أن هناك بعض الفروق الجوهرية بين كل من القيادة و الرئاسة ، حيث تشير الأولي إلي تلك القدرات الشخصية للفرد

(١)الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء، احصاءات العاملين بالحكومة و القطاع العام ، ١٩٨٨ – ١٩٩٦ – ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ .

يختاره الآخرون لثقتهم فيه في تحقيق أهدافهم بينما الرئاسة تقوم على نتيجة نظام معين و ليست اعتراف تلقائي من جانب الأفراد التي يخلعها عليه تلقائيا أفراد الجماعة . و تعرف القيادة النسائية بأنها " فئات الإناث الاتي يقمن بالإشراف والتي تبدأ من رؤساء الصف الأول للعاملين إلي أعلى سلطة في الكيان الإداري وتستمد شرعيتها من نوعين للسلطة : السلطة الإدارية ، و السلطة الموقفية (١) .

مؤشرات مشاركة المرأة في وظائف الإدارة العليا

أحدثت مشاركة المرأة في الوظائف العامة تحولا واضحاً بالنسبة لمكانة المرأة ودورها في المجتمع فعمل المرأة ومشاركتها في الإنتاج اكسباها قيمة في المجتمع كفرد له كيانه ودوره الفعال في عملية التنمية، كما انعكسا على مكانتها الاجتماعية ودورها داخل أسرتها، وقد تضاعف نسبة الإناث في كافة الوظائف العليا حيث كانت لا تتعدى حوالي ٧٪ في عام ١٩٨٨ وارتفعت إلى ١٥٪ في عام ١٩٩٦ ثم إلى ٢٠٪ في عام ١٩٩٩ ثم ارتفعت مرة أخرى إلى ٢٣٪ في عام ٢٠٠٠، غير ان المتتبع لنسب النساء في مختلف المستويات الإدارية يجد إنها تتجه نحو الانخفاض التدريجي كلما ارتفعنا في السلم الوظيفي، كذلك لازالت هناك بعض الوظائف العامة قاصرة على الرجال مثل المحافظين ورؤساء الجامعات ووكلاء النيابة.. وتجدر الإشارة إلى ذلك الإنجاز الملموس الذي تحقق للمرأة المصرية في الآونة الأخيرة حيث عينت أول امرأة مصرية كقاضية – بعد أن كان مجال القضاء حكراً على الرجال – باعتباره خطوة هامة على طريق تغيير هذا الواقع (٢) . و يجدب الإشارة هنا إلي الاعتراف بأن ليس كل ما نالته المرأة في الآونة الأخيرة بدعوة الحرية كان في مصلحتها كأنثي و كربة بيت و كعضو فاعل في المجتمع . فلا يجوز أن نسعد بتولي المرأة لمناصب تسلبها أنوثتها و تكون مبررا قويا لعدم اهتمامها بمجتمعها الصغير (أسرتها).

(١) فاطمة محمد على عثمان : القيادة النسائية في مجتمع متغير ، مرجع سابق، ص ٣٣.
(٢) المرجع سابق ،ص١٢.

تعليق عام على الجداول السابقة :

توضح لنا الجداول السابقة التي تشير إحصائياتها إلي مركز المرأة في أكثر من مجال من مجالات العمل إلي أنه لا زال أمامها الكثير لتقدمه إلي المجتمع ، و لا يزال أمامها الكثير لتعيه عن حقوقها و واجباتها ، فما بين مقولة أن المرأة نصف المجتمع ، و مسئولة عن النصف الآخر و تلك الإحصائيات فجوة كبيرة ، فنجد أن تلك العبارة لا زالت في حيز المجال النظري بعيدة عن المجال العملي . فتدهور نسبة تواجد المرأة في سوق العمل خير دليل على قلة وعيها بأهمية دورها في المجتمع ، وارتفاع نسبة البطالة بين النساء هو الوجه الآخر لعدم وعيهن بتلك الحقوق .

الفصل الخامس
دور المؤسسات التربوية في مواجهة الفكر الغربي و تدعيم الفكر الإسلامي

تمهيد :

لا أحد ينكر أن التربية موضوع عظيم الشأن ، و أنها الركيزة الأساسية لكل نجاح و تقدم ، و عنوان لكل تغيير يحدث في المجتمعات ، كما أن التربية هي الطريق الوحيد لارتقاء العقل ، و تثقيف الكيان الإنساني. و التربية عملية إنسانية اجتماعية ، و هي تقدم ملخص للحياة . و بدأت مع بداية الحياة نفسها . و قد قام الإنسان بعملية التربية ليهذب نفوس أبناءه و يساعدهم على تلبية حاجاتهم الجسمية و العقلية ، و تدريبهم على مواجهة المستقبل ليستطيعوا أن يؤثروا فيه كأعضاء فاعلين في مجتمعهم .

و قضية التربية و التعليم موضوع عظيم الشأن بالغ الأثر ، استأثر باهتمام جميع الأمم ، و اهتم به العلماء و المفكرون عبر العصور ، و ليس الأمر بغريب ، فالتربية و التعليم أساس كل تقدم و إصلاح ، و عنوان كل تغيير و نهضة ، و الطريق الموصل إلي تهذيب النفوس و تثقيف العقول و بناء الأمم [(١)] .

و تقوم المؤسسات الاجتماعية المختلفة مثل : مؤسسة المدرسة و البيت "الأسرة" ، و الشارع ، و المسجد ، و غيرها من المؤسسات بدور رئيس في إصلاح الإنسان و الارتقاء بأخلاقه . و تتميز هذه المؤسسات عن العامل الوراثي أنه يمكن التحكم في بيئتها ، و التدخل لإصلاح عيوب ذات صلة بتنشئة الفرد اجتماعيا ، وعليه فإن التربية تقوم على أساس الاعتناء بالفرد و مقاومة العوامل السلبية التي تؤدي به إلي حدوث خلل اجتماعي ، و تشجيع العوامل المساهمة في الارتقاء به ، ومساعدته على أن يكون عضو فاعل في مجتمعه .

---

(١) أحمد فؤاد الأهواني : التربية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٣، ص ٣٥١ .

و التربية – في تعريفات الغربيين اليوم – لا تبتعد كثيرا عن المفهوم الإسلامي فهي : (الجهد الذي يقوم به آباء شعب و مربوه لإنشاء الأجيال القادمة على أساس نظرية الحياة التي يؤمنون بها) (١).

و حاجة البلاد إلي التربية السليمة لا تقل أبدا عن احتياجها للتسليح و النمو الاقتصادي و الاجتماعي ، و ذلك لأن التربية أساس النهضة و لا يمكن أن تقوم حضارة سليمة إلا إذا كانت التربية محور اهتمام هذه الأمة.

و يقول الفيلسوف الألماني فيخته – بعد هزيمة ألمانيا – : إن التربية وحدها هي التي تستطيع أن تنقذنا من الشر الذي وقعنا فيه (٢).

و تردد في الآونة الأخيرة أقوال كثيرة حول أولوية المؤسسات أو الجهات المعنية بالتربية و أيهم يستحق أن يكون في المقام الأول ، فالبعض طرح وجهة نظر مفادها أن الأسرة تقلصت حجم مسئوليتها إلي درجة كبيرة بسبب تعدد الوسائط التعليمية ، و أيضا كثرة الوسائل المعينة على التربية والتعليم من مؤسسات مدرسية و لامدرسية ، من ناحية أخري نجد وجهة نظر مختلفة تؤيد ضرورة تولي الأسرة زمام الأمور في التربية والتعليم ، وذلك لأن الأسرة وحدها هي التي تستطيع أن تغرس – بثقة – المبادئ و المثل في نفس الإنسان ، كذلك فإن أهم قدوة في حياة الفرد موجودة داخل الأسرة لا داخل المؤسسات المختلفة ، و تكون عادة الأم أو الأب و إذا أمعنا النظر في الشخصيات التي تعتمد على المؤسسات التربوية المختلفة في إكساب الأطفال المعلومات التربوية و العلمية دون الاهتمام بالمتابعة الأسرية لوجدنا أن الحصيلة النهائية تتمثل في شخصية لا تشعر بالانتماء الفعلى للأسرة وبالتالي لن تشعر بالانتماء لأي منظومة اجتماعية أخري. فلأسرة في النهاية ما هي إلا مجتمع صغير بالنسبة للفرد ، و لا تختلف أخلاق الفرد داخل أسرته – مجتمعه الصغير – عن أخلاقه داخل بلده – مجتمعه الكبير – ، لهذا وجب على كل أسرة ألا تعتمد في المقام الأول على المؤسسات التربوية المدرسية أو غيرها من

---

(١) مصطفي الطحان : التربية و دورها في تشكيل السلوك ، دار الوفاء القاهرة ، ط١ ، ٢٠٠٦، ص ٣٠ .
(٢) محمود أحمد السيد : معجزة الإسلام التربوية ، دار البحوث العلمية ، الكويت ١٩٧٨ ، ص ٢١ .

المؤسسات ، بل يجب أن تمثل تلك المؤسسات بالنسبة للأسرة عامل مساعد فقط لها كجانب رئيس في التربية بالنسبة للفرد.

أما التربية فهي ما يتلقاه الذكر أو الأنثى أساسا من أبويهما و بيئتهما من أخلاق و أعراف و تقاليد و آداب، و الأصل الشرعي فيه ذلك هو وجوب تساويهما والاهتمام بهما – بنفس القدر و المستوي بحيث يتلقى كل منهما حسبما يطيق ويؤهله سنه – هذه الأمور من منطلق إسلامي متميز و واضح ، و هذا واجب الأبوين و الأهل و مسئوليتهم الكبرى ، كما قال صلي الله عليه و سلم " كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته " و الأمير راع ، و الرجل راع عن أهل بيته ، و المرأة راعية على بيت زوجها و ولده ... فكلكم راع و كلكم مسئول عن رعيتكم و إهمال تربية البنت أو الابن تضييع لهما ، و قد قال صلي الله عليه و سلم " كفي بالمرء إثما أن يضيع من يقود"(١) .

و المنهج التربوي الإسلامي هو الأساس الذي يجب أن تقام عليه التربية في مجتمعنا الإسلامي ، فالإسلام دين التعمير و الإصلاح ، و الأصل في أمة الإسلام أنها صلبة و متماسكة تعمر الأرض و تنشر الهدي و الصلاح .

فيقول المستشرق الإنكليزي (جيب) في كتابه (أين يسير الإسلام) : إن مشكلة الإسلام بالقياس إلي الأوربيين هي ما لهذا الدين من السيطرة على المسلمين في كل تصرفاتهم ، ما يجعل لهم مكانا بارزا في أي تخطيط لاتجاهات العالم الإسلامي (٢) . لذا وجب التمسك بها و عدم الانسياق الأعمى لما هو وارد إلينا من بلاد لا تعرف لها دين ، و إن كانوا يدركون تماما مدي تأثيرهم على المسلمين .

يقول (زويمر) : التعليم المدرسي و التربية الأخلاقية الغربية قد أسفرا عن نتائج جمة ، و أثمرا ثمرات نافعة في الأطفال و المراهقين المسلمين على السواء .
ويقول كرومز : لو أمكن تطوير الأزهر لكانت هذه خطوة جليلة الخطر ، فليس من اليسير أن نتصور أي تقدم لنا طالما ظل الأزهر متمسكا بأساليبه التربوية . واستطاع

---

(١) اسماعيل محمد العجلوني: كشف الخفاء و مزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٦٢ ، ص١٦٥.

(٢) محمد محمد حسين : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ، مطبعة مصر ، القاهرة ، ١٩٨٠ ،ص ٥٢

دنلوب أن يحقق الأهداف التي تحدث عنها كرومر، فقال : لقد استطاع النشاط التعليمي و الثقافي عن طريق المدارس و الصحافة أن يترك في المسلمين – ولو عن غير وعي منهم – أثرا جعلهم يبدون لا دينين إلي حد بعيد. و أخيرا (شمعون بيريز)– مهندس اتفاقات أوسلو التي فرطت في حقوق المسلمين في فلسطين – يطالب بإدراج موضوع التربية و التعليم في كل مؤتمر يعالج قضية الشرق الأوسط و إن على الدول العربية إذا أرادت السلام مع إسرائيل أن تحذف من تاريخها و برامجها كل شيء عن حطين و عن صلاح الدين الذي أصبح رمزا للإباء الإسلامي وقائدا لا يقبل الجور الذي يلحق بأمته (١) .

و التربية – بناء على هذا الأساس – عملية مستمرة و مرادفة للحياة ذاتها ، فهي تبدأ مع الإنسان ، منذ ولادته ، بل و حتي قبلها ، و هي – كذلك – تتم معه طيلة أيام عمره ، و لا تنتهي أو تتوقف إلا مع انتهاء تلك الحياة . ولعل هذا المعني هو الذي كان – و لا يزال – وراء عناية الإسلام و اهتمامه بالطفولة و التنشئة الاجتماعية ، حتي قبل الزواج ، عملا بحديث الرسول – صلي الله عليه و سلم – (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) . و لقد حرص الإسلام على العناية بالأطفال منذ ميلادهم ، بل لقد شملت عنايته مرحلة ما قبل الميلاد حين دعا إلي اختيار الزوجة الصالحة ، لتكون أما صالحة ، توفر المناخ الطيب ، و البيئة الملائمة لتربية الطفل ، و أيضا برعايته و العناية بصحته الجسمية و النفسية (٢) .

أولا : الواقع التربوي للقضايا المختلفة للمرأة ، و تشمل :

١- المؤسسات التربوية المدرسية :

تعتبر المؤسسات التربوية هي جميع التنظيمات الاجتماعية التي تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم مع بعض بهدف الوصول إلي حياة أفضل للمجتمع الذي هي جزء منه . و المؤسسة التربوية تتسم بأن لها " مفهوما " كما أن لها "تكوينا" أو " بناء " ، و يقصد بالمفهوم أن يكون للمؤسسة التربوية فلسفة و فكرا و سياسة

---

(١) مصطفي الطحان : التربية و دورها في تشكيل السلوك ، مرجع سابق ، ص ص ١٨ – ١٩ .
(٢) حسن عبد العال : التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ١٠٥ .

وأهداف ، بالإضافة إلي القوانين و التشريعات التي تنظم العلاقات الاجتماعية بين أفراد هذه الجماعة ، أما التكوين – البناء – فهو التشكيل ، أو الإطار الاجتماعي الذي يضم مجموعة من الأفراد لكل منهم دور أو وظيفة تؤدي في إطار علاقات اجتماعية ، و خلال تفاعل الأفراد و القيام بوظائفهم و أدوارهم الاجتماعية ، فإن المؤسسة في مجموعها تكون قد وصلت إلي تحقيق أهدافها و فلسفتها التي أنشئت من أجلها أو بمعني آخر تكون المؤسسة الاجتماعية قد حققت مفهومها الذي أنشئت من أجله ، و بهذا فإن المفهوم و التكوين هما جزءان من كل عضوي يكمل كل منهما الآخر (١) .

و تلعب المؤسسات التربوية دور مهم في تشكيل سلوك الفرد و تلقينه المعلومات المناسبة و السلوكيات الملائمة لدينه و مجتمعه .

و مدرسة اليوم تقوم مقام المسجد سابقا ، حيث كانت تعقد الدروس ، وتجري المناظرات ، و تناقش العلوم المختلفة ، و يتخرج جيل عالم على أيدي فقهاء و علماء أفذاذ ، و مع بدايات القرن الحادي و العشرين و سقوط العالم الإسلامي تحت النفوذ الغربي ، غيّر الغرب الحاكم من أسلوب الحياة في بلاد المسلمين ، فأصبح المسجد مجرد مكان لإقامة الشعائر التعبدية ، و حلت مكانه المدرسة العصرية التي تدرس البرامج العلمية بروح غربية علمانية . و أصبحت مادة التربية الإسلامية ، مجرد درس في المنهاج ، و في كثير من البلاد لا يحاسب عليها الطالب درسها أم أهملها ، أما الأساتذة فهم خريجو هذه المدارس ، يعرف المعلم عن التربية اليونانية و الرومانية و العصور الوسطي المسيحية و العصور الحديثة ما لا يعرفه عن التربية الإسلامية في عصورها الزاهرة ، فالمعلم بصورته الحالية لم يعد ليكون معلما في مجتمع مسلم يعتز بفكره التربوي و تراثه الإسلامي و انتمائه إلي أمة إسلامية واحدة ، إنما ليكون عبدا مرددا للفكر الوافد (٢) .

---

(١) إيمان نور الدين الشامي : دور المدرسة في التنشئة السياسية – مرحلة التعليم الأساسي ، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٩ .

(٢) مصطفي الطحان : التربية و دورها في تشكيل السلوك ، مرجع سابق ، ص ٣٣٤ .

إن التربية المدرسية لها بالغ الأثر في نفوس التلاميذ لما تحتويه من موضوعات قد تساهم في تشكيل شخصياتهم فيما بعد . لذا كان من الضروري أن نلقي نظرة عن واقع المناهج في التربية المدرسية بالنسبة لمادتي اللغة العربية و الدراسات الإسلامية نظرا لأنهما أكثر المواد الدراسية قدرة على عرض موضوعات خاصة بالمرأة و أهميتها في المجتمع ، بالإضافة لتوضيح بعض النماذج الإسلامية لشخصيات نسائية معروفة، قد تمثل قدوة و تترك أثر حميد في نفوس الفتيات بحيث يتخذنها قدوة حسنة في حياتهن .

و على سبيل المثال لا الحصر نجد في المرحلة الابتدائية بالنسبة للصف الثاني الابتدائي و تحديدا الفصل الدراسي الأول منهج اللغة العربية يشير فقط في وحدته الأولي إلي أهمية الأم و حنانها و مدي رعايتها لأسرتها، بالإضافة إلي درس آخر يتناول دور المعلمة في النشاط المدرسي ، و على جانب آخر نجد ان منهج التربية الإسلامية لنفس الصف الدراسي لا يشير أو يتناول أي شخصية نسائية بارزة و لو بصورة مبسطة حتى تتناسب مع عمر التلاميذ .

وفي الصف الثالث الابتدائي في منهج اللغة العربية - و تحديدا الفصل الدراسي الأول – لا نجد إشارة للمرأة إلا في كونها الأم الحنون التي تقدم الطعام الصحي لأبنائها ، و بالنسبة لمنهج التربية الإسلامية احتوى على دراسة لشخصية الصحابي الجليل أبو بكر الصديق دون أي إشارة لشخصية نسائية أخري .

و في الصف الخامس الابتدائي و تحديدا الفصل الدراسي الأول لا نجد في منهج اللغة العربية الذي يحتوي على ست وحدات دراسية درس مستقل عن أهمية دور المرأة في المجتمع ، أو دراسة عن نموذج نسائي ناجح ، و على صعيد التربية الإسلامية و تحديدا في الوحدة الرابعة نجد دراسة لشخصية أم الشهداء (الخنساء بنت عمرو) التي نتعلم منها رجاحة العقل و نعلم جزاء الشهداء .

و في الصف الأول الإعدادي و تحديدا الفصل الدراسي الأول نجد في الوحدة الثانية و عنوانها (المسئولية واجبات و حقوق) درس عن باحثة البادية (ملك حفني ناصف) مع توضيح أدوارها في التربية و ندائها لتطوير التربية في الأسرة

المصرية و خاصة تربية البنات .مع دراسة لشخصية إسلامية بارزة و هي شخصية (مارية القبطية) .

و نجد في الصف الثالث الإعدادي و تحديدا الفصل الدراسي الأول بمنهج اللغة العربية عرض لشخصيات بارزة مثل رفاعة الطهطاوي ، و درس بعنوان (أعز كنوز مصر – ثرواتها البشرية) و عرض لنماذج من هذه الثروات مثل ؛ مجدي يعقوب فاروق الباز ، أم كلثوم .و نجد عنوان الوحدة الرابعة من الفصل الدراسي نفسه (المرأة نصف المجتمع) و يحتوي على عدة دروس توضح أهمية المرأة في المجتمع وبعض من حقوقها .فيتناول الدرس الأول - و عنوانه (للرجال نصيب و للنساء نصيب) - تعريف بمكانة المرأة من خلال شرح لما تيسر من سورة النساء و تحديدا من الآية (٢٩) إلي الآية (٣٣) . فتتعلم الفتيات و الذكور من تلك الآيات تقدير الإسلام لمكانة المرأة ، و تنظيم العلاقة بين الرجل و المرأة ، و معرفة حقوق الرجل وحقوق المرأة ، و يتناول الدرس الثاني – و عنوانه منزلة المرأة – دور المرأة في المجتمع و أهمية إعطاؤه القدر المناسب من الأهمية . و الدرس الثالث و عنوانه تحية للمرأة و هو شعر لأمير الشعراء أحمد شوقي و يوضح في تلك القصيدة تقدير المجتمع المصري لمكانة المرأة و توضيح ما قامت به المرأة من تضحية و أعمال جيدة لمجتمعها .

و في الدرس الرابع و عنوانه (إلي ابنتي الحبيبة) توضيح لأهمية العلاقة الجيدة بين الوالدين و أبنائهما ، و قوة الرابطة التي تجمع بين الأب و ابنته .

و في الفصل الدراسي الثاني من نفس الصف نجد في الوحدة الثانية دراسة لشخصية نسائية رائدة وهي شخصية بنت الشاطئ -عائشة عبد الرحمن - بالإضافة إلي دراسة قصة شجرة الدر كقصة منفصلة . و في منهج التربية الإسلامية نجده يخلو من أي نماذج نسائية إسلامية في كلا الفصلين الدراسيين .

و في الصف الثاني الثانوي بمنهج اللغة العربية نجد في الفصلين الدراسيين الأول و الثاني عدم إشارة لأي نماذج نسائية ناجحة عدا قصة وا إسلاماه التي تشير في أحداثها المتلاحقة إلي شخصية جهاد و دورها السياسي .

ويتضح مما سبق أن الواقع التربوي لا يعطي المرأة حقها في الظهور بشكل مستمر و دائم من خلال المناهج الدراسية التي تساهم بشكل فاعل في تشكيل شخصية الفتيات و معرفة حقوقهن في المجتمع .

و من سلبيات الواقع التربوي بالنسبة لقضايا المرأة ما يلي :

١ - قلة وجود نماذج نسائية في دروس القراءة بمنهج اللغة العربية على مدي المراحل التعليمية. على الرغم من أهمية تواجد تلك النماذج بصورة منتظمة سنويا حتي تمثل للفتيات القدوة الحسنة .

٢ - قلة ذكر القصص الإسلامي الذي يوضح دور المرأة في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية و السياسية منذ عهد الرسول ، حتى تنمحي الصورة الشائعة بأن التواجد الفعلي الصحيح للمرأة لا يتجاوز جدران بيتها .

٣ - عدم التخطيط لندوات دورية للالتقاء بالفتيات و تنظيمها مع شخصيات نسائية عامة لتكون بمثابة القدوة الحسنة لتلك الفتيات . و تحديد مواضيع جادة لمناقشتهن و سماع أسئلتهن .

مقترحات لمعالجة هذه السلبيات :

يجب أن نوضح في البداية أنه لا بد أن تكون البداية لمعالجة سلبيات الواقع التربوي بالنسبة لقضايا المرأة عن طريق معالجة الواقع التربوي بصفة عامة أولا . فالمؤسسات التربوية لها بالغ الأثر في مساعدة التلاميذ على تحديد مستقبلهم مما يؤثر إيجابا على المجتمع ككل .

و من أهم الجوانب التي يجب أن تراعي في معالجة السلبيات الخاصة بالواقع التربوي بصفة عامة و المناهج الدراسية بصفة خاصة ما يلي :

التربية القرآنية:

لم يكن غريبا أن ترافق التربية الدعوة الإسلامية منذ لحظتها الأولي ، و أن يكون الرسول صلي الله عليه و سلم – و هو خريج المدرسة الإلهية التي سبق و أعدت غيره من الأنبياء – أول معلم في الإسلام . فما أن أمر بتبليغ الرسالة حتى اتخذ

للإسلام أول مدرسة و هي دار (الأرقم) ، يجتمع فيها مع الثلة المؤمنة ، يتلو عليهم آيات القرآن ، و يعدهم إيمانيا و تربويا لتحمل ما ينتظرهم من أعباء [(١)] .

و التربية – كما بدأها الرسول صلي الله عليه و سلم – في مكة ، في دار الأرقم ابن أبى الأرقم ، أول مدرسة للإسلام ، حيث عمل المعلم الأسمي ، عليه أفضل الصلاة و السلام ، على غرس بذور العقيدة في نفوس أصحابه الذين آمنوا بالرسالة ، و الذين تحمّلوا معه عنف المشركين و اضطهادهم ، و لقد ركزت تربية الرسول ، صلي الله عليه و سلم ، لصحابته على عدة أمور يمكن تلخيصها فيما يلي [(٢)] :

- ركزت على الإنسان روحا ، يرتبط بخالقه ، بحيث يستشعر وجوده معه في كل لحظة و في كل مكان.
- ركزت على الإنسان عقلا ، بكل ما حباه الله عليه في هذا العقل من قوة وإبداع و تفكير و تنظيم و ترتيب .
- ركزت على الإنسان نفسا ، بكل ما يشتمل عليه من صفاء و هدوء و تكيف مع الذات و مع الآخرين .
- ركزت على الإنسان جسما ، بكل ما أودعه الله فيه من قوة و حيوية ونشاط يسخرها لعبادة الله أولا ، ثم يعمل – من بعد ذلك – لصالحه ولصالح الآخرين من حوله .
- ركزت على الإنسان خلقا ، بيث يتعامل مع الناس كما يحب أن يتعاملوا معه ، و بحيث يحب لهم ما يحب لنفسه .

و من أجل إتباع الطريقة التربوية الصحيحة في تنفيذ ما أمر به الله تعالي في كتابه الكريم و الإقتداء بسلوك الرسول و الصحابة يجب أن نعي أن البيئة الاجتماعية الصالحة تعتبر الأساس الذي تستقر عليه عملية التربية ، عدم اليأس من عملية الإصلاح مهما كانت التحديات صعبة و مجهدة .كما أن للمرأة دور أساسي

---

(١) عبد الغني عبود : الأيديولوجيا و التربية ، ط٤ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠،ص ٤٢١ .
(٢) محمد عبد العليم مرسي : الإسلام و مكانة المرأة ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

في العملية التربوية الصالحة ، فيجب أن تكون مثلا يحتذي به بالنسبة للفتيات ، وتعلم أن الأم في منزلها لها عظيم الأثر في العملية التربوية للأبناء .

و تهدف التربية على أساس إسلامي إلي إعداد الإنسان الصالح بدون أن تفرق بينه و بين آخر من حيث الجنس أو اللون أو اللغة ، و بالتالي يفيد هذا الإنسان الصالح غيره ليؤثر إيجابا على مجتمعه بالكامل.قال تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾ ﴾ [سورة هود:١١٧]. و من مقاييس النجاح للعبد في الدنيا و الآخرة العمل الصالح. قال تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة الملك:٢]

و اهتم الإسلام ببناء شخصية الإنسان من كافة الجوانب : المادية و المعنوية و الروحية و العقلية ، فلكل منهم التأثير الكبير على الآخر.

تربية الجسم :

اهتم الإسلام اهتماما بالغا بتربية الجسم ، و حين نتحدث عن الجسم فليس المقصود هو عضلاته و حواسه فحسب . و إنما نقصد كذلك الطاقة الحيوية المنبثقة من الجسم ، و المتمثلة في مشاعر النفس ، طاقة الدوافع الفطرية و النزوعات الانفعالات ....طاقة الحياة الحسية على أوسع نطاق (١) .و عند فهم بعض الصحابة أن المبالغة في العبادة و لو على حساب الجسد أمر مطلوب ، نهاهم رسول الله (صلي اله عليه و سلم) عن ذلك و قال : " أما أنا فإني أصوم و أفطر ، و أصلي و أرقد ، و أنكح النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " (٢) ، و عندما علم رسول الله (صلي الله عليه و سلم) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مثل هذا السلوك ،قال له : " ألم أخبر أنك تقوم الليل و تصوم النهار ؟" قلت : بلي ، قال : "فلا تفعل . قم و نم و صم و أفطر ، فإن لجسدك عليك حقا ، و إن لعينك عليك حقا ،

(١) محمد قطب : منهج التربية الإسلامية ،دار الشروق ،القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ١ / ١٠٤.

(٢) أبي عبد الله البخاري :صحيح البخاري ، ٥٠٦٣ ، لمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء متب السنة ، مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٧٣ .

و إن لزوجك عليك حقا ، و إنك عسي أن يطول بك عمر ، وإن من حسبك أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام ، فإن بكل حسنة عشر أمثالها فذلك الدهر كله " (١) .

التربية الروحية :

عني الإسلام عناية خاصة بالروح ، لأنها- في نظره – مركز الكيان البشري ونقطة ارتكازه . إنها القاعدة التي يستند إليها الكيان كله و يترابط عن طريقها . إنها المهيمن الأكبر على حياة الإنسان . إنها الموجه إلي النور. يكفي أنها صلة الإنسان بخالقه . و إذا كانت طاقة الجسم ، و العقل محدودة فإن طاقة الروح لا تعرف الحدود و القيود ، لا تعرف الزمان و المكان، لا تعرف البدء و النهاية . لا تعرف الفناء ، هي وحدها تملك الاتصال بما لا يدركه الحس و لا يدركه العقل ، هي وحدها التي تملك الاتصال بالخلود الأبدي و الوجود الأزلي ، تملك الاتصال بالله كما أنها هي التي تملك الاتصال بالوجود كله من وراء حواجز الزمان و المكان (٢) .

التربية العقلية :

العقل في رأي الإسلام هو قوة مدركة في الإنسان خلقها الله فيه ليكون مسئولا عن أعماله على أساس قدرته للإدراك و التمييز بين الحق و الباطل و الخير والشر و الحسن و القبح ثم تكليفه بناء على ذلك أن يتبع طريق الحق و الخير والحسن ، و أن يتجنب طريق الباطل و القبح و الضلال و الانحراف. فالعقل قوة مدركة فطرية في الإنسان ، يستعمل لثلاثة معان:

- الإدراك .
- العمل بمقتضى الإدراك و هو العقل العملي أو الحكمة .
- العقل القلبي . (٣)

---

(١) المرجع السابق ، حديث ١١٥٣

(٢) محمد قطب : منهج التربية الاسلامية ، مرجع سابق ، ١ / ٤٧ .

(٣) مصطفي الطحان : التربية و دورها في تشكيل السلوك ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

و يتدبر العلم بالعقل ، و العقل هو الوسيلة لتدبر آيات الله في الأنفس والآفاق ، و تدبر حقائق الوحي و حقائق الحياة (١) . قال تعالي : ﴿فَٱعۡتَرَفُواْ بِذَنۢبِهِمۡ فَسُحۡقٗا لِّأَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ١١﴾ [سورة المُلك:١١].

و إذا كان الإنسان هو موضوع التربية ، فإن قيمة المصدر التربوي يمكن أن تقاس بمدي احترامه لعقل الإنسان ، حيث إنه هو الأداه التي يفهم بها و يتأمل ويتفكر و يتعلم ، فالعقل هو ميزة الإنسان البشري عن الحيوان العجمي ، و به صار الإنسان أهلا للخلافة عن الله عز و جل (٢) .

فجاءت مشتقات " العقل " في تسع و أربعين آية كلها بالصيغة الفعلية (٣) .

- صيغة " عَقَلُوهُ" [سورة البقرة:٧٥].
- صيغة " نَعۡقِلُ " [سورة المُلك:١٠].
- صيغة " يَعۡقِلُهَآ " [سورة العنكبوت:٤٣].
- صيغة " يَعۡقِلُونَ " [سورة الحشر:١٤] .
- صيغة" تَعۡقِلُونَ " [سورة البقرة:٤٤].

التربية النفسية :

استخدم علماء التربية ألفاظ النفس و العقل و الروح و كأنها مترادفات أحيانا ، و ميزوا أحيانا أخري بين لفظ و لفظ . و النفس إذا سكنت تحت الأمر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات سميت النفس المطمئنة ، و إذا لم يتم سكونها صارت مدافعة للنفس الشهوانية سميت النفس اللوامة ، فإذا تركت الاعتراض و أذعنت لمقتضي الشهوات و دواعي الشيطان سميت النفس الأمارة بالسوء (٤) .

---

(١) سيد قطب : خصائص التصور الإسلامي، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٢ ،ص ٤٤١.

(٢) محمد إبراهيم الشافعي : المسئولية و الجزاء في القرآن الكريم ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٨٢ ، ص ٢٢٠ .

(٣) فاطمة إسماعيل محمد إسماعيل : القرآن و النظر العقلي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، ص ٦٣ .

(٤) مجموعة رسائل الإمام الغزالي ، دار الكتب العلمية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ،ص ٤١ .

و النفس الإنسانية طاقة حيوية ..لا يكبت الإسلام رغائبها : فيقتل حيويتها و يبدد طاقتها و يشتت كيانها بحيث لا تعمل و لا تنتج و لاتصلح لعمارة الأرض وترقية الحياة . و في الوقت ذاته لا يطلق رغائبها بلا حدود . وسيلة الإسلام في تربية النفس هي الضبط . إنه يعمل على تربية القوة الضابطة و تنميتها منذ نعومة الأظافر (١) .

إن القرآن الكريم يقرر و يؤكد بكل أساليب التقرير و بجميع أنواع التأكيد أن كل إنسان يحمل مسئولية نفسه كاملة عما يقوم به من عمل خير أو شر ، و أن الكتاب العزيز ليجعل مسئوليته الشخصية قاعدة كلية و مبدأ عاما يناط به كل تكليف من تكاليف الإسلام و كل فرع من فروع مسئوليته التي حملنا الله تعالي إياها (٢) .و تعني شخصية المسئولية ، أنه لا يعاقب أحد بجرم غيره ، و لا تقع عليه سيئة أحد سواه ، فكل ما ينال المرء من عقاب إنما يكون جزاء له على ما باشره أو تسبب فيه من شر (٣) .

و لن تتم عملية التربية إلا عن طريق تضافر عدة جهات و تكاملها في محاولة للارتقاء بالعملية التربوية . و هذه المؤسسات مسئولة عن تنشئة الفرد بما يتانسب مع دينه و مجتمعه . و من هذه المؤسسات : الأسرة ، أجهزة الإعلام ، و المؤسسات التربوية المعنية بشئون التعليم .

كما يمكن أن تراعي المناهج تطبيق ما يأتي :

- تخصيص وحدة كاملة سنويا في كافة المراحل التعليمية لبيان دور المرأة في المجتمع و أهمية مكانتها و اسهاماتها .
- تحديد شخصية نسائية بارزة من التاريخ الإسلامي لتصحيح الأفكار الخاطئة التي تشير إلي ان المرأة لم يكن لها أي دور سياسي أو اجتماعي في عهد الرسول – صلي الله عليه و سلم – .

---

(١) محمد قطب : منهج التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ١ / ١١٩ .
(٢) سعيد اسماعيل على : القرآن الكريم – رؤية تربوية ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٦ .
(٣) محمد إبراهيم الشافعي : المسئولية و الجزاء في القرآن الكريم ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

- عمل ندوات بصفة منتظمة لمرحلة التعليم الثانوي تحضرها سيدات مجتمع ناجحات في مجالهن لتوعية الفتيات بحقوقهن وواجباتهن في المجتمع .

دور المربي في العملية التربوية :

المربي عامل أساس في حياة كل إنسان ، و يحتل أشد المواقع تأثيرا في تكوين شخصيته ، ذلك أن الإنسان يولد عاجزا أتمّ العجز، و جاهلا في كل شيء ، و لكنه إذ يحمل مواهبه الفطرية يغدو بأمس الحاجة إلي معلم مربٍّ يساعده على استثارة دوافعه ، و تحويله من مجرد كائن عضوي إلي إنسان ذي شخصية متميزة (١) .

وعلى المربي أن يكون صادق الإحساس مع من حوله ، فلا يستجيب لطلباتهم بلا مشاعر ، أو أحاسيس ، بل يجب أن يناقشهم و يشعرهم بدفء العاطفة التي تمثل لهم وقاية من الانسياق وراء عاطفة خادعة و غير حقيقية مع شخص آخر. لذا وجب على كل مربي أن يكون مثالا يحتذي به ويجب أن يدرك أن الالتزام المادي مع الأبناء لا يمثل كل شيء بالنسبة لهم ، بل أن إظهار العاطفة و احتضانهم يصل بهم إلي قمة الانضباط النفسي الذي هم في حاجة إليه .

و نظرة الغزالي لجمال النفس و ما يجب عليه أن تكون ، و تعلمنا كلماته أن أطهر حلم لأي شخص هو محاولة اللحاق بركب التابعين لرسول الله . و اتخاذه قدوة في كلأفعاله .

ولابد من تكامل و تعاون و تظافر جميع المؤسسات التربوية و التعليمية والاجتماعية و الدينية لحماية المرأة من تحديات العولمة و ذلك من خلال:

١. توضيح دور المرأة في المجتمع الإسلامي و الإنساني عن طريق الندوات واللقاءات المفتوحة.
٢. ضرورة تدريس الثقافة الإسلامية في جميع المؤسسات التربوية وخاصة في مدارس البنات على جميع مستوياتها.

---

(١) عبد الحميد الهاشمي : الرسول العربي المربي ، دار الهدي ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٥٠

٣. قيام المدرسة والبيت معا بتنمية الوعي الديني لدى الطالبات من خلال إقامة الندوات بصورة دورية منتظمة ، ويتم من خلال تلك الندوات وعي المرأة المسلمة بما عليها من واجبات والتزامات .

٤. إحياء دور المسجد وتطويره حتى يكون مركز نشاط اجتماعي وثقافي وعلمي[(١)].

٥. إقامة أسابيع ثقافية في المدارس والجامعات؛ لبيان مخالفة مثل هذه المؤتمرات لمقاصد الشريعة الإسلامية[(٢)].

٦. اعتماد إدخال موضوعات عن الأسرة في مناهج التعليم في المرحلة المتوسطة والثانوية للبنين والبنات، ويشتمل هذا المنهج – كصيغة مقترحة – على: قيمة الأسرة، ومكانة المرأة في الإسلام، والمفهوم الشرعي للعلاقة بين الرجل والمرأة، والحقوق الزوجية، والوسائل الفعالة في تربية الأولاد، وبيان الأفكار المتصادمة مع الفطرة، ويشمل هذا المنهج – أيضاً – على عرض تاريخي للجهود الدولية في إفساد الأسرة والمرأة المسلمة، وعولمة الحياة الاجتماعية – عموماً –، عن طريق هذه المؤتمرات العالمية،وبيان أهدافها الخبيثة الحالية والمستقبلية[(٣)].

من أقوال المعلمين المسلمين السابقين الأوائل في التربية[(٤)]:

١- قوله عليه السلام ، " أيما مؤدب ولي ثلاثة من هذه الأمة فلم يعلمهم بالسوية فقيرهم مع غنيهم ، وغنيهم مع فقيرهم حشر يوم القيامة مع الخائنين"

٢- قول ابن مسعود رضي الله عنه " ثلاث لابد للناس منهم ، لابد للناس من أمير يحكم بينهم ولولا ذلك لأكل بعضهم بعضاً : ولا بد للناس من شراء

---

(١) سيد أحمد طهطاوى و محمد على عزب :المتطلبات التربوية لثقافة الجندر،مرجع سابق،ص١٨١ – ١٨٢

(٢) فؤاد بن عبدالكريم بن عبدالعزيز : قضايا المرأة في الدراسات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٠ ، ٢٠٠٢ .

(٣) المرجع سابق ،ص ١٠٢٠ .

(٤) توفيق مراد : أساليب تنشئة الناشئة في عهد النبوة ، مرجع سابق ، ص ٢٣.

المصاحف ولولا ذلك لقل كتاب الله ، و لابد للناس من معلم يعلم أولادهم و يأخذ على ذلك أجراً و لولا ذلك لكان الناس أميين"

٣- إذا قوطع المعلم على الأجرة فلم يعدل بينهم (يعني الصبيان – كتب من الظلمة". "الحسن رضي الله عنه"

٤- لا ينبغي للمعلم أن يرسل الصبيان في قضاء حوائجه ، و لا سؤال الهدية منهمو لا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية و غير ذلك ، "الفقيه المعلم ابن سحنون "

٥- ينبغي أن يكون للصبي مؤدب عاقل ذو دين بصير برياضة الأخلاق ، حاذق بتخريج الصبيان ، وقور رزين بعيد عن الخفة و السخف ، قليل التبذل و الاسترسال بحضرة الصبي ، حلو لبيب ذو مروءة و نظافة ونزاهة"الشيخ الرئيس ابن سينا."

٦- فالوالد سبب الوجود و الحاضر و الحياة الفانية ، و المعلم سبب الحياة الباقية ، و لولا المعلم لإنساق ما حصل من جهة الأب إلى الهلاك الدائم. (أبو حامد الغزالي).

٢- الأسرة و قضايا المرأة :

حرص الإسلام أن تكون العلاقات بين أفراد الأسرة قوية و متينة ، و يسودها أواصر المحبة و العطف و الحنان بين أفرادها . فقد أوصي الإنسان بوالديه فقال تعالي : ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٢٣]

ودور الأسرة لا ينتهي مع دخول الطالب المدرسة ، بل يزداد ، لأن أوجه التحدي أصبحت أكثر تعددا بالنسبة للآباء ، فبعد أن كان تحت أعين الأم أصبح الآن في عالم آخر ، و مؤثرات أخري . مما يزيد من دور الأسرة في المراقبة و المحافظة على الابن صالحا و بعيدا عن الأمور السلبية التي تؤثر عليه .

سلبيات الدور الأسري نحو قضايا المرأة :

١- التفرقة في المعاملة بين الذكور و الإناث .

٢- إظهار الفرح الشديد عند استقبال الطفل الذكر عكس ما يحدث عند استقبال الأنثى خاصة من الوالد .

٣- ترديد بعض الأمثال الشعبية الخاطئة التي تعبر عن أهمية وجود الذكر عن وجود الأنثى في الأسرة .

٤- الاهتمام بتعليم الذكر عن تعليم الأنثى ، و ينطبق ذلك الاهتمام أيضا على مجالات أخري غير التعليم .

٥- تكرار مقولة أن الأخ له صاحب الكلمة العليا على أخته ، مما ينمي عند الأنثى الإحساس بالقهر.

٦- السماح ببعض أمور للذكر لا يسمح بها للأنثي على الرغم من عدم منطقيتها ، مثل حرية اختيار الملابس ، أو الأصدقاء .

٧- الخوف الزائد غير الواعي على الفتيات في الأسر المصرية ، يسفر عنه تمرد على العادات و التقاليد الناتجة عن هذا الكبت ، و الاستعداد للانصياع لما هو شاذ من الفكر الغربي فيما يخص المرأة.

٨- قلة الوعي الأسري بالطرق التربوية الحديثة لمعالجة الكثير من مشاكل الفتيات .

مقترحات لعلاج هذه السلبيات :

لقد حرص النبي صلي الله عليه و سلم – على قدم المساواة- على تسمية كل من الذكر و الأنثى ليتوافق مع معطيات الإسلام و آدابه و ليكون درسا في التربية للآباء و الأمهات ليحسن كل منهم اسم ابنه أو ابنته عند تسميته ، و من ثم كان اسم (عبد الرحمن ابن عوف) في الجاهلية (عبد عمرو) أو (عبد الكعبة) ، فسماه الرسول صلي الله عليه و سلم (عبد الرحمن). و في فعل رسول الله صلي الله عليه و سلم هذا أمر واضح للآباء و الأمهات بأن تكون أسماء بناتهم وأبنائهم في الإطار الإسلامي ، و من هنا يبدو خطأ بعضهم و مخالفته الأدب والعرف الإسلامي

حينما يقصدون أسماء ذات طابع يهودي أو نصراني أو وثني واضح ، فيطلقونها على بناتهم و أبنائهم تشبها مقصودا بإتباع الديانات الأخرى ، و حبا في تقليدهم ومتابعتهم ، و انصرافا عن الأسماء الإسلامية الواضحة الانتماء (١) .

ثم أنه ينبغي على الأبوين أن يهتما غاية الاهتمام بتعليم أبنائهم و بناتهم – على قدم المساواة – حب الله تعالي ، و رسوله صلي الله عليه و سلم ، و دينه القويم (الإسلام) ، و أن يقدموا هذا الحب على ما عداه من الأمور بأن يجعلوا كل شئ في نطاقه ، و أن يكون كل من الأبوين في هذا الحب نعم القدوة لبناتهم و أبنائهم .... فالقدوة الصادقة أبعد أثرا في النفس من كلام كثير غير مقترن بقدوة .

و على الأبوين أن يحذرا من أن يستبد بهما – أو بأحدهما – شيء من العادات المرذولة "كالتدخين" و"إضاعة الوقت فيما لا يجدي أو فيما هو ضار "أو نحو" الاختلاط المرفوض إسلاميا بين الأسر ذكورها و إناثها (٢) .

و هكذا ، فإن الإسلام يسوى بين الأنثى و الذكر في وجوب الاهتمام بتربية كل منهما و تنشئته تنشئة صالحة ، و في تلك الأمور التي يتساوى فيها الجنسان فإن الإسلام يسوى بينهما ، و كذلك الأمور التي يختلفان فيها عضويا و نفسيا فإن الشريعة توجب لكل منهما تربية تتناسبه و تتوافق مع خصائصه ، و في هذا نجد معنى التسوية .

إن المنهج الذي يختطه الأبوان يجب أن يسير وفق تعاليم الإسلام ولا بد أن تكون التربية الإسلامية المتزنة هي المحور الذي يقوم عليه بناء الأسرة ؛ لأن (التربية الإسلامية متعددة في أغراضها متنوعة في أهدافها وغايتها .... وتركز على بناء الشخصية الإسلامية الصالحة (٣) فيجب على الأبوين شرعاً (توعية الأطفال بالمفاهيم والمعتقدات الإسلامية وتقديم النماذج السلوكية المقبولة في المعيار الشرعي وتعليمهم العبادات والأخلاق الكريمة)

---

(١) محمد بلتاجي : مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة ،دار السلام، القاهرة ، ص ٣٠٧.
(٢) المرجع السابق ، ص ٣٠٧.
(٣) محمد عبد الرحمن فهد الدخيل ، مدخل إلى أصول التربية الإسلامية ،مرجع سابق ، ص ١٤٣ .

وعلى هذا فإن ممارسة منهاج الله في واقع الحياة البشرية تمثل روح الأمانة التي خلق الإنسان لها ، وتمثل حقيقة العبادة التي خلق الإنسان لها ، وتمثل جوهر الاستخلاف في الأرض ، إن ممارسة منهاج الله في الحياة الدنيا هي القضية الأولى في حياة الإنسان على الأرض ، وهي القضية التي يجب أن تنشأ الأجيال عليها (١).
إن البيت هو المؤثر الأول ؛ لأنه يتسلم الطفل منذ بداية العمر فيبذر بذوره ، ولأن الوالدين من أكثر الناس تأثيراً في الطفل فالعلاقات بين الزوجين وتربية الأبناء ... يفرض على الزوجين أن يستوعباه من منهاج الله قدر وسعهما وأن يظل منهاج الله صحب حياتهما وبدون ذلك قد تضطرب الحياة الزوجية وتضطرب تربية الأبناء وتضطرب أجيال وأجيال، فالدين يؤثر في قيم الجماعة ومعتقداتها تاثيراً قوياً بعيد المدى ... فإنه يربط المجتمع بإلهه وخالقه ويخضع قيمه ومعتقداته وعاداته لرضاه فيستثير العواطف الدينية التي تنطوي عليها النفوس البشرية. فـ (الأسرة هي البنية الأولى التي يتعلم فيها الطفل ، فإذا وَجَدَ الأبوين الصالحين اللذين يرعيان ويوجهان ويحسنان التربية ، نشأ الأطفال نافعين لأنفسهم ولأمتهم ومطيعين لربهم منجين لأنفسهم وأهليهم من عقاب الله وسخطه ؛ لأن النشأة الطيبة والتربية الحسنة لا يزول أثرها بسهولة ولا بد أن نجد بصماتها في كلام الأجيال ومشاعرهم ودفاعهم عن الحق ورد المظالم ... فالطفل الذي يربى تربية سليمة في أسرة يتمثل فيها الخلق الفاضل والضمير اليقظ لا يمكن أن ينحرف كلياً نحو بعض القيم الهابطة ولو تهدم جزء ما بنته تربيته الأسرية سرعان ما يفطن إلى ترميمه وإصلاحه ، ومن هنا ندرك أهمية التربية الأولى ومدى مخاطرها على الأجيال).
كما أن(على الأسرة أن تهتم بالجوانب التطبيقية حتى يتعود أبناؤهم على السلوك السوي ؛ لذا نجد أن الرسول اهتم بالجوانب التطبيقية ... لكافة شئون الحياة الإسلامية (٢). إن الاكتفاء بالجانب النظري دون التطبيقي قد يخل بتفكير

---

(١) محمد قطب : منهج التربية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٠٥ .
(٢) محمد علي محمد المرصفي ، وآمال حمزة المرزوقي أبو حسين : التربية الإسلامية وأشهر المربين المسلمين ، ١٩٩٢ ، ص ٦٩ .

النشء ، أو مخالفة الجانب التطبيقي للجانب النظري قد يسبب ازدواجية المعايير عند أفراد الأسرة (١) .

و يجب أن يتخلل الحياة الأسرية مناقشات تثريها و تغرز في أبنائها قواعد فن الحوار ، و حسن الاستماع و استخدام الحجة . و للمناقشة السليمة طرق صحيحة ، و يمكن أن نحدد قواعد فلسفة الحوار فيما يلي :

- أن الحوار آلية من آليات فض النزاع و الوصول إلي الحقيقة وتقريب وجهات النظر بين الأطراف المختلفة ، وبالتالي يزيد من قوة الجماعة وتماسكها (٢) .
- تفعيل دور الأئمة والخطباء، وإعطاؤهم دورات تثقيفية حول المؤتمرات المتعلقة بشئون المرأة، وتوضيح أوجه الخطورة في توصياتها التي لا تتناسب مع طبيعة المجتمع و دينه .
- تبني الجهات المسئولة عقد ندوات و فتح قنوات للحوار على مستوي عالمي لنشر صورة المرأة المسلمة بطريقة سليمة و منظمة .
- ضرورة بذل العلماء والدعاة جهد كبير في توضيح الكثير من الملابسات المتعلقة بالمرأة في الشريعة الإسلامية والتي تختلط في أذهان البعض .مثل قضية تعدد الزوجات و الميراث .

يقول تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ [سورة الأحزاب:٣٥]

والخطاب القرآني حين يتحدث عن المجتمع ، فإنه يتضمن الرجال و النساء فيما يريد الإسلام أن يصل إليه في مجال التربية الروحية و العملية .

---

(١) عبد الله الشريف :دور الأسرة في أمن المجتمع ، مرجع سابق .

(٢) سيد أحمد طهطاوى و محمد على عزب :المتطلبات التربوية لثقافة الجندر– دراسة نقدية ،مرجع سابق، ص ١٧٥ .

و من أهم الواجبات التي يجب أن تقوم بها كل من الأسرة و المدرسة تجاه الأبناء مساهمة منها في حل بعض قضايا المرأة :

الوعي الديني:

ينبغي على كل أسرة مسلمة أن ترسي قواعد شرعية سليمة لدي أبنائها في كافة المجالات حتي تكون بمثابة النور الذي يهتدون به إذا ضلّوا أو اختلط عليهم الأمر في قضية ما . و من أهم القضايا الشرعية التي يجب أن تناقش و توضح داخل الكيان الأسري " الموقف الشرعي للمرأة المسلمة " و كيف كرمها الله تعالي و وصي الرجال بها خيرا . و كيف كانت المرأة المسلمة منزوعة الحقوق قبل الإسلام فجاء الإسلام بنور الحق ، ليحدد لها حقوقها من ميراث و طرق معاملة ، حتى أصبحت المرأة في الإسلام كملكة متوجة لا ينازعها أحد في ملكها .ولذلك وجب على رب الأسرة أن يبرهن على ذلك بصورة عملية تتمثل في المعاملة الطيبة بينه و بين زوجه . فإذا نشأ الأولاد على هذه المعاملة الحنونة انعكس ذلك على أخلاقهم و تعاملاتهم في المجتمع . فلا يسيئوا التصرف مع زملاء العمل من النساء ، و لايهدروا حقوق زوجاتهم . فالأسرة هي اللبنة الأولي التي يتلقى فيها الفرد أول و أهم معارفه ، فيجب أن تكون هذه المعارف مستمدة من الشريعة الإسلامية لتمثل الأساس التربوي السليم للنشئ.

التربية السلوكية الصالحة :

اختلفت سلوكيات الفرد في الوقت الحاضر عما كانت عليه قديما . فنري ان انتشار المادية طغي على أكثر من معني أخلاقي مثل الشهامة و التفاني و الصبر. و لا شك أن الأسرة تمثل المجتمع الأول للفرد الذي يتعلم فيها أصول السلوكيات السليمة . فإن وجد الفرد أباه يتشاجر لأبسط الأسباب يتخذ ذلك أسلوب للمعاملة مع زملائه . و إن وجد أمه لا تتميز بالصبر و دائمة الشكوى ..يأخذها مثالا لكل النساء ، فأهم ما تعتمد عليه التربية السلوكية الصحيحة هي القدوة السلوكية الصحيحة للأبناء .

التربية بالقدوة:

للقدوة تأثير بالغ الأهمية في تربية الفرد و تشكيل المجتمع ، فالطفل ينشأ و قد اتخذ بالفطرة أباه و أمه قدوة له ، فيتطبع بطبعيهما، و يقلدها في كل تصرفاتها . فوجب على كل أب و أم أن يتخذوا شريعة الله عز و جل مصدر لسلوكياتهم ؛ حفاظا على أولادهم. فالكلمة يجب أن يطابق الفعل و إلا كتبت كذبة فيفقد الطفل لثقة في قائلها . و في حديث عن رسول الله – صلي الله عليه و سلم – عندما رأي امرأة تنادي ابنها و تقول : تعال أعطك . قال رسول الله : " و ما تعطيه ؟" قالت : أعطيه تمرا ، قال المعلم المربي صلي الله عليه و سلم : " لو لم تعطه شيئا لكانت كذبة" (١) . و كما يتعلم الطفل من أبويه أسلوب مناقشته أو مفردات معينة في كلامه ، يتعلم أيضا أخلاقياته ، فعندما يري الإنسان أو يسمع أملا ما و قد أعجب به يقلده بإعجاب. و الرسول صلي الله عليه و سلم خير قدوة للعالمين فاتخذ القرآن الكريم مصدرا لسلوكه و معاملاته و مشاعره ، مما حدا بأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها أن تقول عندما سئلت عن خلق رسول الله صلي الله عليه و سلم : "كان خلقه القرآن " (٢) .

و في المعاملات الأسرية نجد أن الطريقة التي يتعامل بها الوالدين تمثل قدوة للأبناء ، فيتخذوها مثالا يحتذي به في المستقبل . و لا شك أن الدين الإسلامي قد وضع التصور المثالي في المعاملات الزوجية ، كما وضع الرحمة أساسا لتلك المعاملات . و من هنا نجد أن التعامل السليم بين الأم و الأب في الأسرة هو أقصر الطرق لزرع السلوكيات الأسرية السليمة للأبناء .

الوعي الثقافي :

يندر في المجتمع المصري أن تجد داخل الأسرة مناقشات ثقافية على مختلف الأصعدة بين الآباء و الأبناء . بل تجد في أغلب الأمر أن يعتبر الأب ابنه سنه صغير لا يسمح له بانتقاد موقف ما سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي. فلا تجد الأب مثلا

(١) أبي عبد الله البخاري :صحيح البخاري ، مرجع سابق ، ص ٥٠١ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٠١.

يدعو ابنه لمشاهدة نشرة الأخبار و يناقشه بعدها في أهم الأحداث كطريقة واعية منه لتقريب المسافات الزمنية بينهما . و نتيجة لوجود تلك الفجوة أصبح أن أهم شخص في حياة الأبناء هو الصديق ، أو الجار الذي يتميز بسعة الصدر في المناقشة .

فالوعي الثقافي داخل الأسرة يعطي صورة واضحة عن مجريات الأمور ليس في المجتمع العربي فحسب ، بل في العالم كله . و هذا الوعي يضع الأبناء في إطار من المسئولية تجاه مجتمعهم لمحاولة تقديم ما يساعد على تطويره . و مناقشة الآباء للأبناء حول أهم القضايا السائدة تعزز عملية الوعي الثقافي لما تتضمنه من معلومات و خبرات يكتسبها الابن من والديه .

المجتمع و قضايا المرأة :

يمثل المجتمع الكيان الأكبر الذي يصب فيه الإنسان كل خبراته التي اكتسبها في محيط كيان الأسرة المحدود، لينتقل إلي كيان أكبر يكتسب فيه المزيد من الخبرات، وينمي فيه مهاراته التي من خلالها يستطيع أن يحدد دوره فيه. و يشمل المجتمع جميع المؤسسات التي تساهم بدور مباشر أو غير مباشر في التأثير سلبا أو إيجابا في قضايا المرأة ، مثل : المؤسسات التربوية و الأسرة والإعلام بجميع أنواعة ... إلخ .

و تتميز وسائل الإعلام بمختلف أنواعها في الوقت الحالي بعظيم التأثير على المجتمع العالمي بصفة عامة و العربي بصفة خاصة ..و في السنوات الأخيرة شهدت مصر طفرة إعلامية واسعة من حيث استخدام أحدث التقنيات و وجود الأقمار الصناعية التي تنقل الحدث في نفس توقيته . و تختلف المصداقية الإعلامية من مؤسسة لأخرى ، فيوجد من ينقل الحدث بهدف السبق و إبراز الحقيقة ، و يوجد من يتاجر بالأحداث بهدف الكسب المادي .

والإعلام بدأ ينقل المعلومة من شخص أو أشخاص إلى آخرين، وذلك عن طريق الكلمة المنطوقة لتصل مباشرة من الفم إلى الأذن دون وسيط أو وسيلة، بجانب نقل هذه الكلمة أيضاً عن طريق البصر مباشرة كما هو الحال في الصور أو الرسم، وظلت حاسّتا السمع والبصر (الأذن والعين) هما المداخل الأساسية

لإدراك الكلمة والتي تمثل رسالة مقصودة من جانب مرسلها إلى آخر مستهدف بها، أي: أداة للتفاهم وزيادة المعرفة. حتى كان التطور السريع الذي صاحب العمليات الاتصالية عامة والإعلام بصفة خاصة، حيث أصبحت هذه الكلمة أو المعلومة . والتي أُصطلح عليها باسم الرسالة الإعلامية . تنقل من شخص أو أشخاص إلى عالم متّسع من المتلقّين عن طريق الأذن، ولكن بوسيلة جديدة وجهاز جديد عُرف بالراديو.. وتنتقل . أيضاً . على أنظار الملايين وعيونهم عن طريق التلفاز أو السينما أو غيرهما من الوسائل المرئية الحديثة، مما جعل العملية الإعلامية تتحول شكلاً ومضموناً وهدفاً، حيث لم تعد مجرد خبر ينقل أو تسلية في وقت فراغ، بل أصبحت تمثّل نشاطاً هادفاً يسعى إلى العديد من الأهداف والتي تتركز في معظمها على التأثير والإقناع بهدف إحداث التغيير والتحويل نحو أهداف ومبادئ وقيم يسعى إليها صاحب الرسالة ومرسلها، سواء كان ذلك في عالم القيم والمثل أو الاتجاهات والمبادئ والمذاهب، وبهدف استمالة المتلقّي (السامع أو الرائي) واعتناقه قيمَ صاحب الرسالة واتجاهاته ومبادئه. ومع تطور الحياة السياسية والاجتماعية تعدَّدت الدول وقامت معظمها على مبادئ وأفكار وقيم مختلفة، وكل دولة تسعى لسيادة مبادئها وانتشار أفكارها وإخضاع الآخرين لما يرونه من مبادئ واتجاهات، فكان هذا الصراع العالمي الذي اتخذ شكل الحروب والقتال والغزو العسكري. وظهر الإعلام سلاحاً خطيراً في هذا الصراع الدولي، ولا سيما بعد أن توفرت له وسائل متطورة، لها قدرة الوصول إلى أيِّ مجتمع . أفراده وجماعاته . وبسهولة وبساطة..، فحظيَ الإعلام ـ بذلك ـ باهتمام كبير من جانب الدول والمجتمعات والهيئات في عالمنا المعاصر، وأصبحت الرسالة الإعلامية تحمل فكر مرسلها، وتعمل في كافة مجالات النشاط الإنساني سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وفنياً، فكان الإعلام بذلك قوة فاعلة تربط المجتمع الإنساني بمضامين واتجاهات متعددة بغرض التحول والإقناع، ومن ثم الاتّباع والولاء [(١)].

---

(١) أحمد حسن محمد : مقال بعنوان الإعلام الإسلامي. ضرورة عصرية ، مجلة البيان ، عدد ٢٢٢، مرجع سابق ، يناير ـ ٢٠٠٦ ، ص ٢٢ .

وفي الوقت الذي ترسل فيه الدول الصناعية الكبرى التي تملك الكم الأكبر من هذه الأقمار كما هائلا من التدفقات الإعلامية حاملة أفكارها و توجهاتها وثقافتها، لا يملك العالم النامي مادة إعلامية أصيلة تعبر عن واقعه المعاش و تطلعاته التي يستطيع من خلالها مجابهة ما يتقبله من إعلام خارجي ، قد يكون موجها في بعض الأحيان ، أو مغرضا يحمل توجهات بعينها في أحيان أخرى. و لا شك أن التغيرات الحادثة في عالم اليوم – والتي تحدث كل دقيقة – تتطلب جهدا خاصا لمتابعتها ورصدها ، و من أجل التعرف عليها و كشف أسبابها و دوافعها و تأثيراتها المتغيرة ، من أجل التنبؤ بأبعاد ذلك التغير في المستقبل القريب و البعيد ، حيث إنها تتضمن أبعادا متعددة تستأهل التوقف عندها و مناقشتها لما تتضمنه من قضايا مهمة تتعلق بالهيمنة الإعلامية للدول المتقدمة على الدول النامية ، و ما يستتبعه ذلك من الحق في حرية التعبير و حق الإعلام ، و الاطلاع على الأخبار و القواعد المنظمة لها ، وما يثيره كل ذلك من قضايا مهمة لها انعكاساتها الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية (١) .

كان نتيجة هذا الاهتمام الدولي أن برزت محاولات جادة على مستوى العالم لوضع استراتيجيات وبرامج للترويج لرسم صورة متوازنة عن المرأة في وسائل الإعلام ، و لاسيما من خلال المواد الدراسية و التعليمية من أجل كفالة التقدير العادل للجنسين ، و عند إنتاج المواد الإعلامية و قامت في هذا الصدد مجموعة من الدراسات العلمية التي تهدف إلي التعرف على التغيرات الحادثة في هذا الشأن ، سواء في اتجاه تغير صورة المرأة . أو رسم صورة متوازنة تعبر عن بذل جهود جادة لإلغاء الأشكال المختلفة للأدوار النمطية التي يقوم بها كل جنس من الجنسين ، والتي تحاول بعض وسائل الإعلام الترويج لها و تأكيدها بصورة منتظمة (٢) .

و بما أن الإعلام هو المدخل الرئيس في هذا القرن للسيطرة و فرض الرأي فيجب أن نسعى جاهدين للحاق بهذا الركب الإعلامي الضخم الذي يستخدم كافة

(١) ناهد رمزي : المرأة و الإعلام في عالم متغير ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ١٨ .
(2) Bird, S.E. Gendered Construction of the American Indian in Popular Media . J.of communication . Vol . 49 . 1999 . pp. 61 -83 .

الوسائل التكنولوجية الحديثة لتدعيم آراء الدول المختلفة . و من ثم فإن تلك الضرورة الملحة يفرضه الواقع الذي يعيشه العالم الإسلامي الآن من صراعات مادية و فكرية تحملها لنا أجهزة إعلام قادرة على التأثير و الإقناع . و الواقع الذي تعيشه أمتنا الإسلامية يخالف ما أمرنا الله به ، فيجب على كل مسلم أن يدعو إلي دينه ويحارب كل من يسئ إليه . فيقول تعالي : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤)﴾ [سورة آل عمران:١٠٤].

وتستطيع الوسائل الاتصالية أن تلعب دورا جوهريا في مجال النهوض بالمرأة و تدعيم مفهوم المساواة بينها و بين الرجل [1] ، و يظهر من الاجتماع التحضيري للجنة المرأة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة ، و الذي عقد في فبراير/ مارس عام ٢٠٠٠ ، بوادر للتحسن في اتجاه تحقيق المنظور النوعي ، و في تشجيع السياسة التي ترقي إلي موضوع الاستخدام الأمثل لوسائل الاتصال . و يتضح من الردود التي أرسلتها الدول الأعضاء ردا على الاستبيان الذي أرسلته الأمم المتحدة بخصوص متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر بكين ، أن ٧٦ دولة من بين ١٨٩ دولة اتخذت إجراءات تنفيذية في اتجاه تعزيز دور الوسائط الإعلامية ، فعلى سبيل المثال ، اتجهت سياسات التوظيف بإحدي شركات وسائط الإعلام الكبري في المملكة المتحدة إلي زيادة نسبة النساء في المناصب العليا والمتوسطة ، و ارتفعت بذلك نسبة النساء في تلك المناصب من ١٩ ٪ عام ١٩٥٠ إلي ٢٩ ٪ عام ١٩٩٨ . كما اتجهت الإذاعة البريطانية إلي تحقيق خطة لكي تتقلد النساء نسبة ٣٠ ٪ من المناصب الإدارية العليا ، كذلك تحقيق نسبة ٤٠٪ من الوظائف العليا و المتوسطة بحلول عام ٢٠٠٠ [2].

---

(1) Ogden , Jane, Mundray; Kate. The effect of the media on body satisfaction : the role of gender and size , Eruopean Eating Disordrs Review , Vol . 44 (3) Sep 1996 , pp. 171 – 182 .

(2) United Nations , Economic and Social , Review And Appraisal Of The Implementation Of The Beijing For Action , Jan , 2000 , pp.12-13

وقد تم إنشاء عدة شبكات نسائية إعلامية على الأصعدة المحلية و الوطنية والدولية كوسيلة لنشر المعلومات و تبادل الآراء و تقديم الدعم للمجموعات النسائية العاملة في وسائط الإعلام . و في فنلندا تكونت شبكة أطلق عليها شبكة صورة المرأة وتقوم هذه الشبكة باتباع مواد للتدريب على إعطاء صورة منصفة للمرأة لاستخدامها في الإنتاج التلفزيوني . كما أنشأت الهند شبكة أطلق عليها *Women feature servers* لزيادة أعداد النساء العاملات في مجال شبكات الاتصالات . كما أنشأت كل من ناميبيا و كامبوديا و أوغندا و أنجولا رابطة أطلق عليها رابطة المرأة ووسائل الإعلام ، كما نظمت جمهورية الدومينكان برامج تدريبية لتدريب الفتيات على تكنولوجيا المعلومات في المناطق الفقيرة ، و تركز نيجيريا على نجاح المرأة في العديد من المهن . و بالأخص على المهن التي تهيمن عليها الرجال لفترات طويلة ، و أعدت الفلبين دليلا بأسماء خبيرات الإعلام الناشطات في هذا المجال (١) .

و هذه ليست إلا أمثلة قليلة على المنظمات و الشبكات القوية التي نشطت منذ مؤتمر بكين . و بوجه عام ، فقد اتجهت غالبية الدول الست و سبعين – التي وردت إجاباتها على الاستبيان – لبذل جهود لتشجيع تقديم التطوير المتوازن و غير النمطي للمرأة في وسائط الإعلام من خلال منظمات و برامج الوسائط النسائية ، ولم يقتصر ذلك النشاط على اكثر المنافذ الإعلامية شيوعا كالإذاعة و التلفزيون والصحافة اليومية و الأسبوعية و المطبوعات فقط ، بل تعداها إلي أشكال أخري مثل معارض المتاحف و الأناشيد و الوسائط الإلكترونية و الفنون الشعبية و الأفلام و الأغاني و غيرها (٢) .

---

(١) ناهد رمزي : المرأة و الإعلام في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ١٧٠ .
(٢) ناهد رمزي : الدور الوظيفي للإعلام المصري في خدمة قضايا المرأة . الندي الفكري الأول حول المرأة و الإعلام ، المجلس القومي للمرأة ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

سلبيات الدور المجتمعي و الإعلام بالنسبة لقضايا المرأة :

١- قلة الندوات الخاصة بتوعية المرأة لحقوقها و توضيح أهمية هذا الدور في المجتمع.

٢- قلة استخدام الإمكانات التي تؤدي إلي تحسين مشاركة المرأة في تنمية المجتمع .

٣- التفرقة في التعامل الوظيفي بين المرأة و الرجل .

٤- تمييز الرجل بأدوار اجتماعية عن المرأة ، مما يساهم في ترقي دوره الاجتماعي و تأخر المرأة في هذا الترقي.

٥- تضارب الآراء حول قضايا فرعية في المجتمع و استحواذ وسائل الإعلام عليها ، مما يلفت نظر المجتمعات الغربية إلي اختلافات سطحية بين المسلمين ، و السماح لوسائل الإعلام الغربية بإحداث فجوة بين صفوف المسلمين.

٦- الاستسلام لعادات و تقاليد خاطئة . مما يعكس صورة غير صحيحة عن الإسلام في المجتمعات الغربية .

٧- قلة المؤتمرات الجادة التي تهتم بقضايا المرأة ، و عدم الترويج لها بشكل كافي.

٨- الاستخدام الخاطئ لصورة المرأة من قبل وسائل الإعلام مما يشجع الفتيات على الانقياد وراء ما هو سطحي و غير مجدي .

٩- عدم استغلال وسائل الإعلام – على الرغم من انتشارها في المجتمع - بشكل صحيح و مدروس للترويج بأهمية مشاركة المرأة في المجتمع .

١٠ -قلة الأعمال التلفزيونية التي تتناول شخصيات نسائية مشرفة على عكس عدد الأعمال التي تتناول شخصيات لرجال من التاريخ .

١١-الاستهزاء بأحلام المرأة و طموحاتها في وسائل الإعلام المرئية لجعلها تنحصر- في أغلبها - بتحضير الطعام ، و التزين .

مقترحات لعلاج هذه السلبيات:

يقول الله عز و جل : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍۚ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٧٢﴾ ﴾ [سورة التوبة ٧١ :٧٢]

توضح هذه الآيات حالة المجتمع المتكامل في ضرورة وقوف المؤمنين والمؤمنات معا في المسئولية المشتركة لمواجهة شئون الحياة .

كما يجب على القائمين بالعمل الإعلامي مراعاة جوانب تربوية تساعد على غرس القيم السليمة مما ييسّر العملية التنموية داخل المجتمعات و منها :

١- التوصل للتصور الاعتقادي الصحيح .

٢- الاهتمام بالجانب العلمي الذي تعتمد عملية التنمية داخل المجتمعات .

٣- توثيق الصلة بين المسلم و ربه .

٤- الاهتمام بغرس مشاعر الأخوة في النفس و توضيح الحقوق و الواجبات التي تصاحب ذلك .

٥- الاهتمام بتوضيح مبدأ العمل الجماعي لما له من عظيم الأثر في تقدم المجتمع .

٦- تحديد نوعية البرامج التي يشاهدها الشباب .

٧- تطبيق المنظور الإسلامي في الوسائل الإعلامية المختلفة .

٨- عدم إظهار صورة المرأة على أن كل هدفها في الحياة الاهتمام بالبشرة ومستحضرات التجميل كما تصورها وسائل الإعلام.

٩- عمل رصد إعلامي جاد لكل فعاليات المؤتمرات الدولية والإقليمية، ومتابعة الخطوات الفعلية لتنفيذ توصيات المؤتمرات السابقة التي ناقشت قضايا

المرأة، وإصدار ملاحق صحفية؛ لبيان الموقف الشرعي من هذه المؤتمرات وتوصياتها(١).

١٠- الاختيار الدقيق للوجهات الإعلامية التي تمثل المرأة العربية المسلمة .

١١- مقاطعة القنوات الفضائية التي تروج لصورة سيئة و خارجة عن المرأة المسلمة .

١٢- استخدام وسائل الإعلام لتوعية المرأة والرجل بتأثير التغير الاجتماعي على الأدوار الجندرية وكيفية التعامل مع هذه التغيرات والتكيف لها.

من هنا نجد أن تكامل المؤسسات المختلفة في المجتمع من أجل التربية هو الركيزة الأساسية التي ينشأ عليها جيلا بأكمله محتفظا بهويته العربية الإسلامية ، و غير منساقا وراء المحدثات الغربية.

توصيات الكتاب :

١- انعقاد مؤتمرات عالمية تحت لواء المؤسسات الشرعية الرسمية كالأزهر الشريف مثلا . لمناقشة قضايا المرأة و ما تتضمنه من مشاكل و عقبات .

٢- قيام وسائل الإعلام بكل أنواعها بعمل حملة توعية قوية تدعم هوية المرأة العربية ، و عدم الاستفادة من الانسياق وراء غير المقبول من الفكر الغربي .

٣- وضع شخصيات إسلامية بارزة في مناهج التربية الدينية للاستفادة في كيفية مشاركتهن في المجتمع الإسلامي ، و تصحيح الصورة السائدة التي تروج لها بعض المؤتمرات حول مدي الظلم التي تعاني منه المرأة و المستمد من الشريعة الإسلامية .

٤- التوعية الجادة و الهادفة لقيمة الترابط الأسري ، كونه يمثل اللبنة الأولي في تشكيل فكر الأبناء بالنسبة لقضايا المرأة .

٥- زيادة نسبة المقاعد المخصصة للمرأة في المشاركات السياسية المختلفة كي تسنح لها مناقشة قضاياها بصورة أكثر جدية و أهمية .

---

(١) فؤاد بن عبدالكريم بن عبدالعزيز : قضايا المرأة في الدراسات الدولية دراسة نقدية في ضوء الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٣

٦- الاهتمام بالتربية القرآنية في جميع المؤسسات المدرسية و اللامدرسية لتوضيح الصورة الصحيحة للمرأة في الإسلام .
٧- العمل على القضاء على الأمية الأبجدية.
٨- إعادة النظر في قوانين عمل المرأة .
٩- إعادة النظر في خطط تعليم المرأة ، بحيث تتفق مع طبيعتها -من ناحية - و ظروف المجتمع و احتياجاته من ناحية أخرى .
١٠- إنشاء مراكز تدريب مهنية متقدمة لتأهيل قطاعات كبيرة من النساء المتعلمات أن تدخل سوق العمل بمتطلباته الجديدة .
١١-تضافر الجهود لتحقيق التماسك القومي و الإحساس بالهوية الواحدة من جانب كل أفراد الشعب.

المراجع

أولا : المراجع العربية

القرآن الكريم.

- الوثائق الرسمية.

(١) الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء، إحصاءات العاملين بالحكومة والقطاع العام ، ١٩٨٨ – ١٩٩٦ – ١٩٩٩ – ٢٠٠٠ .

(٢) الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء، بحث العمالة بالعينة عامي ١٩٩٥ ،٢٠٠٢.

(٣) الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء ١٩٨٠ ،وزارة التنمية الإدارية – مركز معلومات الوزارة ٢٠٠٢.

(٤) الجهاز المركزي للتعبئة و الإحصاء ، بحت العمالة بالعينة،٢٠٠٠.

(٥) الجهاز المركزي للتعبئة و الإحصاء ، بحت العمالة بالعينة،لعام ٨٤ –٢٠٠٠.

(٦) المجلس القومي للمرأة : لمحة إحصائية عن وضع المرأة في مصر، مارس ٢٠٠٢ .

(٧) المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم . الخطة القومية لتعميم التعليم الابتدائى و محو الامية في الوطن العربى ،دار نشر المنظمة العربية للتربية والثقافة ، تونس،١٩٩٠.

(٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، اليونيسيف ، الاردن ، بدون سنة نشر.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، ١٩٩٣م .

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين ، ١٩٩٥ .

(١١) تقرير المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (١٩٩٢م)، ريودي جانيرو، الفصل ٢٤ و٢٢.

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان/إعلان وبرنامج عمل فينا (النمسا) حزيران / يونيه ١٩٩٣م .

(١٣) صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، مفهوم النوع الاجتماعي، الوحدة الأولى، ط٤، المكتب الإقليمي للدول العربية ، ٢٠٠١م .

(١٤) مسرد مفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي، ص٤، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، المكتب الإقليمي للدول العربية، ط٤، ٢٠٠١م .

(١٥) مطبوعات المنتدي الفكري الثاني للمجلس القومي للمرأة حول المشاركة السياسية ، بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٢.

الكتب العربية :

(١٦) أبو عبد الله محمد بن سعد : الطبقات الكبري ، الجزء الثامن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٠.

(١٧) أبي عبد الله البخاري :صحيح البخاري ، ٥٠٦٣ ، لمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، لجنة إحياء كتب السنّة ، مطابع الأهرام التجارية ، ١٩٧٣.

(١٨) أحمد أبو الفتوح شبل : الانفتاح الحضارى ،مبرراته ،شروطه ،و متطلباته التربوية ،مجلة كلية التربية ،ع ٣٤ ،جامعة المنصورة ، مايو١٩٩٧.

(١٩) أحمد حسن محمد : الإعلام الإسلامي . ضرورة عصرية ، مجلة البيان ، عدد ٢٢٢، يناير – ٢٠٠٦.

(٢٠) أحمد حسين عبد المعطي ، دور كليات التربية في تنمية وعي طلابها ببعض التحديات التربوية للعولمة . جامعة أسيوط ، ٢٠٠١،دليل رسائل الماجستير والدكتوراه ، ٢٠٠١.

(٢١) أحمد زايد و آخرون : المرأة و قضايا المجتمع ، مطبوعات مركز البحوث و الدراسات الاجتماعية – كلية الآداب ،جامعة القاهرة ،٢٠٠٢.

(٢٢) أحمد طه محمد : المرأة المصرية بين الماضي و الحاضر ،دار التأليف ،القاهرة ، ١٩٧٩.

(٢٣) أحمد فؤاد الأهواني : التربية في الإسلام ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٣.

(٢٤) إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي : التعليم و بث الهوية القومية في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، ١٩٩١.

(٢٥) إسماعيل على سعد : مبادئ علم السياسة " دراسة في العلاقة بين علم السياسة و السياسة الاجتماعية " ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢.

(٢٦) إسماعيل محمد العجلوني: كشف الخفاء و مزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، دار التراث ، القاهرة ، ١٩٦٢.

(٢٧) أفراح بينت على الحميضي : مجلة الأسرة ، العدد ١٠٧ ، ٢٠٠٣.

(٢٨) إليزابيث كيلهر:تحقق النساء العاملات مكاسب عندما تتولى امرأة أعلى المناصب الإدارية ، محررة في نشرة واشنطن ، أغسطس ٢٠٠٦ ،http://usinfo.state.gov/ar/Archive/2006/Aug/28-64126.html، وزارة الخارجية الأمريكية .

(٢٩) أميمة أبو بكر و شيرين شكري : المرأة والجندر ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠٢.

(٣٠) ابراهيم بن مبارك الجوير : عمل المرأة في المنزل و خارجه ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، ١٩٩٥.

(٣١) ابن الأثير : أسد الغابة في معرفة الصحابة ، مطبعة التوفيقية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

(٣٢) السيد أحمد فرج ، الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ، دار الوفاء القاهرة ، ١٩٨٦.

(٣٣) السيد عليوة و مني محمود : المشاركة السياسية ، موسوعة الشباب السياسية ، عدد رقم (٤)، مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

(٣٤) القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، راجعه و ضبطه و علق عليه، د .محمد إبراهيم الحفناوي ، خرج أحاديثه د . محمود حامد عثمان، جـ ٦ ، دار الحديث،، القاهرة،٢٠٠٢.

(٣٥) بدران أبو العينين بدران : الميراث المقارن بين المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون ، دار المعارف ، القاهرة ،١٩٧١ .

(٣٦) بدرية صالح الميمان : ثقافة الجندر و التربية الإسلامية المعاصرة ، دراسة في إحدى قضايا الغزو الفكري ، كلية التربية ، جامعة طيبة ،٢٠٠٤.

(٣٧) جابر عبد الحميد و أحمد خيرى كاظم : مناهج الدراسة في التربية و علم النفس ،.دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩

(٣٨) جابر عصفور : دفاعا عن المرأة ، دار أخبار اليوم ،القاهرة ، ٢٠٠٧.

(٣٩) جلال عبد الله معوض : أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي ، بيروت ، ١٩٨٤.

(٤٠) حسن عبد العال : التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨.

(٤١) حسين عبد الحميد أحمد رشوان : علم اجتماع المرأة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ١٩٩٨.

(٤٢) رمضان إسحاق الزيان : ملامح التربية السياسية في ضوء السنة النبوية ، بحث مقدم إلي المؤتمر التربوي الأول " التربية في فلسطين و تغيرات العصر"، جامعة الأقصي ، فلسطين ، ٢٠٠٤.

(٤٣) رندة فؤاد حصاونة : " موقف القرآن الكريم من الدعوات المعاصرة لتحرير المرأة " ، الأردن ، جامعة آل البيت ، عمادة الدراسات العليا و الدراسة العلمي ، كلية الدراسات الفقهية ، كلية أصول الدين ،٢٠٠٣.

(٤٤) زيدان عبد الباقي : المرأة بين الدين و المجتمع ، (سلسلة الثقافة الاجتماعية الدينية للشباب ، الكتاب الثاني ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٧.

(٤٥) سالم البهنساوي : مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية ، دار القلم ، الكويت ،١٩٩٩.

(٤٦) سامية الساعاتي : دور المرأة في المجتمع المصري الحديث ، تحليل اجتماعي ثقافي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٩.

(٤٧) سامية خضر صالح : المشاركة السياسية للمرأة و قوى التغير الاجتماعي ، تقديم عبد الهادي الجوهري ، ،الصدر للطباعة ، ١٩٨٩.

(٤٨) سامية محمد فهمي :المرأة في التنمية ، دار المعرفة الجامعية ،القاهرة ، ١٩٩٩.

(٤٩) سحر حساني عبد الله : المعوقات الثقافية للمشاركة السياسية للمرأة المصرية – دراسة مسحية على عينة من النساء بمنطقة التبين "حلوان" ، كلية الآداب ، قسم الاجتماع ، جامعة حلوان ، رسالة ماجستير ، ٢٠٠٤.

(٥٠) سعاد الشرقاوي و عبد الله ناصف : نظم الانتخابات في العالم و في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

(٥١) سعد طه علام و آخرون ، مصر- تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣: التنمية المحلية بالمشاركة ، معهد التخطيط القومي، القاهرة ، ٢٠٠٣.

(٥٢) سعدي أبو حبيب : دراسة في منهاج الإسلام السياسي ، دار الرسالة ، بيروت، ١٩٨٥.

(٥٣) سعيد اسماعيل على : القرآن الكريم – رؤية تربوية ، دار الفكر العربي،القاهرة، ٢٠٠٠.

(٥٤) سعيد عبد الفتاح عاشور : أوروبا العصور الوسطى ، الجزء الثاني ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

(٥٥) سهيلة زين العابدين حماد: المرأة المسلمة و مواجهة تحديات العولمة ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ٢٠٠٣.

(٥٦) سومية ابراهيم على محمد ، عمل الأم و علاقته بالقيم لدى الابناء (دراسة ميدانية لتلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي) ، كلية التربية ، جامعة أسيوط ،١٩٩٦ ، دليل رسائل الماجستير و الكتوراه، ٢٠٠١.

(٥٧) سيد أحمد طهطاوى و محمد على عزب :المتطلبات التربوية لثقافة الجندر– دراسة نقدية "، مجلة كلية التربية ، جامعة المنصورة ، ع (٥٨) ، مايو ٢٠٠٥.

(٥٨) سيد قطب : خصائص التصور الإسلامي، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٢.

(٥٩) سيد قطب : مشكلات الحضارة، ط ١١ ، دار الشروق ، القاهرة ،١٩٩٢.

(٦٠) سيد قطب : ظلال القرآن ، الجزء الثاني ،دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٢.

(٦١) سيدة محمود: المساواة بين الوثائق الشرعية و الشريعة الإسلامية ، مركز دراسات المرأة*http://www.wresearchc.org* ،مايو ،٢٠٠٦.

(٦٢) سيما عدنان أبو رموز :النوع الاجتماعي (الجندر) ،جامعة القدس ، فلسطين، ٢٠٠٥.

(٦٣) شريف حسن مختار: مقالة في جريدة الدستور بعنوان " ليس في الدين تفرقة في العلم بين ذكر و أنثي "،مطبعة الأهرام ، القاهرة ، عدد ٨٢ ، بتاريخ١١-أكتوبر-٢٠٠٦.

(٦٤) شعبان عبد الرحمن:حرية المرأة ، مجلة المجتمع ، العدد رقم١٦٤٠ ، ٢٦-٢-٢٠٠٥.

(٦٥) عابدة المؤيد: سنة التفاضل، وما فضل الله به النساء على الرجال، قدّم له، على الطنطاوي، دار ابن حزم، بيروت ، ٢٠٠٠.

(٦٦) عادل الطبطبائي : السلطة التشريعية في دول الخليج ، منشورات مجلة دراسات الخليج و الجزيرة العربية ، الكويت ، ١٩٨٥.

(٦٧) عباس محمود العقاد : المرأة في القرآن ، دار نهضة مصر ،القاهرة ، أغسطس ٢٠٠٣.

(٦٨) عبد الباري محمد داود : فلسفة المرأة في الشريعة الإسلامية و العقائد الأخرى، مطبعة الإشعاع الفنية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

(٦٩) عبد الباسط محمد عبد المعطي ، الوضع الاجتماعي للمرأة القروية المصرية ، المجلة الاجتماعية القومية ،القاهرة ، سبتمبر، ١٩٧٥.

(٧٠) عبد الحميد اسماعيل الانصاري : الحقوق السياسية للمرأة " رؤية تحليلية فقهية معاصرة " ، دار الفكر العربي ،القاهرة ، ٢٠٠٣.

(٧١) عبد الحميد الشواربي : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ١٩٨٣.

(٧٢) عبد الحميد الهاشمي : الرسول العربي المربي ، دار الهدي ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

(٧٣) عبد الرب نواب الدين : عمل المرأة و موقف الإسلام منه ،ط٢ ، دار الوفاء ، القاهرة ، ١٩٨٧.

(٧٤) عبد السلام الشبراوي عباس محمد : المشاركة السياسية للمرأة في كل من الريف و الحضر بين آليات القصور و عمليات التفعيل (التعليم و العمل) ، مؤتمر تفعيل المرأة المصرية في التنمية الثقافية ، كلية الآداب ، جامعة الزقازيق ، فرع بنها ، مارس ٢٠٠١.

(٧٥) عبد العزيز عبد الله السنبل : التربية في الوطن العربي على مشارف القرن الحادي و العشرين ، المكتب الجامعي الحديث ،الأسكندرية ، ٢٠٠٢.

(٧٦) عبد الغني عبود : الأيديولوجيا و التربية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٩٠ .

(٧٧) عبد الله أحمد اليوسف : المرأة في زمن متغير ،مطبعة خليج آفان ، السعودية ، ٢٠٠٣.

(٧٨) عبد الله السنيدي : مبادئ و أفكار حول حقوق المرأة ، جريدة الرياض ، ع ١٤٧٤٣ ، السعودية.

(٧٩) عبد الله الشريف :دور الأسرة في أمن المجتمع ، ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية ،٢٠٠٤.

(٨٠) عبد الله شحاتة: المرأة في الإسلام بين الماضي و الحاضر،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٠.

(٨١) عبد الله عبد الدايم :الآفاق المستقبلية للتربية في البلاد العربية ، دار العلم للملايين ، القاهرة ،٢٠٠٠ .

(٨٢) عبد الهادي الجوهري : دراسات في علم الاجتماع السياسي ، مكتبة نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ،١٩٨٥.

(٨٣) عزة وهبي و أمل محمود:نحو تحقيق أهداف الألفية الثالثة في مجال دعم مشاركة المرأة السياسية ، المجلس القومي للمرأة ، ٢٠٠٢.

(٨٤) عفاف محمد سعيد:كفالة حق المرأة فى التعليم و التعلم : القيود و الفرص المتاحة فى المجتمع و التعليم المصري في العقود الاولى من القرن ال٢١ ،

مستقبل التربية العربية ،ع ٢٥، ص ١٤٧ ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، ابريل ٢٠٠٢ .

(٨٥)علي جمعة : فتاوي مباشرة ، حوار، مكة ، ١٩-٣-٢٠٠٣ .
http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=w24chJ .

(٨٦)على حسن فهمي : العلاقة بين المرأة المصرية في التنمية و تطور التشريعات الخاصة بالأسرة في مصر ، دراسة للأوضاع الراهنة و آفاق المستقبل ، المجلة الاجتماعية القومية ، مجلد ١٤ ،عدد ١٩٧٧

(٨٧)على عبد الحليم محمود : المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ، دار الوفاء ، القاهرة، (دون سنة نشر).

(٨٨)على عبد الواحد وافي : المرأة في الإسلام ، الطبعة الثانية ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ١٩٩٨.

(٨٩)علياء شكري :قضايا المرأة المصرية بين التراث و الواقع ، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣.

(٩٠)عواطف عبد الماجد ،(رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة) مركز دراسات المرأة ، الخرطوم ، ١٩٩٩.

(٩١)غادة على موسي : التعددية السياسية و الانفتاح الاقتصادي و أثرهما على المشاركة السياسية للمرأة "دراسة الحالة المصرية " ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٦.

(٩٢)فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم :قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الثقافة الإسلامية ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ،٢٠٠١.

(٩٣)فاطمة إسماعيل محمد إسماعيل : القرآن و النظر العقلي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن ، فرجينيا ، الولايات المتحدة الأمريكية.

(٩٤) كاميليا حلمي و مثني أمين الكردستاني: الجندر(المنشأ – المدلول – الأثر)، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة و الطفل و المجلس الإسلامي العالمي للدعوة و الإغاثة ، القاهرة ،بدون سنة نشر.

(٩٥) كمال إمام أحمد : ولاية المرأة القضاء ،مطبعة دار العلوم ، يناير ٢٠٠٥.

(٩٦) كمال المنوفي : المرأة في الخطاب السياسي و في السياست الحكومية ،المجلس القومي للمرأة ، ٢٠٠٥.

(٩٧) كمال حبيب ، عولمة المرأة ، مجلة البيان ،عدد ١٤٩ ، ٦-٩-٢٠٠٤.

(٩٨) لطيفة البندري و بدر محمد ملك : تربية المرأة من منظور الشيخ الغزالي ، مجلة العلوم التربوية ، العدد الرابع ، معهد الدراسات التربوية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٣.

(٩٩) مثني أمين الكردستاني : حركات تحرير المرأة من المساواة إلي الجندر ، مقدمة د – محمد عمارة ، دار القلم ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

(١٠٠) مجلة الأسرة،العدد ١٠٧ ، ٢٠٠٢.http://saaid.net/female/m124.htm

(١٠١) مجموعة رسائل الإمام الغزالي ، دار الكتب العلمية ، ، ١٩٩٧ ، ٢/٤١

(١٠٢) مجيد محمود أبوحجير: المرأة وحقوقها في الإسلام ، رسالة ماجستير منشورة ،كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن،شركة الرياض للنشر، ١٩٩٤.

(١٠٣) مجيد محمود أبوحجير: المرأة و حقوقها في الإسلام ، رسالة ماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة الأردن،شركة الرياض للنشر، ١٩٩٤.

(١٠٤) محمد إبراهيم الشافعي : المسئولية و الجزاء في القرآن الكريم ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

(١٠٥) محمد أنس قاسم : الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام و الفكر و التشريع المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠١.

(١٠٦) محمد الغزاوي: قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة،، ط٣ . دار الشروق بيروت ، -١٩٩١.

(١٠٧) محمد بلتاجي : مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة (الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي) ، دراسة مؤصلة موثقة مقارنة ،دار السلام ،٢٠٠٠.

(١٠٨) محمد جلال محمد عبد الله ،أثر خروج المرأة للعمل على التنشئة الاجتماعية للطفل(دراسة ميدانية بمحافظة الوادى الجديد) ، كلية التربية ،جامعة أسيوط ،١٩٩٠،دليل رسائل الماجستير والدكتوراه ، ٢٠٠١.

(١٠٩) محمد حسنين عبده العجمي : نحو نموذج تربوي للحفاظ على هوية المرأة المسلمة في ضوء الدعوة إلي الحركة الأنثوية المتطرفة " دراسة تحليلية نقدية " ، مجلة كلية التربية ، جامعة المنصورة ، العدد ٥٩ ، سبتمبر٢٠٠٥.

(١١٠) محمد رشيد رضا : حقوق النساء في الإسلام و حظيهن مع الإصلاح المحمدي العام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،د.ت.

(١١١) محمد سيد طنطاوي : من مظاهر تكريم المرأة في الإسلام ، الناشر "المجلس القومي للمرأة ، ٢-٨-٢٠٠٣.

(١١٢) محمد عبد الرحمن فهد الدخيل ، مدخل إلى أصول التربية الإسلامية ، مركز طيبة للطباعة ، المدينة المنورة ، ٢٠٠٠.

(١١٣) محمد عبد المقصود : المرأة في جميع الأديان والعصور ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٨٣.

(١١٤) محمد على عثمان : القيادة النسائية في مجتمع متغير ، الملتقي المصري للإبداع والتنمية ، الأسكندرية ،د.ت.

(١١٥) محمد على محمد المرصفي ، وآمال حمزة المرزوقي أبو حسين : التربية الإسلامية وأشهر المربين المسلمين ، ١٩٩٢.

(١١٦) محمد عمارة : شبهات و إجابات حول مكانة المرأة في الإسلام،المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، سلسلة دراسات إسلامية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

(١١٧) محمد فتحي مسعد :أمهات المسلمين ، دار التوزيع و النشر الإسلامية القاهرة ، ٢٠٠٣.

(١١٨) محمد قطب : منهج التربية الإسلامية ،دار الشروق ،القاهرة ، ٢٠٠٤ .

(١١٩) محمد متولي الشعراوي : الفتاوي، كل ما يهم المسلم في حياته و يومه و غده أعده و علق عليه و قدم له السيد الحميلي ،ج ٦ ، مكتبة القرآن القاهرة.

(١٢٠) محمد محمد حسين : الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ، مطبعة مصر ١٩٨٠ .

(١٢١) محمود أحمد السيد : معجزة الإسلام التربوية ، دار البحوث العلمية ، الكويت ١٩٧٨.

(١٢٢) محمود حمدي زقزوق : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المتشككين مطبعة التجارية ، القاهرة ،٢٠٠٤.

(١٢٣) محمود عبد الحميد محمد : حقوق المرأة بين الإسلام و الديانات الأخري ، مكتبة المدبولي للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠.

(١٢٤) محمود قمبر :المرأة بين التصورات و الممارسات في التراث الإسلامى والدور التربوي المطلوب ،مستقبل التربية العربية ، ع ٢٧، المكتب الجامعي الحديث ، الأسكندرية ، أكتوبر ٢٠٠٢ .

(١٢٥) محمود محمد حسن : أحكام التوريث في الفقه الإسلامي و قانون المواريث ، مكتبة الجلاء ، القاهرة ، ١٩٨١

(١٢٦) مصطفي السباعي : المرأة بين الفقه و القانون ، المكتبة العربية ، حلب ، ١٩٩٧.

(١٢٧) مصطفي الطحان : التربية و دورها في تشكيل السلوك ، دار الوفاء القاهرة ٢٠٠٦.

(١٢٨) مني البرادي : استراتيجية الحاجات الاساسية للسكان ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، جامعة القاهرة ، ١٩٨٣.

(١٢٩) منير حميد البياتي : الدولة القانونية و النظام السياسي الإسلامي ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ،١٩٧٩.

(١٣٠) موسى شتيوي و أمل داغستاني :المرأة الأردنية و المشاركة السياسية الجامعة الاردنية ،٢٠٠١

(١٣١) مي زيادة : الموسوعة الفلسفية العربية ، معهد الإنماء العربي ، بيروت ١٩٨٨ .

(١٣٢) ناهد رمزي : المرأة و الإعلام في عالم متغير، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولي ، ٢٠٠١.

(١٣٣) نجاد البرعي: تقييم أداء المرأة في مجلس الشعب ، عشرون عاما على العمل البرلماني ، في مؤتمر تخصيص مقاعد للنساء في الهياكل المنتخبة ، جماعة تنمية الديمقراطية ، القاهرة ٢٣-٢٤ /٢/٢٠٠٠.

(١٣٤) نصر حامد أبو زيد: المرأة في خطاب الأزمة ، دار النصوص ، القاهرة ، ١٩٩٤.

(١٣٥) نهى قاطرجي : قراءة في مصطلحات الأمم المتحدة المتعلقة بالمرأة (الجندر يفقر أوروبا سكانيا و يزحف نحو الشرق) ، مجلة المجتمع الكويت ، يناير ٢٠٠٥.

(١٣٦) نور الضحي الشطي: تنظيم النساء (الجماعات النسائية الرسمية و غير الرسمية في الشرق الأوسط) ، دار المدي ، ٢٠٠١.

(١٣٧) نيفين أسامة الحسيني : آليات المشاركة السياسية غير الرسمية للمرأة في المناطق العشوائية ، رسالة ماجستير ،كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠١.

(١٣٨) هبة رءوف عزت: المرأة و العمل السياسي "رؤية إسلامية " ،رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية ، جامعة القاهرة ،١٩٩٢ .

(١٣٩) هشام محمود مصطفي نصر : الثقافة السياسية لطلاب كليات التربية وعلاقتها بمشاركتهم السياسية (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير، كلية التربية بدمياط ، جامعة المنصورة ، ٢٠٠٥.

(١٤٠) ول ديورانت : قصة الحضارة .نشأة الحضارة .الشرق الأدني ، ترجمة زكي نجيب محمود ،ط٣ ، ج (١- ٢) جامعة الدول العربية – الإدارة الثقافية ، القاهرة ، ، ١٩٩٩.

(١٤١) وهبي سليمان غاوجي الألباني :المرأة المسلمة ، دار العلم ، بيروت ، ١٩٧٥ .

(١٤٢) يوسف القرضاوي : مقال بعنوان " شروط تولي المرأة للقضاء " ، مجلة زهرة الخليج ، العدد ١٤٥٤ ، ٣ – فبراير – ٢٠٠٧.

ثانيا : المراجع الأجنبية:

(143) *Albrecht، G.H.How Friendly Are Family Policies? Business Ethics Quaterly . 13 (2) ،. 2003.*

(144) *Bae،S. Women 'S Human Capital Investment And Its Retuns In The United States : Findings From The National Longitudinal Survey Of Youth 79، 2002. Unpublished Doctoral Dissertation ، University Of Minnesota ، St. Paul، Minnesota.*

(145) *Bondestam-Fredrik،Analyses of Gendsr Equality in Higher Education Uppsala- Universitet-Sweden، 2004*

(146) *Bronwjn Hayward، Participatory Democracy ، Political Science ،UK، Vol.1، July 1993*

(147) *Calif.B ، Woman in the world :A Comparative Study ، New Work : Perganon Press ، 1976*

(148) *Catalyst، On The Line: Rvomen's Career Advancement New York: Catalyst، 1992*

(149) *Charvet John ، Feminism ، J. M .Dents & Sonse. TD . London .1982*

(150) *Cowdery-Randis،knudson-Martin،-Carmen ،Family-Rrelations :interdiscriplinary-Journal-Of–Applied-Family*

(151) *Crowley،Joan E،Facts and Fiction About the American working woman ، Eric، ED 74235*

(152) *Catalyst،Women In Corpora/E Manakemenf.' Afode! Prowwf/S For Developmen/ And Mobility New York: Catalyst، 1990.*

(153) *Drude Dahlerup (ed) ، What Is Feminism? In The New Womn`s Movement Feminism and Political Power in Europe and the USA ، London : Sage Publications ، 1966*

(154) *Drude Dahlerup (ed) ، What Is Feminism? In The New Womn`s Movement Feminism and Political Power in Europe and the USA*

(155) *Elizabeth-h.plek،center for research on women،Wellesley College.2006*

(156) *Feinstein ، Karin Wolk ، Working Women and Families ، London ، Sage Publication ، 1979*

(157) *Helena Knorr ، University Of Minnesota ، Factors That Contribute To Womn`S Career Develoment In Orgaization : A Review Of The Literature. 2005*

(158) *Intemational Labor Organization (ILO). Global Employment Trend\For Women 2004. Geneva: Author، 2004.*

(159) *Jivan – usha – asshwin، A Gender Equality perspective on the non. Recognition of Muslim Marriages (South Africa)، University Of South – Africa-South Africa (0596)، 1997.*

(160) *John Stuart Mill ; Consideration in representative، New Universal Libraru.1928*

(161) *Lgbaria، M.، & Wormley، WRace Effects On Organizational Experiences And Career Success Among Mis.، 1992.*

(162) *Lobel، S. A.). Impacts Of Diversity And Work-Life Initiatives In Organizations. In Gary N. Powell (Ed.)، Gender ،1999*

(163) *Loutfi، M. F. (200t). Women. Gender And Work. Geneva: International Labor Qrganization (ILO).*

(164) *Maggi Humm (Feminism as areader):Harvester Wheatshea P.1 I ed (1992)*

(165) *Managers And Professionals. Management Information ،)_Vstems Quarterly، /6(4)،507-529.*

(166) *Mattis، Organizational Initiatives In The USA For Advancing Managerial Women. In M. J. Davidson & R. J. ، 1994*

(167) *OECD"women and Emploment Policies for Equal Oppounity".*

(168) *Ramazan Oglu ، (Feminism as Contradication) 1989 Feminsm as aTheory of Oppression*

(169) *Riley، K. A.، & White، J. Pathways To Leadership: Issues For Women Chief Executives. Public:\Ioney & Management، 1994، July-September.*

(170) *Schmidt، D. E.، & Duenas، G. Incentives To Encourage Worker-Friendly Organizations. Public Personnel، 2002.*

(171) *Schmidt، D. E.، & Duenas، G. Incentives To Encourage Worker-Friendly Organizations. Public Personnel Aianagement، 31(3) 293-306، 2002.*

(172) *The Advancement of Women 1945-1995، The United Nations Blue بعنوان: Book s Series VOI. ISBH92-1-1-100567 United nation publications 1*

(173) *Tinker، Irene ، Women in Washington ، London ، Sage publications، 1983*

(174) *Vicky Randall: Women and Politics، 1995*

(175) *Wirth، L. (2001 A). Breaking The Glass Ceiling: U'omen In Management. Geneva: International Labor Organization(Llo*

(176) *Zigira – Christopher – Amherst – Byuma ، Religion،Culturearal Gender : Astudy of women search for Gender Equality in Swaziland University – Of –South- Africa –South – Africa (0596) ،(2000)*

(177) *zippel-kathrin – Susanne، Policies Against Sexual Harassment : Gender Equality polices in Germany ، the European union ،and the United States In Comparative perspective، the University of – Wisconsin – Madison (0262)،2000*

